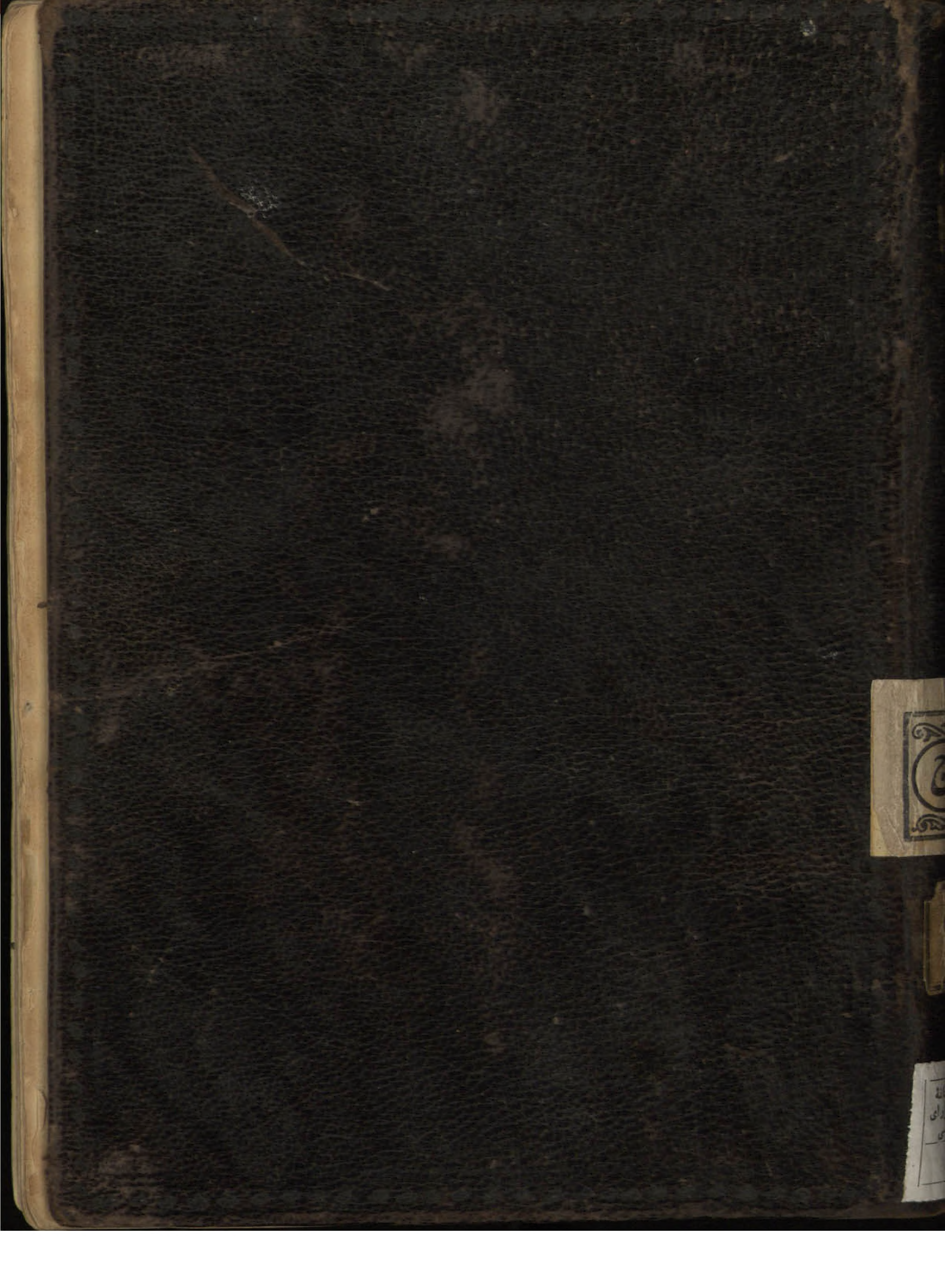




الكافي

في الفقه

لأبي الصلاح الحلبي

بازدید شد
۱۳۸۱

کتابخانه مجلس شورای ملی
اسم کتاب الکافی
مؤلف
موضوع تألیف
شماره دفتر ۱۴۲۵۴
۱۲۱۱

کتابخانه مجلس شورای ملی

الكافي

في الفقه

لأبي الصلاح الحلبي

داخل کتابخانه مجدالدین شد

۸۱۸

بسم الله الرحمن الرحيم

واشترطنا فرض الطاعة في المريد كالقديم سبحانه تعالى ومخلوق والنبي والامة
والامام والرعية والسيد وعبده والوالد وولده والمنعم على غيره بجميع ما تقدم
به حياته وتكمل به حسن تدبيره لانا نعلم انه متى اراد احد من ذكرناه ممن تلزمه طاعته شيئا
سميت ارادته تكليفا ولا يصح ذلك فيمن لا طاعة له كالاغنياء والفقراء ولانا
اوجب هذه القضية لوجوب امتثال مراد من ذكرناه وسقوط فرض الامتثال فيمن
عداه واشترطنا المشقة من حيث كانت ارادة ما فيه لذة كالاكل والشرب عند
لذة فيه ولا مشقة لا يكون تكليفا بغير شبهة واشترطنا الابتداء لانه لو اراد من يجب
طاعته ما فيه مشقة من تقدمت ارادة غيره كالصدق والانصاف واجتناب الظلم
والكذب وفعل الصلوة والزكوة واجتناب الزنا والربا لم يكن مكلفا ولا
ارادته تكليفا من حيث كانت ارادة القديم سبحانه سابقة لارادته والدليل على
صحة هذا الحد انه متى تكاملت الشروط التي بيناها سمي المريد مكلفا وارادته
تكليفا والمراد منه مكلفا وقد تجوز العلماء واتباعهم فوصفوا المراد بانه تكليف
فقالوا التكليف العقلي كذا والتكليف السمعي كذا يريدون بذلك ما تعلقت ارادة

المكلف

المكلف سبحانه دونها وهذا مجاز وليس بحقيقة لتعلق
سبحانه دونها وكون هذه   في تكليف من لا يجوز منه
ايثار القبيح كالقديم سبحانه ومن علمت عصمته من الخلق ولذلك وجب على كل من اراد منه
من يجوز منه القبيح النظر في مراده فان كان حسنا لزمه الامتثال وان كان قبيحا قبح
الامتثال وان كان المريد منعما بما يجب له طاعته لا امر الطاعة للمخلوق في معصيته سبحانه
لعظم انعامه على الخلق وانه اصل كل نعمة المنعم سواء في جنسه وكون ذلك من عاده وغيره منفصل
وما اراده والقديم سبحانه من الخلق على ضربين احدهما طريقه العقول والثاني طريق العلم به السمع
والعقلي على ضربين احدهما العلم به من فعله تعالى في العاقل ابتداء فهو لذلك مضطر الى
العلم به   طريق العلم به نظر المكلف في الادلة المنصوبة عليه والثاني طريقه باخبار
من ثبتت صدقه بالبرهان او بخطابه المعلوم اضافته اليه سبحانه وطريق العلم بكلامه
سبحانه لصاحبين لا ثالث لهما احدهما ان يقترن الكلام المسموع بمعجز كمخاطبة موسى
من الشجرة واقتران ذلك بانقلاب العصا ثعبانا واليد بيضاء الثاني ان يخبر من ثبت
صدقه في كلام مخصوص انه كلامه كاخبار   واخباره عليه
وخطاب محمد
من تامل ذلك وجده صحيحا وما لا يوجب العلم لا يكون طريقا الى خطاب التكليف المتعلق
بالصالح الا بعلمها الا علام الغيوب   في بيان التكليف الضروري هذا التكليف
على ضربين واجب ومندوب والواجب على ضربين افعال وتروك والمندوب اليه
كذلك فالافعال الواجبة الصدق والانصاف وشكر المنعم ورد الوديعة وقضاء الدين

وقضاء الدين والتحرز من المضار والتروك الواجبة الكذب والظلم والخطر والاستفساد
والاغراء وتكليف ما لا يطاق وارادة القبيح وقلنا ان العلم بوجوب تلك الافعال وقبح
هذه التروك ضروري من فعله تعالى لحصوله ابتداء لكل عاقل على وجه لا يمكنه رفعه ولا ادخال
شبهة عليه ولو كان مكتسبا من فعل العالم بعلومه لجاز خلو بعض زمان التكليف بل كله
منه ولاختصاصه ببعض العقلاء ولصح الخروج عنه مع كمال العقل كسائر العلوم المكتسبة
المعلوم خلاف ذلك ووجه وجوب الافعال كونها صدقا وانصافا وشكر النعمة ووجه قبح
التروك كونها ظلما وكذبا لان كل من العلم انصافا وصدقا وشكر النعمة ورد الوديعة علم وجوبها
وكل من علم ظلما او كذبا او خطرا واستفسادا علم قبحها ولو كان لوجوب الافعال وقبح التروك
وجه يجوز تعلق افعاله وجوب وقبح تروكه بغير ما هي عليه لان ذلك يقتضي تقدم
عليه وقد علمنا انه لا تكليف قبله فثبت ان الوجه في وجوب الاجتناب تروكه ما هو عليه
في نفسه واما الافعال فواجب   تعين فرضها فالمكلف مندوب الى العزم عليها
تعين وجوبها وخلو العاقل من تكليفها عند كمال العقل وفيما يليه من الازمنة الا التحرز
من الضرر وفعل النظر الموصل الى المعرفة الواجبة على كل عاقل اجتنابها في كل حال
على ما تسند واما التروك فواجب على كل عاقل اجتنابها في كل حال لذكر الوجه الذي
له قبحت فلا يصح خلو عاقل من وجوب اجتنابها فاما المندوب الى العلم فعل الاحسان
والحلم والوفاء والوعد والعفة وحسن السمت وحسن الصحبة والجوار ولين الكلمة
والتجانب الامر بالحسن والنهي عن القبيح وامثال ذلك والتروك المكروهة في مقابلة
هذه التروك كونه احسانا الافعال المندوبة اليها بالعكس ووجه حسن هذه الافعال

وتجنب

واجتناب هذه التروك كونه احسانا وحلما لان كل من علم ذلك علم حسنه والترغيب فيه
في بيان التكليف   العقلية شيئان توحيد وعدل والتوحيد ينقسم
فالاثبات اثبات صانع العالم سبحانه قادر
حيا مريدا بارادة يفعلها   الصفات تصح معرفته سبحانه بصفاته ونفي التشبيه
عنه لتصح كونه غنيا ونفي الحاجة عنه ليعلم كونه قديما ونفي الحاجة عنه ليعلم كونه تعالى غنيا ونفي
الادراك له بشيء من الحواس اصح نفي التشبيه عنه ثم انه لا ثاني له في القدم والصفات المذكوره
لكمل المعرفة بالتوحيد والعدل تنزيه افعاله سبحانه وما يتعلق بها من التكاليف والحياة
عن القبيح والواجب من هذا التكليف العلم وطريقه لوقوفه عليه ووجه وجوبه كونه شرطا في
العلم بالثواب والعقاب وشكر المنعم الذي لا يصح ان يجد يعلم المنعم المثيب المعاقب وهذا
التكليف لا ينفك منه عاقل ومعنى تعين وجوب العلم بهذا التكليف ووجه وجوبه والسبب
الموصل اليه والادلة المنصوبة عليه مجملا ومفصلا فاما الادلة على وجوب المعرفة بالتوحيد
والعدل فهي ان كل حي عند كمال عقله يجد عليه اثار نفع من كونه حيا سميعا بصيرا عاقلا
مميزا قادرا متمكنا مدركا   منتفعا بها يجوز ان يكون ذلك نعمة لمنعم ويعلم
انه ان كان ذلك نعمة فهي اعظم من كل نعمة لا نعمة اذ هي في جنسها وكونها فرعا لها و
استحالة انفرادها منها ويعلم وجوب شكر المنعم واستحقاق المدح به والذم على
الاخلال بواجبه ويجوز ان يكون له صانع صنعه وفعل النفع به محسنا اليه تعريضا
للثواب شكره وصالحا معاقبا على الاخلال بحقه ويجد في عقله وجوب
المعلوم والمظنون وحسن طلب النفع المعلوم والمظنون

من يعلم نفعا هو المدح ويظن ضررا هو العقاب فوجب لذلك عليه
معرفة من خلقه وخلق النفع له ليعلم قصده فيشكره ان كان منعما فيحوز عظيم النفع من المدح
والثواب وينجو من عظيم الضرر بالذم والعقاب ولا سبيل الى معرفته الا بالنظر في اثار
صنعته لو توقعها بحيث لعلمنا بان من نظر في تنقل الاجسام علم حدوثها دون غيره
ومن نظر في برهان الصفات الخمس على ثبوتها وكيفية استحقاقها دون غيرها ومن نظر في
برهان النبوة علم صحتها دون الامامة وان العلم بكثرة النظر ويقل بقلته ويرتفع بتركه
فلو كان للمعارف سبب غير النظر لجاز ان ينظر العاقل في برهان حدوث الاجسام فيعلم
النبوة وينظر في برهان النبوة فيعلم الامامة ويحصل جميع المعارف وللعاطل المتشاغل
بالكسب المعرض عن النظر ولا يحصل شي منها للعاقل ان نظر في الادلة المؤدية الى الظن
والعلوم خلاف ذلك فاذا وجبت المعرفة للوجه الذي ذكرناه ولم يكن لها سبب الا النظر وجب
كونه اول الافعال الواجبة لعموم العلم لكل عاقل بوجوب ما لا يتم الواجب الا به ووجه وجوب النظر
كونه تحرزا من ضرر ولو لا فعله لم يامن العاقل من لحوق الذم والعقاب فصح وجوب
شرطا في شكر النعمة التي يتحمل معرفتها من المنعم سبحانه واول الاستدلال
فيه الجواهر والاجسام

على حدوث الجواهر انها لو كانت قديمة
لوجب ان تختص فيما لم يزل بجهة لوجوب حلها في الوجود الى جهة وذلك الاختصاص
لا يكون الا لنفسها او لمقتض قديم اذ كان اسناد حكم فيما لم يزل الى مؤثر مستحيل وهما
واختصاص الجواهر بالجهات لنفسها او لمقتض قديم محال لان ذلك يقتضي استحالة خروجها

عنها لان الحكم المسند الى النفس او الى مقتض قديم لا يجوز بطلانه لاستحالة بطلان
موجبه وفي علمنا بصحة تنقلها في الجهات دليل على انها لم يختصها الا لنفسها ولا لمقتض
قديم وايضا فان اختصاصها الجهة لاحد الامرين يقتضي كونها باسرها في جهة واحدة لتماثلها
ووجوب اشتراكها في صفة النفس وما وجب عنها من الحكم ان كان عن النفس وان كان لمقتض
قديم وكذلك لكون القديم مثلا للقديم ومشاركا له في كل ما جاز عليه ووجب له واستحال
عليه وفي علمنا باستحالة ذلك دليل على انها لم يختص الجهات لنفسها او لا لمقتض
قديم وذلك يحيل وجودها فيما لم يزل ويقتضي تجددها بعد عدم وهذا هو معنى القول
بحدوثها واذا ثبت الجواهر محدثة ثبت حدوث ما حلها من الاعراض لاستحالة انفرادها
منها وما يتحيل وجوده من دون وجود الحوادث يجب ان يكون محدثا وهو على ضربين
ضرب يصح تعلقه بالمحدث وهو الاعتقادات والظنون والنظر والارادات والكراهات
والاعتمادات والاصوات والاكوان والتاليف والالام المتولدة عن الوهي وضرب يستحيل
تعلقه بالمحدث وهو الحياة والقدرة والشهوة والنفور بالمحدثين والعلوم الضرورية والالوان
والبرودة والالام المبتداة وقولنا يتعذر جنس
الجواهر وهذه الاجناس من الاعراض على كل محدث لتوفر دواعيه الى شي منها وتحصيل
من الصوارف وتعذرها لا لوجه يعقل وكل شي تعذر لا لمانع معقول فانما تعذر
للاستحالة واذا ثبت خلاف هذه الاجناس وتعذرها على كل محدث ثبت ان لها
محدثا ليس بمحدث وقلنا ذلك لانا قد علمنا ان هاهنا حوادث كالكتابة والبناء
وعلمنا ان لها محدثا هو من تعلقت به بدليل وقوعها بحسب احواله من قصوده ودواعيه

وقدره وانتفائه المدح على حسنها والذم على قبيحها وعلمنا انها انما احتاجت اليه في حدوثها
دون عدمها وبقائها لاستغنائها في حالتي العدم والبقاء عن مؤثر لصفتي العدم و
البقاء فيجب الحكم بحاجة كل محدث في حدوثه الى محدث وقد ثبت حدوث الجواهر وهذه
المخصوصة من الاعراض وتعذرها على المحدثين فيجب ان يكون لها محدثا مخالفا لها ووقوع
هذه التاثيرات من جهته سبحانه يقتضي كونه قادرا لحصول العلم بكون من صح منه الفعل على
صفة ليست حاصلة لمن تعذر عليه وان كان على ما وجب نقاده ووقوع الفعل يقتضي للصحة
وزيادة وحدوثها محكمة كالانسان والفرس والبقر والفيل يقتضي كونه سبحانه عالما لان الاتقان
صفة الاحكام الحدثان زائد على كون القادر قادرا لتعذره على اكثر القادرين وان كان
علي ما وجب وصفه بكونه عالما لما او كونه قادرا عالما يقتضي كونه حيا موجودا بدليل تعلق القدر
والمعلومات وصحة وقوعها من جهته واستحالة ذلك من معدوم او موجود ليس بحي واحداثه
سبحانه ما يتعذر على كل محدث دليل على كونه قديما اذ لو كان سبحانه محدثا لتعذر عليه ما يتعذر
على المحدث وهذه الصفات نفسية لوجوبها له وثبوت صفة المجاز في صفات المعاني
الفاعل ولا طريق الى اثبات المعاني وصفات الفاعل متعدد في صفاته تعالى فثبت انها
للنفس وصح بذلك انه تعالى قادر عالم حي قديم لما هو عليه سبحانه في ذاته وصفاته كسائر الجسم
والتبصرة بالفاعل لكون الصوت امرا او خبرا واذا ثبت كونه تعالى قديما وان صفاته
نفسية ثبت استحقاقه لها فيما لم يزل ويستحيل عدم وخروجه عنها من حيث استغرق به وجوده في
كل حال ماضية ومستقبلة وثبوت الصفة المستندة الى النفس في جميع احوال وجود الموصوف
بها لكونها مقتضاة عما هو عليه واستحالة وجود المقتضي وانتفاء مقتضاه وكونه تعالى

حيا لا آفة به يقتضي وصفه سبحانه بسميع بصير ويوجب اثباته مدركا متى وجدت المدركات
بدليل وصف الحي الذي لا آفة به بسميع وبصير ووجوب حصول حكم الادراك له متى
وجد المدرك وارتفعت الموانع وقد وقوع افعاله تعالى على وجه دون وجه وفي حال دون
حال دليل على انه سبحانه مريد لعلمنا بافتقار ذلك الى امر زائد على كون الحي قادرا
عالما لانه قد يقدر على اشياء ويعلم اشياء كثيرة ويؤثر ايجاد بعضها دون بعض وفي حال
دون اخرى وعلى وجه دون وجه كالقادر على التجارة والكتابة والعالم بهما ويؤثر
الكتابة مرة والتجارة اخرى ويقصد الى نوع من احدهما دون نوع وفي حال دون
حال مع تساوي الكل في كونه مقدورا ومعلوما له فاقتضى ذلك ثبوت صفة له زائدة
على كونه قادرا عالما تلك الصفة هي كونه مريدا وارادته تعالى فعله لان كونه مريدا لنفسه او لمعنى
قديم يقتضي قدم المرادات او كونه عارضا وكلا الامرين مستحيل وكونها من فعل غيره
[illegible] اثبات قديم ثان والحدوث لا يقدر على فعل الارادة لغيره
لا يقع الابتداء والابتداء الفعل بالقدرة في غير محلها محال وهي موجودة لا في محل لان
حلولها فيه تعالى لا يجوز لان المحل لا يكون الا متحيزا وقد دللنا على حدوث المتحيزات و
قدمه سبحانه ولا يجوز حلولها في غيره من حي ولا جماد لان حلولها في الجماد مستحيل وحيث
كانت [illegible] حال الحي وحلولها في حي يوجب رجوع حكمها اليه دونه تعالى لان المحل
بحكم ما [illegible] فثبت وجودها لا في محل ولوجودها على هذا الوجه الذي له
انقطعت عن كل حي ما اوجب اختصاصها به تعالى ولا يجب من [illegible] بهذا العلم
لانه اذا ثبت كونه تعالى مريدا وجب ان يكون مريدا لنفسه او لمعنى قديم ثبت انه مريد بارادة

يستحيل ان تحله او يحل غيره اقتضى ذلك وجودها لا في محل وزال التعجب بما اقتضاه البرهان
والصفة له سبحانه زائدة على ما اثبتناه من حيث كان دليلي تعالى على الفعل فيجب ان
نقف اثبات صفاته على صفات الفعل وليس الفعل الا دلالة صفات مجرد وجوده وهو دال
على كونه فاعلا قادرا او احكامه وهو دال على كونه محكما عالما ومن ثم يبتدئ على الوجوه وفي
الاحوال وهو دال على ان مرتبه مريد واثبات صفة لا يدل عليها الفعل بنفسه ولا بواسطة
محال لا دلالة الحكم لصفة زائدة واثبات ما لا حكم له كيفية واثبات ما لا فرق في اثباته
ونفيه جهالة ان قيل فهلا اثبت له تعالى صفات زائدة على كونه تعالى قادرا عالما من ثبتا فما حجتها
قيل لم تثبت الا ما له تعلق بجميع الصفات اما كونه تعالى حيا موجودا فلثبوت كونه قادرا
عالما لاستحالة ثبوت حال القادر العالم لمن ليس بحي موجود واما كونه مدركا سميعا
بصيرا فمن احكام كونه حيا وكون هذه الصفات نفسية في استحقاقها وليس يا من زائدة
على ثبوتها وثبوت كونه تعالى تدبيرا مقتضى لكونه سبحانه غنيا تستحيل عليه الحاجة لان الحاجة
لا تكون الا لاجل اجتلاب نفع او دفع ضرر من حيث علمنا استحالة الحاجة على من يستحيل عليه
الضرر والنفع كالموات والجماد والنفع والضرر لا يجوزان الا على من يلتذ ويالم لان
الحي انما ينتفع بما يلتذ به او يسر له ويستضر بما يالم به او يغتم له او يجد اللذة والالم لا
يجوزان الا على ذي شهوة ونفور اذ معنى اللذة ادراك ما يشتهيه ومعنى الالم ادراك
ما ينفر عنه ومعنى السرور اعتقاد او ظن وصول نفع اليه او الى من يجري مجراه او اندفاع
ضرر ومعنى الغم اعتقاد او ظن وصول ضرر اليه او الى من يجري مجراه او فوت نفع
فعاد معنى السرور والغم الى النفع والضرر اذا تقرر هذا وكانت الشهوة والنفار مما

يفتقر

يفتقر الى محل لاستحالة تخصيصهما به تعالى لاستحالة كونه سبحانه محلا للاعراض ولانه لا
دليل من جهة الفعل الى اثباته مشتهيا ولا نافرا واذا استحال عليه تعالى الشهوة والنفور
استحال عليه اللذة والالم استحال الضرر والنفع واذا استحال الضرر والنفع استحالت عليه
الحاجة واستحالتها يقتضي كونه غنيا وثبوت قدمه وحدوث الجواهر والاعراض تحيل
كونه مشتهيا للشيء من الجنسين لان ذلك يقتضي حدوثه او قدمهما وكل الامرين محال
كونه تعالى لا يشبه شيئا يحيل ادراكه سبحانه بشيء من الحواس لاختصاص الادراك المعقول
بالجواهر والاجسام من الاعراض وليس هو من الجنسين تعالى فاستحال ادراكه ولانه لو كان
مما يصح ان يدرك بشيء من الحواس لوجب ان يدرك الان لانا على الصفة التي معها يجب ان
يدرك كلما يصح ادراكه بشرط ارتفاع الموانع وهو سبحانه موجود والموانع مستحيلة عليه
لانتفاء اللطافة والرقة وتفاوت البعد والقرب والحجاب والكون في غير جهة المقابلة
ذلك اجمع من صفات المتحيزات وقد دللنا على كونه سبحانه بخلافها فلو كان مما يصح
ان يدرك لادركناه الان ولو ادركناه لعلمناه ضرورة من حيث كان العلم بالمدرك من
كمال العقل وفي عدم العلم به سبحانه ضرورة دليل على عدم ادراكه مع وجوده لو كان ممن
يدرك تعالى دليل على استحالة الادراك عليه وثبوت كونه تعالى لا يشبه شيئا يحيل عليه
التنقل والاختصاص بالجهات والمجاورة لان ذلك من احكام المتحيزات وليس بمتحيز
ويحيل عليه سبحانه الحلول وايجاب الاحوال والاحكام لان ذلك من خواص الاعراض
فسقط لذلك مذاهب الثنوية والمجوس والصابئين وعباد الاصنام والمنجمين
والنصارى والغلاة لاثبات هؤلاء اجمع الالهية الاجسام او كيفها من ثبتا

يستحيل من الجسم ما نبرهم على ما سلف بيانه وكونه تعالى بهذه الصفات يقتضي تفرده سبحانه بها
ويحيل اثبات ثان له فيها من حيث لو كان هناك قديم ثان لوجب ان يستحق جميع ما يستحقه
استحقاق فاعل العالم لذي الصفات الواجبة والجائزة اثباتا ونفيا فيؤدي ذلك
الى اثبات ذاتين لا حكم لهما يزيد على حكم الذات الواحدة واثبات ذلك محال
فثبت انه سبحانه واحد لا ثاني له وقلنا ذلك لانا لو قدرنا انهما لو كانوا اثنين فما زاد
لم يرد جالهم عليه لو كان واحدا ولا تميز نعلمه من فعل قديم واحد من حيث كان كلما صح
اضافته الى العدد صح اضافته الى القديم الواحد سبحانه فصار اثبات ما زاد على
الواحد لا حكم له ولا سبيل الى تمييزه ولا فرق بين اثباته ونفيه ما هذه حاله
لا يصح اثباته لكون ذلك تجاهلا ومقتضيا الى كل جهالة فثبت ان صانع العالم
سبحانه واحد لا ثاني له وايضا فلا دليل من جهة العقل على اثبات قديم ثان وقد
ورد السمع المقطوع على اضافته الى القديم سبحانه بنفي ثان له تعالى وهو مما لا يجوز
عليه سبحانه الكذب فوجب لذلك القطع على كونه واحدا ودلالة السمع على
التوحيد اكثر من دلالة العقول لاحتمال جميعها الدخول الشبهة المشكلة في التوحيد
ويعد ذلك من برهان السمع فصل ومسائل العدل معنى قولنا انه تعالى عادل حكيم
انه لا يخل بواجب في حكمته ولا يفعل قبيحا واذا ثبت بالبرهان كونه تعالى عالما
لا تخيل شيئا او غنيا لا يحتاج الى شيء ثبت كونه عادلا من حيث كان وقوع القبيح
لا يقع الا لجهل به او السهو عنه او حاجة اليه وكل ذلك مستحيل فيه تعالى فيجب القطع على
كونه عادلا والحكم بجميع افعاله وما يتعلق بها بالحسن وهذا القدر كاف في تنزيهه سبحانه

عن القبيح

عن القبيح على جهة الجملة وان فقدنا العلم بوجه الحسن في كل منها على جهة التفصيل غير انا
نسلك منهج السلف رضي الله عنه في بيان وجه الحكمة في جميع ما فعله سبحانه واراده
طاعنة على جهة التفصيل لتكمل الفائدة وتسقط الشبهة في ذلك من كل وجه فاول
ذلك اثبات العقل المؤدي الى العلم بوجوب واجبات وقبح قبائح وحيث قيل ثبت
لما هو عليه ليكون الكلام في العدل وفساد الجبر مبنيا على ذلك وقد سلف
بيان ذلك واوضحنا ان العلم بوجوب الصدق ورد الانصاف وسائر الواجبات
الاولة وقبح الظلم والكذب وسائر القبائح الاولة ضروري من اوائل العقول
لا تعلق للعبد به انما وجبت الافعال لكونها صدقا وانصافا وقبحت الاخرى
لكونها ظلما وكذبا فاغنى عن ايرادها ههنا واذا ثبت ذلك وجب اثباته سبحانه قادرا
على القبيح ليصح تنزيهه عنه والدلالة على ذلك ثبوت كونه تعالى قادرا لنفسه
وذلك يقتضي كونه سبحانه قادرا على كل ما يصح كونه مقدورا والقبيح من جملة المقدورات
بغير شبهة فيجب ان يكون قادرا عليه وايضا فان صفة القبح ليس وجها للفعل كالجنس و
تجلى فيجب ان يكون تعالى قادرا على سائر الاجناس ان يكون قادرا على وجوهها التي
يحدث عليها ومنع النظام من كونه تعالى قادرا على القبيح لما يؤدي اليه من الجهل
او الحاجة المستحيلين عليه سبحانه او انقلاب دلالة القبيح لما يؤدي وذلك
فاسد كاشف عن جهله بكون القديم سبحانه قادرا لنفسه اذ لو علم ذلك وكونه مقتضيا
للقدرة على كل ما يصح كونه مقدورا مع علمه بكون القبيح مقدورا للعباد لعلموا انه تعالى

قادرا على القبيح وكذلك لو علم ان من حق القادر على الشئ ان يكون قادرا على جنس
ضده مع علمه بانه قادر على الحسن لم ينفك كونه قادرا على القبيح حسنا كان القبيح
او وجها وهنا بيد لمحلها بالتوحيد والعدل فاما ثبته فمبنية على من وقع
القبيح وذلك مبا فاسد لانه سبحانه لا يفعل شيئا الا لداع مقصود لاستحالة
السهو والعبث عليه ودواعي الى القبيح الا الحاجة وهي مستحيلة عليه سبحانه فلم يبق له داع
فاستحال منه فعله وان كان قادرا عليه وسقط لذلك تقدير الظلم وهو سبحانه
لا يفعل القبيح لما قدمناه من علمه بقبحه وبانه غني عنه لان صفة القبح صارف قوي
فلا يصح ان يفعله الا من جهل ثبوتها او دعته الحاجة الى الفعل والترك لينتفي
الصارف بالجهل او يقابل داعي الحاجة لصارف القبح وكونه تعالى لا يفعل
القبيح مقتضيا الا يريده من حيث لو اراده لم يرده بارادة يفعلها على ما سلف
بيانه وارادة القبيح قبيحة لان كل من علمها ارادة لقبيح علم قبحها وذلك مقتض
لكونه فاعلا للقبيح وقد امناه فثبت انه لا يريد القبيح واذا ثبت انه سبحانه لا يريد
القبيح ثبت انه كاره له لانه لا يجوز ان يخلو ما كلفه من الارادة والكراهة وكذلك
وجب كونه تعالى مريدا لما فعله وكلفه لاستحالة فعله سبحانه ما لا غرض فيه وتكليف ما لا يريد
ولا يكره فما علمناه مرادا له سبحانه حكمنا بحسنه فان علمناه كارها للاخلال به وجب
الحكم بوجوبه وما علمناه مكروها له حكمنا بقبحه ووجوب اجتنابه وكونه تعالى مكلفا
فعل الشيئين والمختلفين والضدين واجتناب هذا الحكم موجبا اقتناء الحكمة

ذلك قبل وقوعه وبرهانها العلم بالتمكين منه والعلم به واللطف فيه وكون ذلك
شاقا مقتضيا لكونه وصله الى ما لا يحسن الابتداء به من النفع لان خلاف ذلك
ينقض كونه سبحانه عادلا حكيما وتوضيح برهان ما اجملناه مفصلا اما برهان كون
المكلف قادرا فهو انا نعلم تعلق التاثيرات به ووقوعها من جهته وذلك مقتض
لكونها فعلا على ما بيناه وكونه فاعلا فرعا لكونه قادرا لاستحالة الفعل ممن ليس بقادر
والا نعلم حينا يقع منه التصرف في الجهات وحمل الثقيل وحينا لا يصح منه ذلك
فيجب ان يكون من صح منه الفعل على صفة ليست حاصلة لمن يتعذر عليه لولا ثبوتها
وانتفاؤها عن الاخر لصح الفعل منهما معا او يتعذر عليهما ومن كان على تلك الصفة
سماه اهل اللغة العربية قادرا وقلنا انه فاعل العلم بوجوب وقوع التاثيرات
المتعلقة به بحسب احواله من قصوده وعلومه وقدره ولو كانت فعلا لغيره لجاز
ان يقصد الذهاب عنه فيقع ضده ويقصد الى الكتابة فيقع البناء ويقع الكتابة
من الامي ويتعذر على القادر العالم بها ويصح حمل الثقيل في الضعيف ويتعذر
الخفيف على الايد القوي والمعلوم خلاف ذلك وايضا فمن العلوم توجه المدح
والتعظيم الى من يتعلق به التاثيرات الحسن والذم والاستحقاق الى من يتعلق به
التاثير القبيح والذم والاستحقاق والمدح والتعظيم توابع لحدوث الفعل الحسن
الحسن او القبيح فيجب تعلق صفتي الحسن والقبح بمحدث الحسن والقبيح لاستحالة تعلقهما
بغيره ولانا نعلم قبح مدح او ذم على خلقه وهيئته فلو كان حكم التاثيرات حكمهما لقبح
مدحه وذمه على شئ منها كقبحه على صورته وهيئته واختلاف الحال دليل واضح على تعلق

التاثيرات بقدوره وتعلق خلقه بالقديم سبحانه ومتى علمنا قادرا في الشاهد
عليا متعلقة بالمتماثلات من مقدورات العباد كالاكوان في الجهة الواحدة والارادة
والكراهات والعلوم المتعلق كل منها بمتعلق واحد في وقت واحد على وجه واحد
بالمختلفات كالعلم والارادة والعلوم المتعلقة بمعلومات مختلفة والارادات المتعلقة
بمرادات متغايرة او بمعلوم او مراد على وجوه مختلفة وبالضدين كالاكوان في الجهات
والعلوم وما يضادها كل منها من الجهل والظن والارادات وما يضادها من الكراهات
فلا يخلو ان يكون ذلك لان كل قدرة توجب هذا التعلق او لانه محل متعلق قدر مختلفة
والثاني باطل لانه يؤدي الى وجوب علة قادرين تصح منهم الارادة دون الكراهة
والجهل دون العلم والكون في جهة دون جهة والمعلوم فساد ذلك فثبت ايجاب كل
قدرة حال التعلق بالامثال والمختلفات والاضداد وتعلق القادر بالضدين
يوجب تقدم كونه قادرا لكونه فاعلا لان القدرة لو وجب مصاحبتها للفعل مع تعلقها
بالضدين لاقتضى ذلك وجود الضدين مع استحالته وايضا فان حاجة المقدور الى
القدرة ليخرج بها من العدم الى الوجود فيجب متى وجد ان يستغني عنها كاستغنائه
في حال البقاء وذلك يوجب تقدم القدرة عليه في الوجود وتاثير القدرة ايجاب
حال الحي لها يصح منه الفعل لانها متى وجدت اوجبت هذه الحال وتاثير القادر يختص
بالاحداث لان صفتي العدم والبقاء غير متعلقة بقادر فلو لم يختص تاثيره بالاحداث
لم يكن بين الفعل والفاعل تعلق واما برهان تمكينه مما كلف فحكمة مكلفه سبحانه تقتضي
تمكينه بصحة البنية فيما يحتاج من التكاليف اليها كاليد والرجل واللسان والاذن

والقادر على تحصيل ما يحتاج الفعل اليه من الالات كالسيف والقوس وتبقيته
الى ان يؤدي او يمضي من الزمان ما يصح فيه الاداء كالحج او تحصيل العلم كالمعارف
فعل العلم فيه بحيث لا مصلحة بكون العلم مكتسبا كالعلم الاول بوجوب الصدق و
الانصاف وقبح الكذب والظلم وتكليفه تحصيل العلم بما لا يقوم فعله سبحانه فيه مقام
اكتسابه في التوحيد والعدل واقداره على فعل السبب المولد له وهو النظر وتبقيته
الزمان الذي يصح فيه اكتساب العلوم ووقوف تكليفه على كونه مخيرا غير ممنوع ولا ملجا
واستصلاحه بما يدعوه الى الحسن ويصرفه عن القبيح من غنى او فقر او صحة او سقم
وبيان ما له هذا الحكم من فعله كالرياسة بالنبوة او الامامة والشرائع التي تكليفه
من دون التمكين تكليف ما لا يطاق ومن دون اللطف قبيح من حيث كانت علته
المكلف غير مزاحة وقبيح منعه كمنع التمكين يوضح ذلك ان من صنع طعاما للقوم
يريد حضورهم احسانا اليهم فعلم او ظن انهم لا ياتون الا برسول فلم يرسل اليهم
مع اثاره على ارادة الحضور يستحق الذم كما لو اغلق الباب من دونهم فاذا كان القديم
سبحانه مريدا بالتكليف نفع المكلف وعلم سبحانه انه لا يختار الا ان يفعل فعلا
او يفعل هو فعلا وجب عليه ان يفعل سبحانه ما يختص به ويبين للمكلف ما يختص
بمقدوره كما يجب في حق التكليف تمكين المكلف لثبوت صفة القبح في منع اللطف
كثبوتها مع منع التمكين وبرهان حسن التكليف كونه تعريضا للنفع لا يحسن الابتداء
به والتعريض للنفع في حكم ايصاله فما احسن احدهما يجب ان يحسن الاخر الا ترى
انه كما يحسن منا ابتداء الغير بالنفع يحسن تعريضه له وكما يحسن منا نفع انفسنا فكذلك

تعريضه له وكما يحسن منا نفع انفسنا فكذلك التعريض له بضرب من المشاق وقلنا ان ذلك لا يجوز
لانه سبحانه لا يجوز ان يكلف لاجتلاب نفع ولا دفع ضرر لاستحالتهما عليه سبحانه ولا
لغرض ضرر ولا لاغراء بالقبيح لقبحهما ولا لينتفع بالتكليف من ليس بمكلف لان دفع الضرر
بالضرر لا يحسن الا بحيث لا يندفع بالتكليف الا به وهو سبحانه قادر على دفع كل ضرر من غير
اضرار فلا يحسن المكلف المشاق له ولا يحسن للاستحقاق لامور منها ان ذلك يقتضي تقدم
تكليف قبل التكليف الى ما لا يتناهى وذلك محال ولان الضرر المستحق مقترن بالاستخفاف
وامتثال المشاق بالتكليف يقتضي المدح والتعظيم ولم يبق لحسنه الا كونه ضررا مبتدا او تعريضا
للنفع والضرر المبتدا ظلم لا يجوز عليه سبحانه فثبت كونه تعريضا للنفع لا يجوز ان يكون
مما يحسن الابتدا به لانه سبحانه قادر على ضرب مما يحسن الابتدا به من المنافع فلا
يجوز ان يكلف المشاق لها من حيث كان ذلك عبثا لا يجوز عليه سبحانه لكونه جاريا مجرى
من اراد ان ينفع غيره فلم يفعل حتى كلفه نقل الرمل من جهة الى اخرى لا لغرض الا ذلك
النفع في كونه عابثا او النفع الذي لا يحسن الابتدا به هو الواقع على جهة الاعظام و
الاجلال لعلمنا بقبح التفضل بالتعظيم وانه لا يحسن الا مستحقا وعلمه سبحانه بان كثيرا
من المكلفين يعصي فيما كلفه فيستحق العقاب دون الثواب لا يقتضي قبح تكليفه لانه محسن
بالتكليف اليه من حيث كان تعريضا لنفع عظيم لا يوصل اليه الا به وانما فات المكلف هذا
النفع بسوء اختياره وقبح نظره لنفسه ولانه سبحانه قد فعل به ما فعل بمن علم انه يؤمن من
الاقدار والتمكين والاستصلاح فما له حسن تكليف الطائع يجب ان يحسن له تكليف العاصي
وايضا فان حقيقة التكليف ارادة المكلف على ما تقدم بيانه والارادة انما تكون قبيحة

اذا كان مرادها قبيحا كما انها انما تكون حسنة اذا كان مرادها حسنا لانه لا وجه لقبح ارادة القبيح الا
ذلك واذا كان هذا مستقرا ببرهانه وكانت ارادته سبحانه من المكلف ان يفعل الحسن و
يجتنب القبيح ليصل الى نفع عظيم لا يصل اليه الا به ثبت حسنها لتعلقها بما علم حسنه وكان
ذلك احسانا الى المكلف في الحقيقة اذ لا فرق في ثبوت الاحسان بين ان يكون
فعل مقصودا به الانعام على الغير وبين تعريضه له بل التعريض اشرف واذا ثبت حسن
هذه الارادة لم يؤثر في حسنها عصيان المكلف الثاني لانها قد وجدت على وجه يحسن
وانقضت عن الوجود وهي على هذه الصفة فصارت معدومة ووجد عصيان المكلف وهي
معدومة والعصيان الموجود لا يقتضي قبح الارادة المعدومة لعدم التعلق بينهما فكيف
يتوهم عاقل قبحها به لولا الجهل بهذا الكلام وليس لخصم ان يقول ان علمه سبحانه بانه
سيعصي مقتض لقبح ارادة الطاعة لان كل متعلق من الارادات والكراهات انما يحسن
او يقبح لحسن متعلقه او قبحه دون شيء غيره لانه من حيث كان الحسن والقبح وجهين لحادث
للحادث دون ما عداهما وهذا واضح ببرهانه ووضوحه يقتضي حسن ارادته من المكلف
فعل الحسن واجتناب القبيح ويحيل قبحهما لما علم سبحانه من عصيان المكلف لانفصال
حدوث ارادته سبحانه على الوجه المخصوص عن كونه عالما وعدم تاثير علمه في قبحها او
حسنها ويوضح ذلك انا متى علمنا او ظننا ان الغير لا يختار الحسن واجتناب القبيح لا يقتضي
قبح ارادتنا منه ان يفعل الحسن ويجتنب القبيح ولذلك يحسن منا ان يعرض الطعام على
الجائع مع ظننا بانه لا ياكل ويدلي الحبل الى الغريق مع الظن بانه لا يعتصم به وندعوا الى
الفعل الحسن واجتناب القبيح جميع العقلاء مع علمنا بان اكثرهم لا يقبل ويريد من اهل

الذمة وغيرهم من ضروب الكفار الايمان مع الظن بان جميعهم لا يؤمن ومن العصاة المصرين
التوبة مع العلم في اكثرهم والظن في باقيهم بانهم لا يختارونها ولا يقتضي هذا العلم
او الظن قبح هذه الارادات عند احد من العقلاء بل حسنها معلوم ضرورة وكونها احسانا
الى من عرض بها للنفع العظيم الذي هو احسان والوجه في توعد العاصي بالعقاب تقوية
دواعيه الى الواجبات وصوارفه عن القبائح ليصل بفعل ذلك واجتناب هذه الى ما عرض
له من عظيم المنافع ولكون الخوف من الضرر في العقل والاخلال بالواجب داعيا وصارفا
معلوما ضرورة والوجه في انزال القران محكما ومتشابها امور منها انه تعالى خاطب العرب
على عادتهم وهم يستعملون المجاز في كلامهم والتعريض واللحن من قولهم والتعريض فيهم في
نحو القول كاستعمالهم الحقائق ولذلك لم يستفهم احد منهم عن شيء من متشابه القران ولا
تعلق بمتشابهه فقدح به في حكمة منزله سبحانه وانما التبس الحال فيه على من لم يعرف
اللسان الذي نزل به القران فصار متشابها في حقه واحتاج العلماء معه الى بيانه ومنها
ان القران لو كان جاريا في الاحكام وفهم المراد من ظاهره مجرى واحدا لسقط فرض
النظر الواجب الان في متشابهه ليجمع الناظر بينه وبين محكمه وذلك وجه حكمي لجعل
بعضه متشابها وعن جوهر منها انه لو كان كله محكما لم يكن فرق بين المجتهد والمجموع والعالم
والمتعلم ولحقاق له سبحانه وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم وهو يعني الحجج عليهم السلام
الذين امر سبحانه بالرد اليهم وقطع على حصول العلم بجوابهم في قوله تعالى ولو ردوه الى
الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وهم الذين امر من لا
يعلم بمسالتهم ليعلم في قوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقد بينا في غير هذا

الكتاب وبينه فيه كون الائمة الاثني عشر عليهم السلام اولي الامر واهل الذكر دون غيرهم
وعلى هذا يجب ان يكون المتشابه على ضروب ضرب يتعلق باللغة وضرب يتعلق باحكام
العقول وضرب يتعلق بالاحكام الشرعية فما يتعلق منه باللغة العلم بها كاف
للناظر في العلم بمراد الحكيم سبحانه منه وما يتعلق بالعقول العقول كافية لمن
استعملها ونظر في ادلتها المراد منه وما يتعلق منه بالاحكام الشرعية الفزع فيه الى
تراجمه من الحجج عليهم السلام هو الطريق الى علمه دون غيره وكذلك القول في الالفاظ اللغة
المشتركة كثيرة ويحتمل ما يتعلق بالعقول طريق العلم بمراد المخاطب سبحانه منه بيان
الحجج المنصوبين به والوجه في خلق المؤذيات من السباع والهوام والسموم امور
منها ان فيها منافع لعلل وامراض تغمر في جنبها مضرتها ومنها انه سبحانه لما توعد
العاصي بالمعاقبة بها جعلها في الشاهد تذكرة كالنار التي جعلها سبحانه مع ما فيها من
النفع تذكرة للمزجورين بها ومنها ان العاقل اذا علم بادلة نفيه وجوب التحرز
من هذه المؤذيات فلان يتحرز من الضرر العظيم بالعقاب بالطاعة اولى والوجه
فيما خلقه سبحانه من شجر ونبات بر وبحر وسهل وجبل وحيوان لا يظهر فيه وجه
الانتفاع انه لا شيء منه الا وصح الانتفاع به وصح ان يكون لطفا لبعض مكلفي
البشر او الجن او الملائكة اذا كان اللطف يختص ببعضه والوجه في ايلام الا
طفال او الحمل على البهائم وذبح الحيوان واستخدام الرقيق ما في ذلك من الاحسان

الى المكلفين بالانتفاع مما يصح ذلك فيه ويجوز ان ينضم اليه ان يكون لطفا وما لا
يقع فيه من ايلام الاطفال الوجه فيه كونه لطفا للمكلفين ولكل مولم من هولاء الاحيا
عوض عظيم على الالم ويخرج عن صفة الى حيز الاحسان كتعويض الملذوع بالابن
الضياع النفيسة والاموال العظيمة فيخرج ايلامهم بالغرض عن قبيل العبث وبالعوض
عن صفة الظلم وقلنا ذلك لان فعل هذه الالام بغير عوض ظلم وبمجرد العوض عبث
ولا يجوز ان عليه سبحانه وقلنا بتعاظم المستحق من العوض لعلمنا بحسن هذه الالام
لو كان مقابلا لها لم يحسن كالظلم الذي قد علمنا استحقاق العوض به مع ثبوت
قبحه من حيث كان عوضه مقابلا له من غير زيادة والوجه في الغنا والفقر وحسن
الصورة ووجود الاولاد وطول العمر والحب كون ذلك احسانا لا شبهة فيه
ولا دليل من عموم من حيث كان الحسن مجرى التعميم والتخصيص يترتب على احدهما
ويجوز ان يكون فيه لطف للموصول المفعول به او لغيره والوجه في الفقر والمرض و
قبح الصورة واماتة الاولاد والاحباب وقصر العمر والجدب كونه صلاحا
في الدين المتعلق به او لغيره لانا نعلم ان الحكيم فيما بيناه قد يستصلح من يلي عليه
تارة بالنفع وتارة بالضرر وحالة بالمسرة واخرى بالغم وعليه عوض متى كان لطفا
لغير المولم ولا عوض عليه متى اختص صلاحه به ولا بد ان يكون لطفا
في فعل الواجب واجتناب القبيح الموصلين الى الثواب كالفرض ومغن عن العوض

لكون النفع بالثواب اعظم من العوض والوجه في تمكين الظالم من الظلم مع القدرة
على منعه انه سبحانه مكلفه ليعدل فظلم لان القدرة على الانصاف قدرة على ما الف
ومنعه من الظلم ينافي التكليف وتخليته لا تقتضي الرضا بظلمه لكونه سبحانه كارها
للقبيح وقادرا على الانتصاف وعالما بانه سيفعل ولذلك قلنا انه لا يجوز ان
يمكن من الظلم الا من يمكن الانتصاف منه باستحقاق اعواض يقابل ما يستحق عليه
المظلوم او بان يتكفل عنه العوض على ظالمه لمن ظلمه لانه سبحانه على الوجه الاول اعاد
عن الظالم ومستضعف المظلوم وعلى الوجه الثاني منصف للمظلوم ومحسن الى الظالم
وليس لاحد ان يقول قد يقع الفساد على كثير مما بينتم كونه صلاحا لان كثيرا من ذلك
قد يحصل لامر قبله نعم كالغنى من مكاسب محرمة والفقر لتفريط الفقير فيما يكسبه
من المال او في وجه التكسب ولتعدي بعض الظالمين عليه باخذ ماله او منعه من
الاكتساب واذا خلصت اضافة الغنى والفقر اليه تعالى لم يقع ما ذكروه في كونه
صلاحا لان اللطف داع ومقرب الى الحسن ومبعد عن القبيح وليس بملجئ فسقط
السؤال وصح ان يكون تاثيرهما تقليل القبيح وتكثير الواجب دون رفع سائر
القبيح وحصول جميع الحسن ولا شبهة في وجوب ما له هذه الصفة وما قرب بعد
يجب كوجوب ما انتفى وارتفاع جميع القبيح وحصول كل حسن وليعذر العلم
بعين من كانت هذه الافعال لطفا له قطعا فتعذر لذلك العلم بتاثيرها و
انتفائه وعلى هذا يجري القول في جميع ما عددناه ولا وجه للتكرير ويقضب له

وطريق العلم بكونه من فعله سبحانه ان يكون ما وصل الى الغني من الاموال والضياع او
الممالك على وجه يسوغ له ولا يحسن منعه منه كذلك الميراث والصدقة والتمليك من
قبل لا بد ووصل اليه باختيار وتمكين وامنه وما يقبح التصرف فيه من الاموال وغيرها وحسن
المنع منه فليس برزق منه تعالى ولا يحسن اضافته اليه لقبحه واستحقاق الواصل اليه الذم
والعقاب ومن هذه حاله لا يصح وصفه بانه رزق لانه تعالى تمدح بكونه رازقا وصح
على الانفاق مما رزقنا باضافة سبحانه في التمدح ان اشهد الرزاق هل من خالق
غير الله يرزقكم من السماء والارض امن هذا الذي يرزقكم ان امسك رزقه وقال تعالى
في المدح ومما رزقناهم ينفقون وقال في الاباحة كلوا من طيبات ما رزقناكم قل من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في
الارض وابتغوا من فضل الله وذلك مانع من كون الحرام رزقا اذ من المحال ان يكون
ما تمدح سبحانه بفعله وحث على التصرف فيه واباح تناوله وهو ما كرهه ونهى عنه
وتوعد عليه وتعبد عقلا وسمعا بالمنع من التصرف فيه وكل شيء يوصف بانه رزق
يوصف بانه ملك وما لا يوصف بانه رزق لا يصح ان يوصف بملك لا يصح انه رزق فلان
مالك لكنا مع العلم بانه غاصب له وانما يوصف بالملك ما يصح ان يتصرف فيه من غير منع
وذلك معنى الرزق والوجه في رخص قبله تعالى اذا كانت اسبابه من فعله تعالى بتكثير الغلات
او الثمار او اماتة الخلق او تقليل شهواتهم الى البيع اختصاص من هذه الامور به تعالى
فاذا وقع الرخص لهذه الوجوه فهو احسان منه تعالى ويجوز ان يكون لطفا للخلق اليهم او لغيرهم

وان كان سببه تسعير الظالم وجبر ارباب السلع على بيعها بيسير الثمن فالرخص
مضاف الى فعل اسبابه وهو قبيح لاسناده الى تعدي المتغلب على ذوي الاملاك
وان كان سببه اخراج ما يملكه من الغلات وغيرها الى اسواق المسلمين واخذ
المحتكرين بذلك فكثرت لذلك فحصل الرخص فهو مضاف اليه وهو حسن يستحق فيه
الشكر بكونه احسانا وانما يكون الغلاء من قبله اذا كانت اسبابه من فعله سبحانه بمنع
الغيث وحصول الجدب لذلك واهلاك الغلات او الثمار وبعض الاقوات او تكثير
الخلق او تقليل شهواتهم الى الجهات لاختصاص هذه الامور به سبحانه دون
خلقه فلا شبهة في كون هذا الغلاء لطفا او عقابا وان كان سبب الغلاء احتكار
الظلمة الاقوات وغيرها او منع المسافرة او جبرهم على البيع باعلى السعرين فهو مضاف
الى من فعل اسبابه دونه تعالى فالغلاء على هذا الوجه قبيح لاسناده الى وجه قبيح واما
الاجل فهو الوقت يقال دين مؤجل اي موقت ومنه قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن اي
اخر وقت عدتهن واذا صح هذا فاجل الموت وقت حدوثه واجل القتل وقت
حدوثه كما لا يصح ان يقال ان للموت او القتل الحادث وقتين كذلك لا يجوز
ان يقال اجلان فاما الموت فلا يكون الا من فعله لكونه عبارة عن انتفاء الحيوة
بغير سبب ظاهر بل باخذ امرين مختصين بمقدرته تعالى اما بان يفعل سبحانه ضدا للحيوة
ويسمى من امات وجها انقضت الحيوة او ينقض بالطول البينة بنفي ما لا بد منه او نفي
بعض ما يحتاج اليه الحيوة من المعاني او نكثره بما لا حاجة اليه او تقليله فتنتفي
الحيوة بخروج محلها من الصفة التي لا يصح حلولها فيه من دونها وبهذا يعلم خروج

الذات عن كونها حية متى زادة الحرارة او البرودة او الرطوبة او اليبوسة او نقصت
عن مقدار الحاجة كما يعلم انتفاء الحيوة بقطع الراس والتوسط وكل من هذه الامور خارج
عن مقدار العادة واما القتل نفعل القاتل لكونه عبارة عن نقض ظاهر البنية كقطع
الراس او التوسط او الجراحة في القتل ونعلق ذلك اجمع بفاعله والموت لا يكون
الا مختصا بفعله سبحانه والقتل قد يكون حسنا اذا كان بامره وقبيحا
اذا عري من اذنه سبحانه وقد كان جائزا في مقدوره ان يعيش من مات او قتل
اكثر مما عاش واقل منه لولا حدوث الموت والقتل في الوقت الذي فيه حدثا لكونه
تعالى قادرا على كل من تبقيته واخترامه على ما اراد ثم ما فيه كذلك جاهل بكونه تعالى
قادرا على كل ما يصح كونه مقدورا له فاما اذا وقع الموت والقتل في وقت معين
قد علم الله سبحانه وقوعه فيه بفعله تعالى او فعل غيره فلا يجوز ان يتقدم كان جائزا ان لم
يمت او يقتل ان يعيش زمانا اخر او يخترم قبل ذلك او لو لم يقتل لمات او عاش
لان وقوع الموت او القتل في وقت مخصوص يقتضي تقدم العلم به سبحانه و
العلم يتعلق بالشيء على ما هو به فلا يجوز خلافه لارتفاع معلومه وكونه تعالى عالما
بذلك لا يقتضي وجوبه ولا تعذره ولا يعين ولا عذر للظالم فيه لان العلم تابع
عن كون المعلوم على ما هو عليه وليس بجاعل له كذلك والمعلوم لا ترى ان علمنا
بكون زيد مؤمنا او عمرو كافرا وهذا الشخص حجرا وهذا فرسا وهذا حمارا وهذا خشبا
ليس عن جعله لكون هذه المعلومات على الصفة التي يتعلق العلم بها بل بعضها
باختيار المكلف والبعض الاخر بفعله تعالى ثم كشف العلم بها للعالم ما هي عليه في انفسها

وان استحال ان يكون الكافر في حال كفره مؤمنا والمؤمن كافرا والانسان في حال تعلق
العلم به فرسا والفرس انسانا والحي جمادا والجماد حيا لان متعلق العلم يقتضي كونه
معلومه على ما تعلق به وبهذا الحكم فارق سائر الاعتقادات والوجه في بعثة
الرسل بالشرائع كونها بيانا لمصالح المبعوث اليهم من مفاسدهم وقد بينا وجوب ما له هذه
الصفة لكونها الطافا من حيث كان لا يختص شيئا معينا فغير ممتنع ان يعلم سبحانه ان
من جملة افعال المكلفين او بعضهم ما اذا فعلوه دعا الى الواجب العقلي وصرف عن
القبيح وما اذا فعلوه واجتنبوه دعا الى القبيح وصرف عن الواجب وما اذا فعلوه
واجتنبوه دعا الى المندوب واذا علم ذلك وجب في حكمته سبحانه اعلام المكلف به
ليفعل ما هو مصلحة له كصلوة الخمس وصوم الشهر ويجتنب ما هو مفسدة له كالزنا والربا
وشرب الخمر لكون ذلك واجبا في حق كونه سبحانه مزيحا لعلة المكلف حسبما قررنا
ولا يعترض هذا الوجه ما اعتمد به البراهمة من قولهم ان العاقل غني بعقله عن البعثة
لعلمه بحسن الحسن وقبح القبيح والبعثة لا يجوز ان يتضمن بقبيح حسن ولا تحسين
قبيح فهي عبث لان ما قدمناه مبني على وجوب اللطف في حكمته سبحانه وانه لا يختص شيئا
معينا وان الله غير ممتنع ان يكون وجود شيء في حال ان صحته في حال لطفا للبعض
المكلفين وذلك سقط شبهتهم لجواز تعلق اللطف بافعال المكلف كتعلقه
بالجماد ووجوب بيانه لاقتضاء اللطف وانه لا يختص شيئا معينا والحاجة
البعثة مناقضة ظاهرة والمنازعة في اللطف واحكام جهل بحكمته سبحانه الذي لا يحكى

معه كلام في النبوة ولما ثبت تقسيم بالنظر في ادلته عدله سبحانه على ان قسمتهم بمقتضى العقول
الى قبيح لا يحسن وحسن لا يقبح فانه بالضرورة لعلم كل عاقل بانقسام ما يقتضيه الى
اربعة اقسام واجب لا يقبح كالصدق والانصاف وقبيح لا يحسن كالظلم والكذب وندب
لا يقبح كالاحسان وحسن الخلق والامر بالحسن والنهي عن القبيح ويجوز ان يجب اذا كان
وصلة الى واجب ومباح كالاكل والشرب والتصرف في الجهات المعلوم حسنه متى العاقل
اذا ظن كونه وصلة الى حسن ووجوبه متى كان وصلة الى واجب وقبحه متى كان وصلة
الى قبيح واذا كان هذا مستقرا في العقول وعلم بإخبار الرسل عليهم السلام عن الله
سبحانه كون المندوب العقلي وبعض المباح داعيا الى الواجب القطعي وجب كون بعض
المباح داعيا الى القبيح قبح وكون بعض اخر داعيا الى المندوب العقلي علم كونه مسنونا
كما يكون هذه حاله مع الظن وهذا فاتحة فساد معتمدهم وموجب للقول بحسن
البعثة ووجوبها متى كانت بيانا لما لا سبيل الى بيانه الا من قبلها لوقوف ذلك
على علم مرسل الرسل سبحانه وبعد فلو لم يكن في العقول الا واجب وقبيح لم يمنع
ذلك من حسن البعثة بالترغيب فيه وتقوية الدواعي اليه والزجر عن القبيح وتوفير
الصوارف عنه ببيان المستحق على ذلك من الثواب والعقاب وكيفيتهما وصفة
فعلهما ومبلغهما والحال التي يفعلان فيها اذ كان العلم بذلك غير مستدرك بالعقل
وبهذا يسقط ايضا ما يتجاهلون به من دعواهم ان الانبياء جاءت بما يقبح في العقول
من الشرائع لان ما جاءت به من صلوة وزكوة وصوم وحج وجهاد واجتناب الزنا والربا

والخمر وغير ذلك من العبادات والقبائح لا يجري مجرى القبح مجرى الظلم والكذب بغير
شبهة وانما يقبح اذا اخلت من غرض مثله او كان الغرض به قبيحا والشرائع خارجة
عن الوجهين معا لكونها داعية وصارفة الى ما يستحق به الثواب ويتحرز عنه من العقاب
بقول من ثبت صدقه على العالم بذلك سبحانه وثبوت كونها كذلك يخرجها من باب
العبث ويوجب كون الغرض بها لحكمة كسائر الافعال والتروك الجارية هذا المجرى
في الشاهد ومن حق المبعوث ان يكون معصوما فيما يؤديه من المصالح المذكورة من حيث
كان تجويز الخطا عليه في شيء من ذلك عن سهو او عمد ترفع الثقة بشيء مما جاء به و
يمنع في امتثاله لتوقف الامتثال على علم المكلف كون ما امر به صلاحا وما نهي عنه فسادا
وتجويز الخطا عليه يرفع الثقة بشيء مما اتى به فوجب لذلك القطع على عصمته فيما يؤديه
ولهذا الاعتبار اجمع المسلمون على عصمة الانبياء في الاداء لعلمهم بان تجويز الخطاء
فيه يسقط فرض الشرائع بغير ما ذكرنا ومن حقه ان يكون معصوما من جميع القبائح صغائرها
وكبائرها لان تجويز القبيح عليه يقتضي التنفير عنه لان من علم مواقعا للقبيح او جوز
عليه ذلك تنفر النفوس عن امتثاله ولا تسكن اليه سكونها الى من لا يجوز منه القبيح
اذا كان الغرض في بعثة النبي العمل بما ياتي به وكان ذلك نوعا من الصدقة الموقوف على
النظر في معجزة المتعلق بحصول داع اليه وجب تنزيهه عن كل شيء ينفر عنه ولهذا الاعتبار
نزهه الكل عن الفظاظة والغلظة والجنون والجذام والبرص وان كان ذلك حسنا
من حيث كان مقتضيا للتنفير عنه ولهذا وجب تنزيهه عن كفر الاباء وخنائهم في الناس وعيهم

لانه دواعي من حيث كان المرء يعير بكفر ابائه وخساستهم وان رتبتهم من نسل الفضلاء
الابرار في النفوس بخلاف رتبة من نسل الفجار وذوي الدناءة ولذلك نجد العقلاء
يتمدحون بفضل ابائهم وعلو قدرهم ويغضبون من نسبة الارذال ويصغرون به وامكانه
ثابت وكذلك الحكم في عصمة الازواج وكونهن غاضات من قيد ازواجهن بغير شبهة واذا وجب
تنزيههم عن كل منفر وان كان حسنا فاولى بالتنزيه المنفر القبيح وايضا فان النبي
يستحق التعظيم على الاطلاق والاستخفاف به كفر ولو كان ممن يصح منه القبيح لوجب
توجيه الاستخفاف اليه متى وقع وكونه مستحقا لمطلق التعظيم مانع من ذلك فانتفى هنا
الصغائر ان لا يبعث امته من علم من حاله ايثار شيء في القبيح لقبح تحريم الاستخفاف
والحكم بكفر فاعله مع وجوب فعله ولا طريق الى معرفة الاظهار المعجز عليه او من علم
صدقه على التعلق دعوته ما لا يعلمه الا القديم سبحانه فيجب وقوف تصديقه عليه سبحانه
لا امر تصحح كونه برهانا انه قبل فعلها على صدقه الا فعل مختص بقدرته تعالى ثم نبوة من [illegible]
قوله نعم صدق هذا على فيما يؤديه عني مختص بدعوته او دعوته مختص على نبوته اذ لا فرق
في تصديقه من ادعى الارسال من بعض الملوك الحكماء بين ان يقول صدق هذا المدعي
او يفعل مما يجعله دالا على صدقه مما لم تجر عادته به وكذلك حكم نص الله تعالى على
صدقه وكونه نائبا مناب التصديق بنفس القول او الفعل الخارق للعادة ويفتقر
المعجز الدال على صدق المدعي الى شروط ثلثة احدها ان يكون خارقا للعادة وثانيها
ان يكون مختصا بقدرة الله سبحانه وثالثها ان يكون متعلقا بدعواه واعتبرنا الشرط الاول

لان المعتاد وان كان مختصا به سبحانه كخلق الولد عند الوطي ونبات الحب عند الحرث
والسقي وطلوع الشمس من المشرق فلا يقف على مدع ولا يميز صادقا من كاذب ومن شرط
المعجز الدلالة بانه وطريق ذلك اعتبار ما جرت العادة به وكون الحادث خارقا عليها
كفلق البحر وحمل الجبل وقلب العصا حية واعتبرنا الشرط الثاني لان من علمناه سبحانه
يصح من ايثار القبيح فلا يؤمن منه تصديق الكذاب وتعيين الصادق بالمفاسد
ذلك مانع من اتباع الداعي وطريق العلم بذلك ان يكون الخارق للعادة مما
يختص جنسه بقدرة كالجواهر والحياة وغيرهما واعتبرنا الشرط الثالث لانه لو
تكامل الشرطان ولم يتعلق الحادث بدعوة مدع معين لم يكن مدع بالتصديق
اولى من مدع من حيث علمنا انه لو حدث في السماء او في الارض حادث لم تجر العادة
به مما يختص القديم سبحانه بالقدرة عليه غير متعلق بدعوة مدع لم يصح من احد ان
يجعله دلالة له لعدم التعلق بينه وبين كل مدع وطريق العلم بالمعجز المشاهد
والخبر المعلوم صحته لاستناده الى تواتر العلم لا يجوز كذبه او تواتره وهو على ضربين
احدهما يسبق العلم بحجة الخالي النظر في صفات ناقلة كوجود بغداد والصين وجوب
بدر وحنين وصفين والجمل ونحو هذه حالة يجري مجرى العلم الحاصل بالمدرك في
التعلق الشبهة فاذا اختلف الطريقان فالضرب الثاني من التواتر هو ما يقف به
على العلم بصدق ناقله وانما يعلم صدقهم لتعذر الكذب عليهم وانما يعلم ذلك من
واحد وجهين احدهما شاهد الحال كالجماعة التي تنقل ركوب الامير او قتل الوزير
على صفة لا يصلح معها اتفاق ولا تواطي وهذا الضرب من التواتر لا يفتقر الى بلوغ

الناقلين حدا معلوما من الكثرة وتنائي الديار بل كل من نامله على صحة الخبر عند [illegible]
لم يبلغوا عشرة الثاني ان يبلغوا حدا من الكثرة واختلاف الدواعي وتنائي الديار
ينقلون لفظا واحدا معروفا غير ملتبس كنقل الناقلين من المسلمين معجزات نبينا
ومن الشيعة النص الجلي من حيث علمنا ان مثل هذين الفريقين مع ما يحل كل فريق منهما
عليه من الكثرة وتنائي الديار وتباين الاغراض لا يصح فيهم افتعال لفظ واحد على جهة
الاتفاق كما لا يصح لكل شاعر من اقليم واحد ان ينظم بيتا من الشعر فيتفق ذلك لكل
شاعر فيه والتواطؤ بالاجتماع في مكان واحد فرع لثبوت التعارف بينهم وقد علم ارتفاعا
ممن ذكرناه من ناقلي الفريقين ولو وقع لارتفاع الريب فيه لان اهل البلاد المتباعدة
وذوي الاغراض المتباينة اذا دخلوا من اماكنهم الى مكان واحد ليس معهم امر لم يخف
ذلك من حالهم على احد منى بالاخبار وكثرة هؤلاء الناقلين بعيد عليه يجوز منهم بهما
الافتعال يمنع منه سببان احدهما ان النقل الذي بيناه من ناقله يتضمن امرين
احدهما لفظ الخبر والثاني صفة المنقول عنه فما لا اضاف الكذب في احد الامرين بحمله
ثابتا في الاخر والثاني حصول العلم باعيان معتقدة زمانه كالعلم بابتداء الخوارج
والقول بالمنزلة بين المنزلتين ونحلة النجار والاشعري وابن كدام فمتى عري النقل
من الاوصاف المذكورة التي يصح معها الكذب والصدق ثبت صدق الناقلين و
ان كان الامر بخلاف ذلك تعذر العلم بصدق الناقلين ووجب الحكم على
خبرهم بكونه واحدا يصح دخول الصدق والكذب فيه وان كثر الناقلون فان
كانوا ينقلون عن طبقة اخرى وجب ان يثبت لها ما ثبت لهذه من الصفة التي يتعذر

معها الكذب ثم هكذا حال كل طبقة تنقل عن اخرى فلو لم تكثروا وذلك فرع باعيان
الازمنة المتصلة بالمنقول لحصول كل زمان خبر ناقلون ولا يجوز عليهم الكذب وقلنا
ذلك لان الجهل بالزمان تقتضي الجهل بمن فيه والعلم بالزمان مع الجهل بمن فيه
ومراعاة الناقلين يمنع من القطع باتصال الطبقات في النقل ويجوز انقطاعه
برفع الثقة بصحته فمتى علم ظهور المعجز على يد مدعي الارسال من احد الطرق المذكورة
ووجب النظر فيه لحصول الخوف الشديد بتركه ومتى يفعل المكلف النظر فيه ما يجب
عليه من شروطه ينكشف له حال الصادق المصدق من الكاذب المخرق ولا طريق
الى نبوة احد من الانبياء الا من جهة نبينا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لاستناد طريق
العلم باتصال اعيان الازمنة مشتملة على متواترين بمعجزاتهم من الانس والجن دعوتهم
وتعذر العلم بصحتها من دون ذلك حسب ما دللنا عليه وهذا برهان واضح على سقوط فرض
العمل بشرايعهم اذ لو كان تكليفها ثابتا لوجب ان يكون لمكلفها طريق الى العلم بها لقبح
تكليف العمل مع تعذر العلم به والدلالة على نبوته من وجهين احدهما القرآن
المعلوم ضرورة اختصاصه به والاخر المعجزات الخارجة عنه والقرآن دال على نبوته
من وجهين احدهما حصول العلم بتحديه الفصحاء وتقريعهم بالعجز عن الاتيان بمثله بقوله
فاتوا بعشر سور مثله ثم اقتصر على واحدة فقال سبحانه فاتوا بسورة من مثله ثم قطع
على عجزهم بتعذره بقوله لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القرآن لا
ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وهذا منه مع ما نعلم اليه من المنافسة في رتبة الفصاحة
ونظم الكلام ودعوى الرياسة وتفضيلهم واباءهم ودعوتهم [illegible] عاجلا اجلا

يقتضي توفر دواعيهم الى معارضته الى حد لم يبق لهم صارف عنها فلما لم يحصل والحال
هذه ثبت كون القرآن خارقا للعادة من جهة عقيب دعواه فاقتضى ذلك كونه صادقا
صادقا وانما قلنا ان خرق العادة بالقرآن محقق به نعم لا نقدر ان يكون نفوذ الكفار
ان خرق العادة او نظمه او بمجموعهما او لتعذر جنسه او لان الله تعالى سلبهم العادة التي
يتأتى معها المعارضة والاول ظاهر الفساد من حيث ان كل عارف بترتيب الكلام في الفصاحة
يعلم فرقا ما بين شعر الجاهلية وشعر المحدثين في زماننا هذا في الفصاحة على وجه لا شبهة
فيه ولم يحصل لنا مثل هذا الفرق بين فصاحة سورة القرآن وفصيح كلام العرب ولو
كان خارقا للعادة بفصاحته لوجب ان يكون الفرق بينه وبين فصيح الكلام اضعاف
الفرق الحاصل بين الشعر المتقدمين والمتأخرين لكون هذا معتادا وذلك معجز
وفي تعذر هذا الفرق دليل على خروج فصاحته عن حد الاعجاز والثاني مقدور لكل
احد من حيث علمنا ارتفاع التفاوت في النظم بصحته ووقوعه بكيفية الكلام او فصيحه
من كل عاقل والثالث مقدور لانا اذا علمنا كون الفصاحة والنظم مقدورين على
الانفراد صح من القادر عليهما الجمع بينهما والرابع ظاهر البطلان لان القرآن من نوع الكلام
والكلام من جنس الصوت والصوت مقدور لكل محدث بغير شبهة وصحة وقوعه
على كل وجه من ضروب الكلام بدليل تفصيل ذلك صحة النطق من كل قادر على الكلام بجميع
ضروب المماثلة لصيغة القرآن وغيرها ولو كان القرآن متعذر الجنس لم يصح حكايته
كما لا يصح حكاية شيء من الاجناس الخارجة عن مقدورنا كالجواهر والحياة والقدرة
وغيرها فلم يبق لتعذر معارضته مع تقوي الدواعي اليها والقدرة عليها الا ان الله تعالى

سلبهم العلوم التي يتأتى معها المعارضة في كل حال تعاطوها الا ان يدعي حصول معارضة
مع الاسلام من ظهور شاكلتها والسلطان كالعرب المتحدين بالقرآن دون النبي فلو كان
هناك معارضة لوجب بمقتضى العادة ظهورها في سائر الاقاليم على وجه لا يمنع استمرارها
فيما بعد الاسيما وسلطان الاسلام لم يظهر حين ظهوره والى الآن على جميع الكفار بل جميع
من الملل المخالفة فيها الى هذا الزمان فلو كان هناك معارضة لوجب على اهل
الاصول اظهارها في الملل اهل الخلاف وبعد فلو كان هناك معارضة لوجب ان
تكون هي الحجة والقرآن هو الشبهة وذلك يوجب حكمة تقتضي توفر الدواعي الى ضبطها
وشياعها ليحصل لكل مكلف مدعو الى الاسلام طريق الى العلم بها ليفرق بين الدليل
والشبهة وفي علمنا بالقطع بها افضل من العلم دليل واضح على عدمها وليس لاحد ان يقول
انما لم يعارضوا لانهم رأوا ان الحرب احسم لمادة هذا المدعي لان الحرب لا حجة فيها
لو اقترنت بالظفر وفيها عظيم المشقة وكبير الخطر والمعارضة سهلة من ذلك وفيها الحجة
القاطعة فكيف يعدل عن الاسهل وفيه الحجة الى الخطر الاعظم مع تعريه منها وليس يجوز تجرد عنها
من عقلاء العرب المتحدين بالقرآن بهذه الصفة من السفه والغفلة وبعد فقد كان ينبغي
لما ضربهم الحرب فلم يبلغوا بها طائلا بل حكمهم واصطلت اماثلهم ان يرجعوا الى المعارضة
وايضا ان الحرب لم يحصل الا بعد مضي زمان يصح في بعضها المعارضة على ان
المعلوم من حال القوم تعرضهم لها وقصورهم عنها وتصريحهم بانا عجزوا وان النبي
ساحر وكاهن وان الجن تلقي اليه هذا الكلام فزال بهذا اللبس عن كل منا ثبت ان عجزهم
عن المعارضة وانما عدلوا الى هذا التحريض المقرون بالحرب لما اعيتهم الحيل لعلمهم

المنقطع العاجز عن مماثلة الخصم لانا نعلم ان من تحدى اهل صناعة بشيء منها وقوعهم
بالعجز عن مماثلته حد لو بعد التأمل لما اتى به شتمه وضربه انهم عاجزون عنها مستحقون
اللوم والتوبيخ من كافة العقلاء وليس لهم ان يقولوا انه شغلهم بالحروب عن المعارضة لان
الحرب لم يحصل الا بعد مضي زمان يصح في بعضها المعارضة لو كانت مقدورة وايضا
فان الحرب لم يكن مستمرة في الازمان فالمعارضة في الزمان الخالي منها وايضا فالحرب
لم يمنع من الروية والفكر لايقاع الكلام الفصيح على الوجه الفاخر بغير اشكال ومن وجوه
الاعجاز قوله تعالى فتمنوا الموت ان كنتم صادقين ولن يتمنوه ابدا فقطع سبحانه مخبرا على
انهم لا يتمنونه اخبارا قاطعا مع علمه منهم متى ارادوا النطق به فكان كما اخبر سبحانه وذلك
يختص بقدرته وانه على جهة خرق العادة عقيب الدعوى فدل على صدق المدعي وهو جار
مجرى الارسال الى قوم قادرين على ضروب الكلام وجعل الدلالة على صدقه تعذر النطق
منهم بكلام مخصوص مقدور لهم في ان يتمكن ذلك من اوضح برهان على تخصيص سلب
القدرة عليه بالقديم سبحانه ومنها اخباره بحوادث مستقبلة موقوفة معانيها على خبره
كقوله لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون
فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا فكان الامر كما اخبر سبحانه من الفتح القريب
قبل فتح مكة وهو فتح خيبر ثم تلاه دخول مكة محلقين ومقصرين آمنين وقوله سبحانه
الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين فكان الامر كما
اخبر به وقوله سبحانه سيهزم الجمع ويولون الدبر فكان الامر كما هزم الجمع يوم بدر الى غير
ذلك من اخبار القرآن بالكائنات المطابقة لخبرها وذلك مختص به تعالى لتوقف العلم بتلقيها

عليه سبحانه وامثال اولئك المعجزات الخارجة عن القرآن على نبوته فهي انشقاق القمر
ورجوع الشمس ونبوع الماء من اصابعه وحنين الجذع وتسبيح الحصى وكلام الذئب وشكوى
البعير وحلب الشاة الحائل واحياء الشاة المأكولة واشباع الخلق الكثير بيسير من الطعام
الى غير ذلك فطريق العلم بها المشاهدة لمن حضر والنقل المتواتر لمن نأى عن زمان
وتأخر وجوده عن وجوده لانا وكل مخالط لاهل الاسلام يعلمون اتصال الازمان
مشتملة على جماعات كثيرة بالنقل معروفة بشريعة مستقرة وعامة لا يجوز على بعضها الكذب
لتنائي ديارهم واختلاف دواعيهم كل طبقة تنقل عن طبقة مثلها حتى يتصل النقل بمن شاهد
هذه الآيات من الصحابة وقد بينا ان وقوع النقل على هذه الصفة يقتضي صدق
الناقلين فيه وانما ثبت ظهور هذه الآيات عقيب دعوته واعتبرنا عليها توجيه ناصا
خارجة عن مقدور المحدثين اما النقد حينها كنبوع الماء من الاصابع واشباع الخلق
الكثير بيسير الطعام وحلب الشاة لكونه مستندا الى ايجاد الجواهر واحياء الشاة المأكولة
لتعلقه بجنس الحياة المعلوم بما سلف برهانه تعذره على المحدثين او لوقوعها على
وجه ممتنع تعلقه بقدرة محدث كرد الشمس وانشقاق القمر اذا اختصت بقدرة تعلقها
بدعوته ثبت كونها دلالة على نبوته لما من شروط المعجز الدال على الصدق فيها وليس
لاحد ان يقدح في ثبوت هذه الآيات وما بيناه من طريق نقلها بان الامر لو كان كذلك
لم يختص نقلها بالذين صححها مع اشتراك الكل في عموم الدعوة وحصول المشاهدة
لان المعتبر في كون النقل متواترا موجبا للعلم بالمنقول ووقوعه على وجه يتعذر معه الكذب

سواء كان الناقل مؤمنا او كافرا دانيا بالمنقول او مخالفا فيه وهذا الشرط حاصل في نقل
المعجزات فيجب الحكم بصحتها وصدق رواتها وان كان بعض من خالف النظر فيها وبعد ما علم
من حال مخالفي الاسلام انهم ليسوا اهل النقل من ذكر النبوات ومن اهل جماعة من اليهود والنصارى
حسب ما بيناه ومن ليس من اهل النقل الدائنين به كيف يكون تركه لنقل ما قامت حجته بنقل من
دال له على بطلانه لولا جهل المعترض على انهم لو كانوا اذ ذوي نقل لم يكن اهلا لهم نقل المعجزات
فادعى ثبوتها من حيث علمنا انه من صوادف الشاهدين للآيات منهم الى كتمانها لما
يؤدي اليه ظهورها من فساد دينهم ثم المستحق ولا شبهة في ارتفاع
ما نحو العوادف عنه ولم يكن الاسلام صاحب صادق للغرض الذي ذكرناه لم يجد له
الاختلاف شيئا ينقلونه فلذلك انقطع نقلهم وبعد فهذا منقلب على كل من اثبت نبوة
لانه لا يجد احدا ممن خالفه فيما يذهب اليه من النبوة بنقل معجزات من يدعي نبوته لان
البراهمة وغيرها من ضروب الكفار المنكرين للنبوات لم ينقلوا شيئا من معجزات الانبياء من اليهود
واذا ثبتت النبوات بنقل هذه المعجزات الصحيح ومن اهينوا فيها انفصلوا به عن
بمثل ما اعتمدوا به في ابطال الشك واذا ثبتت النبوة بينا بالبراهين الواضحة وجب
القطع على كونه على الصفات التي يجب كون النبي عليها من العصمة فيما يؤديه والعصمة
من جميع القبائح وتنزهه عن كل منفر حسب ما دللنا عليه ووجب لذلك القطع بنبوة
من اخبر بنبوته على التفصيل كآدم ونوح وابرهيم وموسى وعيسى وغيرهم ممن نص
القرآن ذكره مفصلا ومجملا في قوله سبحانه ورسلا لم نقصصهم عليك وان جميعهم بصفات

التي يجب كون النبي عليها وان اتباعهم والعمل بما جاؤوا به واجب على من كلفه الى ان يبيح
من نسخ عنه وكلف غيره وان الايمان لهم وبما جاؤوا به ايمان والشك او فيه كفر وان محمد
ابن عبد الله بن عبد المطلب سيدهم وافضلهم وخاتمهم الناسخ لشرائعهم ببرهان ما نطق
به القرآن واجمع عليه المسلمون وثبوت ذلك يقتضي العمل بما جاء وقبح ما خالفه من شرائع
ويوجب الشهادة بنسخها وكفر الدائنين بها من اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم من ضروب
الكفار بشريعته لان قيام الدلالة بتقدم فاعل العالم سبحانه وكونه واحدا لا ثاني له
يقتضي فساد ما ذهب اليه النصارى والمجوس والصابئون من الشرك لذلك انهم اجمعوا بالاهيتهم
الاجسام المحدثة ووقوف صحة اثباتهم على فاعل العالم سبحانه اذ كان معنى الاله
من يحق له العبادة والعبادة كيفية شكر نعم لا من بعلها واختصاص من انكر بنعمه من
الحياة وما يتبعها المعلوم انعدام كل نعمة لسواه متى خلا منها استحالة نعمة من
دونها لكونها اصولا لكل نعمة وبلوغها اقصى المبالغ وقيام الدلالة بنبوتهم وحكمه
يكفي من الاقتراض بفساد الدائنين بهذه المذاهب ايضا ويلحق بهذا مذاهب اليهود ويحق
فصل الكلام عليهم وان كانت هذه الجملة كافية في فساد غلطهم واليهود ثلث فرق فرقة
تمنع من نبوة مدعي النسخ لظنها ان النسخ يؤدي الى البداء وفرقة يجيز النسخ عقلا ويمنع
منها لظنها ثبوت الشرع بخلوه وفرقة يجيز النسخ عقلا وسمعا ويمنع منها لدعواها
انه لم يقم برهان بنبوة احد ادعى نسخ شرع موسى والكلام على الفرقة الاولى ان
نبين حقيقة البداء والنسخ ليحصل العلم بفرقان ما بينهما فيسقط شبهة الجامع
بينهما ثم نبين حسن النسخ ثم نقيم البرهان على فساد قولهم والبداء هو النهي عن الشيء ما

الامر به او الامر بنفس ما حصل النهي عنه وانما يكون كذلك بان يكون ما تعلق به النهي و
الامر واحدا والمأمور والمنهي واحدا والوقت واحدا والوجه واحدا كقول المكلف
لشخص معين الق زيدا عند طلوع الشمس مكرما له ولا تاكل الفضل يوم كذا الطاعة
من القبلة ثم يقول له قبل طلوع الشمس من غده ولا تلقه ولا تاكل الفضل في ذلك اليوم
وقلنا انما جمع هذه الشروط بدا لانه لا وجه له الا ظهور وجه الصلاح بعد خفائه
وهو جائز من كل محدث وغير قبيح لكون جميعهم غير عالم بوجه الصلاح في المستقبل وانما
يبنون تكاليفهم على الظنون التي يجوز ان تتحقق ومحال على القديم سبحانه من وجهين
احدهما انه يقتضي ما علمنا انتفاؤه من كونه عالما بالمصلحة من حيث علمنا انه لا وجه للنهي عن
نفس المأمور به او الامر بنفس المنهي عنه الا الجهل بالعاقبة الثاني ان امره بالشيء
دال انه حسن ونهيه دلالة قبحه والنهي عن الحسن او الامر بالقبيح قبيح لا يجوز عليه سبحانه
ومتى اختل شرط واحد خرج عن حد البداء لعلمنا بحسن امره تعالى المكلف بشيء ونهيه
عن غيره ونهي مكلف آخر عن نفس ما امره به وتكليفه شيئا زمانا معينا ونهيه عن مثله
في زمان آخر وامره بالفعل في وقت على وجه ونهيه عن ايقاع مثله على وجه آخر واتفاق
العلماء على حسن ما له هذه الصفة وخروجه عن صفة البداء واما النسخ فهو كل دليل سمعي
دال على رفع مثل الحكم الثابت بالنص الاول على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه
عنه واشترطنا كون الناسخ دليلا لان رفع التعبد الثابت يتعلق بنصبه تعالى دليلا
ونصب دلالة واشترطنا كونه سمعيا لان النسخ لا يتعلق بما يثبت عقلا ولا يرتفع
الاحكام الشرعية به واشترطنا كونه رافعا لان ما ليس برافع من الادلة لتعبد ثابت لا يكون

ناسخا وقلنا مثل الحكم للتعبد به لان لا يكون ابداء واشترطنا التراخي لان المقارن لا
يكون ناسخا وانما هو بيان لمدة التكليف وبيان المدة لا يكون نسخا والدلالة على
صحة هذا الحد   تكاملت هذه الشروط وصف الدليل بانه ناسخ والمرفوع
منسوخ ومتى اختل شرط واحد فليس بناسخ ولا منسوخ واذا تقرر هذا في حد
البداء والنسخ صح فرقان ما بينهما وجهل الجامع والدلالة على حسن النسخ كون
الشرائع والنسخ صح فرقان ما بينهما ومبنية على المصالح يصح ان تختص بزمان دون
زمان وفعل دون مثل ومكلف دون مكلف ووجه دون وجه لولا ذلك لم يكن
النبت اولى بالامساك من الاحداث ولا فعل الصلاة في وقت وعلى صفة اولى من وقت
وصفة اخرى والتحريم لحم الخنزير اولى من الجملة واذا كانت الشرائع مفرقة على
المصالح جاز ان يكون صلاح المكلف مختصا بفعل العبادة في زمان معين ويكون
مفسدة في آخر والمكلف صلاح في شيء هو مفسدة لمن يجدد بعده وعلى وجه صلاح وعلى
وجه آخر فسادا واذا صح ذلك وعلمه مكلف المصالح سبحانه وجب بحكمته سبحانه بيان
ذلك حسب ما وجب مثله في ابتداء التكليف وجرى ذلك مجرى لو قرن بيان المدة
بالتكليف فيما قال سبحانه لبعض المكلفين صلوا كل يوم خمس صلوات وصوموا كل
شهر رجب مدة عشر سنين لكان ذلك مفيدا للزوم الصلوة والصوم المعينين
تلك المدة المذكورة وقبحهما فيما بعدها باتفاق وكذلك يجب الحكم اذا كان قد قال
سبحانه بعد عشر سنين لا تصلوا ولا تصوموا ما كنتم امرتم به لانه لا فرق بين

المدة وان نقل من احد البابين وتاخر الآخر والكلام على الفرقة الثانية ان يقال لهم
ولو امكن ان موسى عليه السلام قال ما ذكرتموه من المنع من النسخ فانهم لا يجدون الى اثباته سبيلا
لعدم التواتر به بل كونه من اخبار الآحاد لحصول العلم لكل مخالط بفقد من يعرف
بنقل الاخبار في شيء من طبقاتهم التي تلينا وانما يضيفون ذلك الى اعتقادات
متواترة عن السلف وصحة الاعتقادات فرع لصحة ما استندت اليه واذا تعذر
اثبات ما استندت اليه هذه الاعتقادات وجب الحكم عليها بالبطلان وبعد فلو قال
موسى ذلك لم يخل ان يريد المنع من نسخ شرعه على كل حال وان اتى مدعي النبوة
بالمعجز او من دون ذلك والثاني لا نزاع فيه لانه يقتضي رفع الشرائع الثابتة
بالادلة بمجرد الدعوى العرية من حجة والاول يقتضي القدح في ثبوت الحق ونبوته
على المعجز مع امر تكذيب من معه المعجز وذلك مامون منه فثبت تعلق منعه من
النسخ بالوجه الاول وليس لهم ان يقولوا ان الكلام موسى عليه السلام نص في المنع من النسخ
متعلق بالتابيد من غير تقييده لانه لو كان كذلك لوجب تقييد مطلقه وتخصيص
عامه بالبرهان كتخصيص قول موسى عليه السلام اذ لا فرق بين ان يقول موسى عليه السلام شريعتي لا
تنسخ ابدا او الزموها ابدا وما دامت السموات والارض الا ان ياتيكم نبي بالنسخ
في وجوب تقييد مطلق قوله ونسخ من ياتي بعده من الانبياء وبين ان يخص ذلك
بقوله من ثبتت نبوته من هرون عليه السلام او عيسى او رسول الله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله لاثبات
الكلام الصدق على من يسلم جانب بيان المصالح والمفاسد وفساد القول بتصديق

نبيهم

احدهم دون الآخر مع ثبوت البرهان بنبوة كل منهم فليتأمل هذا فانه باقي على
مذهبهم ويجب عليهم الرجوع الى القول الثالث والكلام على الفرقة الثالثة
ان يقال لهم لم زعمتم انه لم يقم دليل على نبوة مدعي النسخ ابضرورة علمتم ذلك ام
باستدلال ودعوى الضرورة مرتفعة لفقد اشكال والاستدلال على نفي النبوة من
جهة العقل منتفية ومن جهة السمع وقد بينا ما يبطله باتيانه من جهته واذا لم يكن لهم
طريق الى العلم بتكذيب مدعي النسخ وجب عليهم النظر في دعواه لحصول الخوف من
صدقه فمتى يفعلون بشروطه يعلمون من ذلك ما جهلوه ويلزمهم الدخول فيما انكروه
لوضوح الحجة بنبوة عيسى ورسوله وان يقيموا على الاعراض فهم محجوجين
وبفقد واعلم ما ثبوتهم معرفة من النبوات بحسن نظرهم لانفسهم وقبح عنادهم
ثم يقال لهم دلوا باي دليل شئتم على نبوة موسى فاذا فعلوا اتوا بمثله في نبوة
المسيح ورسول الله لانهم انما يفزعون في ذلك الى دعوى التواتر بظهور المعجزات
عقيب دعوى موسى عليه السلام ومثل هذه الدعوى حاصل في النصارى ومعجزات تلاميذ المسيح
بل النصارى عليهم اعظم الموهبة لحصول العلم باتصال مملكة الروم الى زمان
دعوة المسيح وتعذر ذلك فيهم وليس لهم ان يقولوا لضلال النصارى في المسيح
دعواهم له الالهية او النبوة مانع من صحة نقلهم لان النقل المتواتر لا يفتقر الى
صحة الاعتقاد بغير نزاع بين العلماء لانفصال كل منهما من صاحبه فاذا ثبت
رواية النصارى بالمعجزات وفيهم شرط التواتر وجب الحكم بصحته ثم فيهما اصدق من ظهر

عليه لحصول الامان من كذب المؤيد بالمعجز على الله ولا يقدح في ذلك عناد النصارى
عند هذا الذي بيناه الشريعة (?) انا نعلم بدين عالم عظيم بالجنة موسى ومن قبله ومن بعده ثبت
نبوته بالمعجزات بعلمها ولم يقدح ذلك في ثبوتهم ولا في نقلهم لنقض الواحد
الامرين من الآخر على هذا الاعتذار غير مقدور في تواتر المسلمين بمعجزات النبي
فينبغي ان نقتصر بهم على الزاحد على موجب عنادهم الشيماء (?) وحجة ثبوتها بتقرير الازمان
المتصلة الى زمان دعوته مشتملة على متواترين بها واضعاف وصعقد (?) في نقلهم
فيلزمهم مع تسليم نقلهم القول بنبوة المسيح ورسول الله صلى الله عليه وآله وصدق موسى او الشك
في نبوة الكل فخرجوا عن اليهودية الى البراهمة ويكلموا بما تكلم به البراهمة فاما القول
بنبوة موسى وتكذيب عيسى ورسول الله مع تساوي الكل في ظهور المعجزات قطعة (?)
ظاهرة وعناد للحق لا شبهة فيه ثم يبتدئ بايضاح الحجج السالفة على نبوة نبينا
يلزمهم لذلك النظر فيها ومتى يفعلون بشروطه يعلمون صحة نبوته ما علمه كل ناظر فيها
وان لا تفعلوا يجب الحكم عليهم بعناد الحق والركون الى الباطل ولزوم حجة نبوته
والوجه في الرئاسة كونها لطفا للخلق لقبح تكليفهم العقلي من دونها لانا نعلم ضرورة
ان وجود الرؤساء المهيبين النافذي الامر المرهوب السطوة مقلل للقبيح
ومكثر للحسن وان فقدهم بل ضعفهم يعكس هذه القضية واذا علم كون الرئاسة بهذه
الصفة ثبت كونها لطفا فوجبت بما لا الطاف من التكاليف وهذا لا يعد واغلاق (?)
ادبعد (?) ما يمنع اما ان ينازع فيما ذكرناه من تاثير الرئاسة في الصلاح وحصول الفساد بفقدها

او يقدح

او يقدح بانه لا يقع من فساد عند وجود الرؤساء او بايثار بعض العقلاء ويتسادون (?)
ويحبس او اعتقاد بعض العقلاء حصول الصلاح بفقد الرئاسة فان نازع على الوجه
الاول قضت المشاهدة عليه وحكم بفساد نزاعه عموم العلم للعقلاء بصلاح الخلق
بعدل الرؤساء وقهرهم المفسدين في الارض وارهابهم وانه لو خلا مصر واحد من
رئيس لم ينو فيه صلاحا ابدا وحال المكلفين خالية من جواز القبيح منهم وان نازع على
الوجه الثاني لم يقدح في وجوب الرئاسة لتعلقه بكونها لطفا في فعل الواجب
واجتناب القبيح وليس يخلو لصحة التكليف معه وفساده مع الاخلال وقوع القبيح
عندها لا يمنع من كونها لطفا في اجتنابه كالعلم بالثواب والعقاب المعلوم عموم
كونه لطفا لكل مكلف ووقوع القبائح من المعلقين بحالهما لان الواقع من القبيح عند
وجود الرئاسة لولاها لوقع اضعافه بحسب ما يعلمه كل عاقل بمجرى العادة وما اثر في
قبيح واحد او بعد منه لطف واجب في حكمة سبحانه كوجوب ما اثر في رفع سائر القبائح
بغير نزاع بين اهل العدل وان نازع على الوجه الثالث لم يقدح ايضا لان صلاح
بعض المكلفين برئيس دون رئيس لا يقدح في حجة وجوب الرئاسة في الجملة وايضا
فخص صلاحه لامر يرجع اليه لا الى الرئاسة فيصح ذلك انه يصلح الا برئاسة وان نازع
على الوجه الرابع لم يقدح ايضا لان اعتقاد بعض العقلاء حصول صلاحه بعدم الرئاسة
لا يمنع من وجوبها من الوجه الذي بينا ثبوته في اوائل الفصول لامر يخص هذا المعتقد
وان كان عالما بما للخلق من الصلاح بها كما ان اعتقاد المودع والغريم ان
عليه ضررا في رد الوديعة وقضاء الدين ولا صلاح في الامتناع من ذلك ولا يقبح

في الظلم وقبح الكذب وعلمه بذلك في الانصاف والصدق ولا يخرج دفع الوجه عن وجوب الذين عن الوجوب ولا يقتضي حسن الظلم والكذب وكذلك حكم الرياسة وهذا المعتقد يوضح ذلك حصول العلم لكل عاقل باختصاص هذا الاعتقاد بالمعتقدين في الارض انهم لهم ما يؤثرونه من الفساد لعدم الرؤساء الذي يصح منهم مع وجودهم ولا شبهة في قبح هذا الاعتقاد والاعتراض علينا بمن يعلم فسادا في رياسة فهو يؤثر عدمها لما فيها من الفساد ومن هذه حاله غير منكر لرياسة العادل ولذلك نعلم كل عاقل مميزا ان من ينكر رياسة يؤدي ثبوتها الى فساد رياسة كالمتقدمين على ائمة الهدى بعد اتكالهم لو قام اعتقادهم صلاح امرهم لعدمها لما يعلمون من زوال سلطانهم بها او فوت المنافع بثبوتها ولا شبهة في قبح هذا الاعتقاد فلا قدح به في وجوب الرياسة يوضح ذلك علمنا بان احدا من هؤلاء الا وهو مستبد بالرياسة وقاصد الى دمار من ومرام الصلاح وانما انكر رياسة من يعتقد فوت امانيه وهذا خارج عن مقصودنا ولا بد من ان يكون الرئيس معصوما لان جهة وجوب الرياسة كونها لطفا في وقوع الحسن وارتفاع القبيح وتعلق هذا اللطف بكون المرؤوس غير معصوم فوجب لذلك عصمة الرئيس اذ خلف غير المعصومين رياسة معصوم منهم ويفتقر الرياسة اليه يقتضي احد الامرين كل واحد منهما باطل اما وجود مكلف غير معصوم ولا رئيس عليه وذلك اخلال بواجب او وجود رئيس لرئيس الى ما لا يتناهى وكل الامرين فاسد فثبت ما قلناه ولا بد من كونه افضل الرعية لكونه رئيسا لهم في جميع الاشياء وحصول العلم الاول بقبح تقديم المفضول على الفاضل فيما هو افضل منه فيه ايضا فالمعلوم وجوب تعظيم الرئيس على كافة

الرعية على وجه لا يستحقه احد منهم عليه ولا بعض على بعض لكونه مفترض الطاعة عليهم والتعظيم كاشف عن استحقاق الثواب فاذا علمنا استحقاقه منه اعلى المراتب علمنا كونه اكثرهم ثوابا وهذا معنى قولنا افضل ان قيل اذا كان فرض الطاعة عندكم كيفية لشكر نعمة فما هي نعمة الرئيس التي لها وجبت طاعته وما وجه تعظيمه في الغاية والتعظيم لا يجوز الابتداء قبل الشكر وان اقتضى بعض النعم طاعة فقد يجب الطاعة لامر هنا الوجه بان يكون المطاع مبينا المصالح ومما لا يتم الا بطاعته او ربما مستقلا به الرعية لا يتم صلاحهم الا بطاعته فيجب الطاعة ههنا في حق صلاح المطيع واستقامة مقاصده وان لم يتقدم له نعمة يقتضي ذلك على ان الرئيس يتحمل من كلفة النظر في مصالح الرعية ومعاونتهم من ذلك لما يوجب شكره المقتضي تعظيمه لعظم ما اوجب طاعته فاما تعظيمه وكاشف عن تحقيقها من الثواب ما لا يستحقه احد من رعيته حسب ما قدمناه وذلك يقتضي ثبوت طاعات للرئيس استحق بها ذلك لا قبل الصبر اوقعها اذ كان مكلفا باعتبار الرياسة وصبره على تحمل مشاقها من اعظم الطاعات ولا بد من كونه اعلمهم بالسياسة لكونه اماما فيها ومن علمنا قبح تقليد الجاهل ما لا يعلم وجعله اماما في شيء يفتقر فيه الى من هو امام عليه فيه فاما علمه بالاحكام ففرع لكونه حاكما فيها وقد علمنا من جهة السمع كون الامام حاكما في جميع الملة فيجب كونه عالما بها لقبح تكليف الحكم بما لا يعلمه مكلفه وعلمنا من جهة كونه منصوبا للامر بكل معروف والنهي عن كل منكر وذلك يقتضي

علمه بالجميع لان الامر بالشيء والحمل عليه بالقهر فرع للعلم بوجوبه والنهي عن الشيء والمنع منه بالقهر فرع للعلم بقبحه للعلم لكل عاقل بقبح الحمل على ما لا يعلم وجوبه والمنع مما لا يعلم قبحه وليس لاحد ان يقول فهذا يوجب كون حكام الامام في البلاد مساوين له في العلم لان ولاية الحكام خاصة فيما علموا وما لم يعلموه ردوه الى الامام ليحكم فيه او ينص على الحكم وليس هذه حال الامام لكونه اماما في جميع الاحكام واما كونه اشجع ففرع لكونه اماما في الحرب وقد علمنا من جهة السمع كون الامام اماما في الجهاد فيجب كونه اشجع الرعية بل شجاعا لا يجوز عليه الجبن لكونه فئة يفزع اليه فلو جاز عليه الجبن لم يؤمن هزيمته فيؤدي الى فساد لا يتلافى لان ثبوت له يقول امثاله الامر بي احد وحنين مع انهزام جميع اصحابه لانفراده على وجه لم يجر العادة بمثله ولو فرضنا هزيمته والعياذ بالله لاقتضى ذلك فسادا في الدين لا يستدرك وهذه حال امير المؤمنين والحسين عليهم السلام فانهما لو انهزما لاقتضى هزيمة الجمع العظيم من الشجعان ثبتوا فيها حتى نصروا او استشهدوا من استشهد منهم ويجب كونه ازهدهم واعبدهم لكونه قدوة في الامرين واذا اوجب كون الرئيس بهذه الصفات فلا بد من تعيينه باظهار المعجز على يديه او النص على عينه بقول من قد علم صدقه بالمعجز من حيث علمنا تعذر العلم بمن هذه صفته بشيء غير علام الغيوب سبحانه بالمعجزات وما يستند اليه من نص الصادق عليه سبحانه فبطل لذلك مذهب القائلين بالاختيار والدعوة والميراث ويبطل هذا المذهب ايضا

ان تعليق الامامة بالاختيار يقتضي بطلان الامامة او وجود عدة ائمة وفساد الاسلام في من حيث كان اتفاق اهل الاختيار على اجتماع اهل الاقاليم في مكان واحد واتفاقهم على اختيار واحد كالمتعذر لعدم الداعي اليه والباعث عليه وفرض الاختيار على اهل كل اقليم يقتضي وجود عدة ائمة ولا اجماع بخلافه في ذلك وفساد الجميع يسقط الامامة وثبوت الامامة لاحد المختارين اثبات بما العجز يقتضي صحته وهو مع ذلك مؤد الى الفساد لا يتوهم صلاح حربان يعتقد اهل كل اقليم ان الذي اختاروه هو احق بالامامة من كل مختار وانه يجب على كل مكلف الانقياد له وان لم يفعل هو خارج من الدين يجب جهاده ونحن نعلم ان الفساد ما لا يبلغ في فبطل كون الاختيار طريقا الى الامامة وبمثل هذا بعينه يبطل كون الدعوة طريقا الى الامامة دعوى جماعة من بني فاطمة تتكامل لهم الصفات في وقت واحد فاما القول بامامة الكل او اطراح دعوى الكل مع فساد الامرين او القول بامامة من صح عنده الدلالة المميزة له من غيره ظاهر الفساد وهو يقتضي لما بيناه من اعتقاد اهل كل اقليم صحة امامة من يليهم دون من عداه مع ما في ذلك من الفساد الذي لا يتوهم صلاحه ويبطل الدعوة ايضا كون الامامة موقوفة على مجرد الدعوى العرية من برهان ومعلوم فساد هذا باوايل العقول لان مثبت هذا المذهب لا يستند الى دليل عقلي ولا سمعي ولا شبهة في فساد ما لا دليل عليه واما الميراث فلا حجة على كونه طريقا الى الامامة عقلية ولا سمعية

ولانه يقتضي اشتراك النساء والرجال والعقلاء والاطفال والعدول والفساق
في الامامة كاشتراكهم في الارث والاجماع بخلاف ذلك واذا بطلت الطرق المدعاة
عدا النص والمعجز ثبت تخصيص معرفة الامام بهما ولان القول بان الدعوة والميراث
طريقان الى الامامة حادث بعد انقراض زمن الصحابة والتابعين والزمان بعدهما
خالية منه وحدثه في فساد ما هذه حاله من المذاهب ايضا وكل من قطع بوجوب
ما بيناه من الصفات للامام قطع بفساد الاختيار والدعوة والميراث واذا كانت
الصفات المعتبرة ثابتة بالبرهان لحصة هذه القسمة بما في الصفة اذ كان الفرق
بينهما خروجا عن مقتضى الادلة وخارقا للاجماع وهذه الصفات متكاملة لامير
المؤمنين علي بن ابي طالب وللائمة من ذريته الحسن والحسين والتسعة المعينين من ولد
الحسين لان كل من اثبتها للامام خصها بهؤلاء المذكورين واذا كانت ثابتة
بالبرهان لحق الثاني بالاول وايضا فلا احد قطع بثبوتها لاحد عدا من ادعيت
امامته بعد النبي ص والى الان توجب لذلك القطع بفساد امامتهم اجمع لارتفاع
القطع بثبوت ما لا يكون الامام اماما الا به حيث كانت العصمة شرطا في الامامة
كالعدالة فاذا بطلت امامة من عداهم وجب لذلك القطع بامامتهم او فساد اصول
الادلة وايضا فلا ادعيت امامة دونهم الا وقعت منه القبائح او من فئة الامة بها
او بعضها حال من ذكرنا بخلاف ذلك لانه لم يتمكن احد من ولاهم واعدائهم
من عيبهم بشيء يعرف ثابتا ولا متخرصا وهذا معنى العصمة اذ لا شاذ لهم في ذلك الا

الانبياء فوجب لذلك القول بامامتهم ولا يقدح فيما اعتبرناه ما تدعيه الخوارج فيهم
لان الخوارج يقدح في عدالتهم بما لا يصح برهان حتى واجمع المسلمون على ذلك فيه وكلامنا
مختص بتنزيههم عما يثبت قبحه بوضع ذلك وكثير من العقلاء يفضلونهم على الانبياء ع
وكذبهم في دعوتهم لم يقدح هذا الاعتقاد في صدقهم وعلو منزلتهم من حيث يستند
جرح الاعتقاد المعلوم فساده بالحجة وبما يدل على امامتهم قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون فكلف سبحانه من لا يعلم سؤال اهل الذكر ليعلم ولم يخص ذلك بشيء دون
شيء وذلك يقتضي لعلم المسؤولين بكل شيء يسألون عنه معصومين فيما يفتون به لقبح
الامر بطلب من لا يعلم ما يسأل عنه وعدم العلم للقبيح لمن يجوز عليه الخطأ من قصد او
سهو واذا ثبت كون اهل الذكر المأمور بمسألتهم في الاية بهاتين الصفتين ثبت
تخصصهما بالمذكورين لان الصفتين تبطل في الاية الا بتخصيصها بالمذكورين ولان
شيعتهم قالت لا احد ثبت الصفتين له عداهم وكل من اثبتها للمذكورين قال
بامامتهم ولانهم قيام اذا كان موجبا للعلم وجب الاقتداء بهم فيه لحصول الامامة
من الهم دون من لا يوجبه فيه وكل من قال بوجوب الاقتداء بهم بها
امامتهم وهذا الاعتبار يسقط قول من زعم ان اهل الذكر في الاية هم اليهود والنصارى
او القراء او الفقهاء لانتفاء الصفتين الثابتتين لاهل الذكر عن كل واحد من هؤلاء
بالاتفاق ويدل ايضا على امامتهم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم فاوجب سبحانه طاعة اولي الامر على الوجه الذي اوجب طاعته

تعالى سبحانه وطاعة رسوله على كل مكلف حاضر لنزول الاية وقابل الى انقضاء التكليف
وفي كل امر فيجب عموم طاعة اولي الامر لكل لوجوب الحاق المعطوف بحكم المعطوف عليه
وذلك مقتض لعصمتهم اذ لا احد وجبت طاعته على هذا الوجه الا من ثبتت امامته بعد
الرسول الا من اعتقد ثبوت ذلك في الاية المختص بها علي والحسن والحسين والتسعة من ولد
الحسين عليهم السلام والصلوة ولان عموم طاعتهم مقتض لعصمتهم لانه لو جاز عليهم القبيح
مع اطلاق الامر بطاعتهم في كل شيء لكان ذلك امرا بالقبيح المتعذر منه تعالى واذا ثبت
عصمة اولي الامر توجه للاية الى من عيناه لانه لم تثبت هذه الصفة لاحد ولا ادعيت له
عداهم وان شئت قلت لا احد فرق بين ثبوت ذلك في الاية المختص بها من ذكرناه وبين الامامة
في الاية وجاز ان نقول ان قائل انها في امراء السرايا او في ابي بكر وعمر وعثمان وعلي خاصة
وقائل انها في ائمة الهدى وقد بينا اختصاص طاعة الامرية اي ولا على هيئة وبما كانوا
امرا فيه وبالزمان الذي اختصت بولايتهم فطاعتهم كما ترى خاصة من كل وجه وطاعة
اولي الامر في الاية عامة من كل وجه فيجب لفساد هذين القولين صحة الاخر وهو يقتضي امامة
المذكورين ع وقد كان بعض من لا تقصير له يقدح في عموم طاعة اولي الامر بان قال عموم
طاعته سبحانه ورسوله غير مستفاد من الاية وانما نعلم بدليل غيرها فيجب افتقار دليل غير
الظاهر على عموم طاعة اولي الامر فاجبنا بان مطلق الامر بالطاعة يقتضي تناوله لكل
مخاطب في كل زمان وامر وانما يفتقر التخصيص الى دلالة واذا كان هذا حكم الامر في
كل خطاب وعطف باولي الامر على ما يقتضيه دلالة الخطاب على عموم وجب الحاقهم

وبانا لو سلمنا ان عموم طاعته سبحانه ورسوله معلوم بدليل غير الاية لم يقدح ذلك في
مقصودنا من حيث كان الخاطب العالم بعموم الطاعتين اذا قيل له اطع الله ورسوله فهم
بما تقدم له من الدلالة عموم الطاعة فاذا عطف على هذه الطاعة باولي الامر وجب عليه
الحاقهم في عموم الطاعة بما تقدم له العلم بعمومه وضبط بدليل ايضا على امامتهم
قوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فاخبر
سبحانه قاطعا بان الرد الى اولي الامر يقتضي العلم بما يستنبطه الراد اليهم كاقتضائه
مع الرد الى الرسول ص وذلك يقتضي ثبوت صفتي العلم والعصمة لاولي الامر حسب
ما اوجبناه في ائمة اهل الذكر وذلك يقتضي تخصيص الاية بالمنصوص ووجوب الاقتداء
بهم وثبوت امامتهم حسب ما بيناه فيما سلف ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين يعني الاقتداء بهم اذ لا امر يكون معهم في المكان
لا فائدة فيه وذلك يقتضي وجوب الاقتداء بهم في كل شيء لانه سبحانه لم يخص شيئا من شيء
ولا يحسن الامر بالاقتداء على هذا الوجه مع جواز القبيح على المقتدى به واذا ثبت العصمة
عصمة الصادقين ثبت توجه الخطاب الى من ذكرناه لما بيناه من الاعتبار ولانه تعالى
وصف المأمور باتباعهم بالصدق عنده سبحانه وذلك مانع من توجه الى من يجوز عليه
الكذب لان جوازه يمنع من القطع بالصدق عند الله واذا ثبت عصمتهم بهذا الاعتبار
ايضا ثبت تخصص الذكر في الاية بالمنصوص ولانه سبحانه وصفهم بالصدق فمنع ذلك
كذبهم من حيث كان حصوله منهم يقتضي وصفهم وذلك مناف لخبره تعالى فكانه سبحانه فيما

من سلالة اهل الذكر وطاعة اولي الامر والرد اليهم والاقتداء بالمتحققين امر جملة
امير المؤمنين علي بن ابي طالب والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد وجعفر وموسى
وعلي ومحمد وعلي والحسن والحجة المهدي وطاعتهم عليهم السلام والرد اليهم والاقتداء
بهم باسمائهم واعيانهم اذ لا فرق بين ان ينص على الاسماء المخصوصة او على الصفات
المختصة بالمسمين بل النص على الصفات اظهر في الحجة لحصول الاشتراك في الاسماء
وانتفائه في الصفات المختصة واذا كان نص على امامتهم والاقتداء بهم باسمائهم
واسمائهم ليحصل على قلب مكلف ريب في امرهم وان كان النص على الصفة المختصة
اظهر والحجة وجب لنص عليها ارتفاع الشك في امامتهم ويدل على ذلك من جهة السنة
ما اتفق على نقله الشيعة وفي نقله المحدثون واصحاب الحديث من غيرهم ان
النبي صلى الله عليه وآله قال في غير موطن اني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي ما ان
تمسكتم بهما لن تضلوا لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وقال في مقامات مثل اهل بيتي
مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها زج في النار وفي رواية هلك وغرق
ودواته غرق وقال في مواضع اخر مثل اهل بيتي فيكم كباب حطة من دخلها كان امنا و
حديث الاول اثار على حجية الاخبار بالتمسك بكتاب الله وعترته وحصر الهادين من
العترة بصفة يقتضي عصمتهم هو ان التمسك بهم من الضلال اذ لو كان الخطاء جائزا
على المتمسك لم يكن التمسك امانا من الضلال ولانه جمع بينهم وبين الكتاب المبين على كل
حالة في وجوب التمسك وذلك مقتضي لكونها حجة بوجوب الاقتداء بهم كالكتاب و

اوجب

اوجب التمسك بهم في كل شيء برهان لاطلاق التمسك من غير تخصيص ولمساواته في الذكر
بينهم وبين الكتاب الذي يجب التمسك بجميعه وذلك مقتضي للاقتضاء باقوالهم
وافعالهم المتعلقة بالتكليف وهذا معنى فرض الطاعة الذي لا يستحقه الا الامام
وهو دال ايضا على عصمتهم لما بيناه من ان عموم الاقتداء يقتضي عصمة المقتدى به ووجوب
حجة علمه عموم الحديثين الثاني والثالث انه نص على نجاة متبع اهل بيته وامانه من
الضلال وذلك برهان عصمتهم اذ لو جاز عليهم الخطاء لم يكن القطع بنجاة متبعهم وامانه
من الضلال وثبوت عصمتهم مقتض لامامتهم لانه لا احد فرق بين الامرين وثبوت هذه
الاصول وهي تعلق به مقتضى الاخبار دليل على تخصيصها بمن عيناه من الائمة الاثني عشر
دون سائر الذرية لانها لم تثبت لاحد عداهم ولا ادعيت له ويدل ايضا على امامتهم
عموم العلم لكل مخالط بمباهرة قدرهم في العلم وعظم منزلتهم عند الولي والعدو و
تعظيم الشيعة لهم وترجيحهم لهم على العامة من الاتمام وبين اوليائهم بذلك فيهم وكثير من اعدائهم له من
قريش المتغلبين اولا واخرا على خلافة الاسلام واعوانهم عليها واجتهاد الكل في تقصيرهم
واضافة وصمة اليهم ثابتة او متجددة وسلامة اعراضهم من ذلك وبراءة ذمتهم منه عند
الكل وشهادة الجميع بفضل لم يوجد من تنبئ من القبائح وهذا برهان عصمتهم وكونهم
حججا لله سبحانه لان الحفظ عليهم ما يقدح في عدالتهم ارادة منه سبحانه وتعالى
للاحتجاج بهم على خلقه وما بيناه على امامتهم من ظهور علمهم في العقليات والشرعيات
والاداب وتبريزهم على ذلك على اهل الاعصار وحاجة الكل اليهم واستغنائهم

عنهم وثبوت حجتهم فيهم على كل امثل الناس علما بمخالفيهم وتواتر ذلك في الازمان
والاعيان وسلامتهم من التقصير عن الفضلاء والعجز عند المشكلات مع تقدم العلم
والظن بلحن يضافون اليه بتعليم او ينسبون اليه بتفهيم مع دعوى شيعتهم بنبوتهم
بذلك من جميع الايام واجتهاد ملوك الازمنة من اعدائهم في تكذيبهم وتوفر دواعيهم
الى اظهار نقصهم لما في ثبوته من فساد امرهم ولزوم الحجة لهم وتعذر ذلك عليهم الى الان
والى الان برهان واضح على كونهم حجة لله تعالى وحفظة لدينه اذ لو فوت ذلك التخصيص
عليه سبحانه كالانبياء اذ لم تجر العادة في احد تقدم في علم ويرد فيه الا وهو يضاف
اليه معروف ومن ينسب تعلمه فيه مشهور ومع ذلك معقول عن كثير من الاجوبة ظاهر العجز
عند المشكلات حاصل وانقطاع حين المناظرة ثابت ويدل على امامتهم ما حصل من
تعظيمهم بعد الوفاة من الداخل في امتهم والمخالف فيها وقصد مشاهدهم من اطراف البلاد
والخضوع لتربتهم والتوسل الى الله بحقهم والعياذ بها من جبابرة الازمان والامتناع بها
من اهل الطغيان مع ارتفاع الرجاء والخوف عاجلا لشيء من ذلك وحصول اهل صفة العصر
في المتغلبين عليهم في امامة الايام مع علو سلطانهم وكثرة اعوانهم وخمول ذكرهم بعد
الوفاة واندراس قبورهم بعد الممات من الولي والذاين بحلاقتهم نقصا من العالم
بفضلهم وهذا برهان واضح على منزلتهم عند الله وثبوت حجتهم لديه وصلاحية الكل
امامتهم ثبوت النص من رسول الله ومن كل منهم على الذي يليه في الحجة وهو على ضربين
احدهما نص على العدد المخصوص كقوله صلى الله عليه للحسين انت امام ابن امام اخو امام

ابو الائمة

ابو ائمة حجج تسع تاسعهم قائمهم اعلمهم احلمهم افضلهم وقوله عدد الائمة بعدي
عدد نقباء موسى وحديث اللوح وحديث الصحيفة وحديث الخضر وامثال
ذلك مما نقله محدثو العامة والمتفق عليه ما نقلوا الامامية ولا اجد قائلا بهذا
العدد المخصوص الا الشيعة عما ذكرناه والضرب الثاني نص كل امام منهم على ولي الامر
بعده وهذا الضرب من النص في نفس الامامية متواتر يقتضي ثبوته من اراد الوقوف
على هذين الضربين من النص فليطالعه في مظان النقل وما اورده من ذلك شيوخنا رضي الله
ويدل على امامتهم ظهور المعجزات على ايديهم كظهورها على ايدي الانبياء وطريق العلم
بها تواتر الشيعة الامامية بظهورها على يد امير المؤمنين علي بن ابي طالب ومن بعده من
الائمة من ذريته كتواتر الناقلين لمعجزات النبي بعلم ذلك من خالطهم كل من امثل نقلهم
فاذا ظهرت المعجزات على ايديهم مقترنة بدعواهم للامامة ووقعت النص من الله تعالى بها
عليهم زال الريب في ثبوتها لهم ويدل ايضا على امامتهم حصول العلم لكل مخالط لهم سامع
لاخبارهم بدعواهم الامامة في انفسهم وكونهم حججا لا يسع احدا مخالفتهم وتدينهم بضلال
المتقدم عليهم ومن اتبعه وظهور هذه الدعوى لشيعتهم فيهم ولمخالفيهم وصريح فتياهم
بذلك واحتجاجهم لها مع اصطفائهم بهم وحمل حقوق الاموال اليهم واخذ معالم الدين عنهم
عنهم وتدينهم بتخصيص الحق بهم وتفضيلهم وضلال من خالفهم وذلك يقتضي ثبوت هذه
الدعوى والحكم بصحتها اذ لو كانوا كاذبين فيها اوجب الحكم بضلالهم ولا احد من
الامة يقول الى ذلك فيهم وضلال الخوارج قد بينا سقوط ما يحتمله واذا
ثبتت امامتهم من ذكرنا وعصمتهم وكونهم اعلم الائمة المامور بالاقتداء بهم وجب ثبوت

بأن الصفات لهم الفضل على الرعية والتقدم عليها في الشجاعة والعبادة و
الزهد ويلزم لذلك اتباعهم والاخذ عنهم والقطع على فساد امامة من اعداهم
وضلال المتقدمين عليهم ومن اتبعهم متدينا بامامة اولئك وصحة فتياها ولزمها
الكل عن الحق الواضح ببرهانه ولا قدح فيما ادعيناه من ظهور المعجزات عليهم دعوى
المعتزلة ومن وافقها في ذلك لان المعجز موضوع لابانة النبي من غيره وليسوا بانبياء
كون ذلك مستفادا من النظر في معجز النبي لتجويز ظهوره على من ليس بنبي لان نبوته بالنقل
المتواتر تسقط هذه المعارضة من حيث كان ثبوت الشيء فرع الجواز ودعوى كونه ايضا
حصول اليقين بظهور المعجزات على من ليس بنبي فمن ذلك ام موسى بالوحي الى ام موسى
ان ارضعيه فاذا خفت عليه فالقيه في اليم ولا تخافي ولا تحزني انا رادوه اليك و
جاعلوه من المرسلين ففعلت ما امرت به وهذا يقتضي ظهور المعجز من الوجهين احدهما
الوحي وهو معجز والثاني انها لا يجوز ان تقدم على جعل ولدها في التابوت وطرحه
في اليم الا بعد اليقين بان الامر لها بذلك هو القديم سبحانه ولا سبيل الى ذلك الا بظهور
معجز تعلم به ان الخطاب المتضمن لذلك وحي منه سبحانه وامر مريم ابنة عمران من ذلك لظهوره
لمريم في عدة مواضع منها نزول الرزق عليها من السماء كما اخبر به سبحانه بقوله كلما دخل
عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله
ان الله يرزق من يشاء بغير حساب ولا شبهة في نزول الرزق من السماء معجز ومنها كلام
المسيح لها من تحتها في حال الولادة في قوله فناداها من تحتها الا تحزني قد جعل
ربك تحتك سريا وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا وكلام الطفل معجز

وتساقط الرطب من النخلة اليابسة حسب ما ورد في التفسير معجز ومنها نطق المسيح ببراءة ساحتها
في قوله فاشارت اليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا قال اني عبد الله اتاني
الكتاب وجعلني نبيا وهو معجز متكامل الشروط لكونه خارقا للعادة متعقبا دعواها
براءة ساحتها من فعله سبحانه ومن ذلك قوله سبحانه قال الذي عنده علم من الكتاب انا
اتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك فاتى به كذلك وهذا معجز ظاهر لوصي سليمان ومن ذلك
ما صح النقل به من ظهور المعجزات على تلامذة المسيح وليسوا بانبياء ولا انفصال
من ذلك بقولهم ان معجز اصف لسليمان والتلامذة للمسيح لان المعلوم تخصيص المعجز بمن
ذكرناه تصديقا لهم ودخولها فادة الاعلام على منازلهم عند الله سبحانه ولا يجوز العدول به عنهم وبعد
فالمنع من ظهور المعجز على من ليس بنبي يقتضي المنع من ظهوره على من انقضت عنه النبوة واذا
ثبت ظهوره على من ذكرناه وليسوا بانبياء سقط معتمدهم على انه اذا جاز ظهور المعجز
على غير النبي بخبر الحي في الوقت او الملائكة لنا مثل ذلك في ائمتنا لكونهم اوصياء رسول
الله وحفظة شرعه كاصف من سليمان والتلامذة من عيسى بل هم اعلى رتبة عند الله واجل منزلة
فاما كون المعجز موضوعا للابانة فيقوي ذلك ابانة الصادق من الكاذب والمرجع في صفة
البيان كان صالحا فقط لم يدع نبوة ولا امامة وان كان اماما بحسب لم يدع نبوة ولا
رسالة وان كان نبيا لم يقتصر على ما ادعيناه من حيث كان المعجز موضوعا لتكذيب تعلقه بمدعي
من ادعى عليه تصديق الكذاب وتجويز ذلك لا يقتضي القدح عن النظر في معجز النبي لان
مدعي النبوة لا بد ان يخرج من ان تكون الطريقة معجزة تعود ما ادعيناه من الصالح والنبي عليه
حال من يظهر على يديه من الائمة والصالحين لانهم لا يخرجون من نبوة شريعته على ان المعجز

عندنا الاحظ الاعلى من لنا في تمييزه بظهوره عليه وتصديقه بمصلحة اما الائمة فقد بينا
كونهم حججا في التكليف العقلي والطاقة ذوي صفات لا يمكن تمييزهم بها معجز او نص
يستدل به وحفظة للشرع وكونهم كذلك يقتضي كونهم على احوال لا يمكن تعيينهم بها الا
باحد الامرين فجاز ظهور المعجزات عليهم في حال ووجب بها في اخرى وتعين فرض النظر فيها
عندنا تجويزهم كتعينه في معجزات الانبياء واما الصالحون فليعلم الناظر في معجزاتهم كونهم
كذلك عند الله تعالى فيتولاهم ظاهرا وباطنا وان شاركوا الائمة والصالحون الانبياء في حصول
المصلحة بمعرفتهم ونفوقها التجميل تعين بهم فرض النظر في اعلامهم كتعينه في اعلام الانبياء
ولم يقتض ذلك تعينه في موضع دون موضع اذ التعيين انما كان يحصل لو جوزنا ظهور
المعجز على من لا مصلحة لنا في العلم بصدقه فاما والحال بخلاف ذلك فشبهة الخصم ساقطة ولا
يقدح في شيء مما علمناه من صحة امامتهم امساكهم عن المطالبة بحقوقهم للمتقدمين عليهم وانقيادهم
اليهم في الظاهر وكفهم عن الامور المختص فرضها بهم من جهاد وامر ونهي وتظاهرهم الاعداء والجهاد
فيما ادى قيام البرهان بصحة امامتهم وعصمتهم يقتضي الحكم على جميع افعالهم وتروكهم
بالحسن كما يقطع على ذلك في افعال النبي وتروكه لثبوت عصمته ولان ما ذكرناه وما لم نذكره
من الاعتراضات انما يتعين عليهم بتكامل شروط الامر والنهي دون اختلال شيء منها
فلا يصح الاعتراض بشيء من ذلك حتى يثبت تعين فرضه بتكامل شروط الامر والنهي لهم وهيهات
على ان اختلال شروط الامر والنهي فيهم معلوم لكل من عرف حالهم مع المتقدمين عليهم و
المتغلبين على امور المسلمين وان جميعهم وكل واحد منهم غير امن على نفسه من اذاه وانقطاعه عن
شيعته وكثير مما زاد على ذلك من التجاوز ووصل اعتذري العلم الكثير من اهل البيت وبالا فرقنا

من الادلة وحل الشبه تسقط سؤال من يعترض في امامة صاحب الزمان او يقدح بغيبته
في وجوده من حيث كان ما قدمناه من الادلة على امامة اعيان الائمة دالة على امامته
كدلالتها على امامة ابائه ولان المخالف في امامته لا يعدو ان يكون مسلما الامامة
ابائه فيلزم حوله او دين او مانعا فيها فان كان مانعا فيها وجب الاشتغال معه ببناء
الادلة عليها وحل امامة صاحب الزمان عليها وان كان مسلما لها انقطع خلافه في
امامته لان الحاصل من الامة ثبت امامة ابائه وفانع في امامته ولان المعلوم من
دينهم القول بامامة الثاني عشر والنص على امامته ووصفه بغيبته فصار لذلك العلم
بامامتهم علما بامامته كما ان العلم بنبوة نبينا علم بوجوب صلاة الخمس وصوم الشهر
وحج البيت فكما لا يصح القول بنبوته مع الشك في هذه العبادات كذلك لا يصح القول
بامامة ابائه مع الشك في امامته واذا كانت امامته ثابتة كامامة ابائه وجب تكامل الصفات
الواجبة للامام له من العصمة والفضل والعلم والعبادة والزهد والشجاعة واقتضى ذلك
الحكم لغيبته وما يتبعها في عدم ظهوره وارتفاع ما يتعلق به فرضه مع الامكان من جهاده
امامته وقبض حقوقه بالحسن اذ لا فرق في العلم بحسن الفعل والاخلال بين ان يعلم ذلك
مفصلا وبين ان يستند الى اختيار من لا يجوز عليه اختيار القبيح وهذا حكم جميع افعال
القديم سبحانه وارادته وفعل النبي وحكمنا الى الحسن ولا كرهناه بالقبيح لقيام البرهان
على حكمه سبحانه وعصمة الرسول ولم يحتج الى تفصيل الوجه في ذلك وقد تقدم ثبوتها
عنهم وتبرعنا ببيان الوجه الحكمي في جميع ما يسأل عنه المخالف في امامة صاحب الزمان
وغيبته كما تبرعوا به تبرعا عن ذلك في شبه التوحيد والعدل والنبوات والوعيد

في فروع الدين

عليه في مواضعه يعني ايراده ههنا اذا كانت الجملة التي عقدناها كافية في ثبوت
الحجة في امامة صاحب الزمان وسقوط ما يعترضها من الشبهة والمنة لله فصل
في بيان التكليف السمعي التكليف الشرعي على ثلثة اضرب عبادات ومحرمات و
احكام والعبادات على ضربين مفروض ومسنون ولكل ضرب وجه يجب اعتباره فوجه
الفرائض كون فعلها لطفا في الواجب العقلي واجتناب القبيح وقبح تركها لان
تركه اخلال بالواجب ووجه السنن كونها لطفا في المندوب العقلي ولم يقبح تركها كما لم يقبح
ترك ما هي لطف فيه ووجه قبح المحرمات كون فعلها مفسدة داعيا الى قبائح العقول
وصارفا عن واجباتها ووجب اجتنابها لانه اجتناب لقبيح ووجه الاحكام تعلم المكلف
الوجه الذي يحسن التصرف فيقفه عليه ويجتنب ما عداه مكلفه فيها راجع الى العبادات
من وجه والى المحرمات من اخر على ما نذكره وقلنا ذلك لانه لا بد لكل شيء حسن او قبيح
من وجه له كان ذلك لولا ذلك لم يكن ما حسن بالحسن اولى من القبيح ولا ما قبح بالقبح
اولى من الحسن فلا يخلو ان يكون الوجه كونهما كذلك كالصدق والانصاف والظلم والكذب
او الامر والنهي على ما يقوله المجبرة او كون ذلك شكر النعمة على ما يقوله بعض اهل العدل
او كون الترك في العبادات مفسدة وفي القبائح مصلحة او ما نقوله من كون فعل العبادات
مصلحة وفعل القبائح مفسدة والقسم الاول ظاهر الفساد لانه يقتضي ان يكون كل من
علم الصلوة والزكوة علم وجوبهما وان لا يختلف وجوبهما وقبح القبائح في الازمان
والاعيان كالصدق والكذب والمعلوم خلاف ذلك والقسم الثاني فاسد ايضا
من حيث وجب كون المامور به على صفة لها حسن الامر به قبل تعلق الامر والنهي على

لها حسن النهي عنه قبل تعلقه به وذلك مانع من توقف وجه الحسن على الامر والقبح على النهي
وانما كشف الامر والنهي منه سبحانه على حسن المامور وقبح المنهي لكونه حكيما لا يامر
بقبيح ولا ينهى عن حسن ولان الامر والنهي لو اقتضيا الحسن والقبح لاقتضيا ذلك في كل
موضع فكان يقبح الصدق للنهي عنه ويحسن الكذب للامر به والمعلوم خلاف ذلك
ولان صحة الامر والنهي فرع للعلم بصدق الرسول الموقوف على النظر الواجب عن
الخوف من فوت المصالح وتعلق المفاسد الحاصل قبل فعله فوقوف حسن الشرائع
وقبحها على الامر والنهي يسد طريق العلم بصحتها على ما قررناه والثالث ظاهر الفساد
من حيث كان الشكر الاعتراف بالنعمة والخضوع لفاعلها وتعظيمه وهذه الحقيقة اجنبية
من افعال الشريعة وتروكها ولان شكر المنعم واجب على كل مكلف في كل حال ذكره والشرعيات
بخلاف ذلك لاختصاص تكليفها بمكلف دون مكلف وزمان دون زمان وليس لهم
ان يقولوا فالعبادات لا تصح الا بعد ان يكون فاعلها معترفا بالنعمة خاضعا لجلاله
سبحانه لان ذلك من شرائط صحتها كالطهارة وستر العورة والنية وليس بوجه لها
والرابع ابعد من الصحة لان التعبد والنص والاشارة والتعيين توجهت الى فعل العبادات
كالصلوة والزكوة والمحرمات كالزنا وشرب الخمر دون تركها ولو كان الترك هو المعتبر
في التكليف لوجب توجه النص والتعيين اليه دون الفعل اذ هو المقصود فثبت الوجه ما
ذكرناه ولانه سبحانه قد نص على ذلك بقوله ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وانما يريد
الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة

فهل انتم منتهون وهذا صريح بكون الصلوة صارفة عن القبيح والخمر والميسر صارفا عن
الحسن وقلنا بما ذكرناه في الاحكام لان من نكح ولم يعلم الوجه الذي يقع عليه
العقد الشرعي لم يحل له الوطي وكذلك من البيع والابتياع مع الجهل بالعقد الشرعي
وكذلك القول في الارث متى جهل الحكم لم يحل له التصرف في الموروث فهو اذا متعبد
بايقاع العقد او التصرف على الوجه الشرعي وعلى هذا يجري الحال في جميع الاحكام
في جميع الاحكام ورجوعها في التحقيق الى قبيل العبادات من وجه والى المحرمات
من اخر من حيث كان امتثالها على خلاف ما شرع مكروها له سبحانه واذا كان
الوجه ما ذكرناه وجب على من كلف شيئا من الافعال الشرعية او تروكها ان يفعل
ويترك للوجه الذي شرع اذ هو المقصود متقربا به اليه سبحانه ولا يكون كذلك الا بان
يكون طاعة فيه بامتثال ارادته سبحانه في جميع صفاته وشروطه وافعاله وتروكه
في حال طاعة امره بنعمته سبحانه وخضوعه له سبحانه وذلك فرع للعلم بما قدمناه من
المعارف حتى لو اختل شرط من هذه لم تنفع ولا اجزأت عبادة ولا مصلحة باب تعيين
العبادات عشر الصلوة وحقوق الاموال والصيام والحج والوفاء بالنذر والعهود
والوعود والايمان وتادية الامانات والخروج من الحقوق والوصايا وادا احكام
الجنائز وما يتعبد الله سبحانه بفعل الحسن والقبيح ولكل من هذه العبادات احكام وشروط
وينقسم اكثرها الى افعال وتروك وينقسم كل منهما الى مفروض ومسنون ويعم تكليف
بعضها ويخص بعض مع عموم العلم بجملتها لكل مكلف في كل حال من حيث كان العلم

بها من جملة الايمان وتقدمه في الحقيقة موقوف العلم والعلم بالتفصيل موقوف
على البلوى بالعمل دون فرض العلم بصلوة الخمس يتعين في الايام والمكلفين عدا النفساء
والحائض فلزم لذلك العلم بتفصيلها لوقوف صحة العمل بالمعمول وما عدا هاتين من
العبادات العمل بها والعمل بتفصيل احكامها موقوف على البلوى وان كان العلم
بالتفصيل اصلا وما اليه على كل حال لكون كل مكلف معرضا للبلوى ولكون كل زمان
يجوز ذلك فيه زمان يضيق عن العلم بتفصيل ما بلي به ان قيل ما القول في تعين
عليه العمل بما صحته العبادات في زمان يضيق عن تحصيل العلم بها قيل يلزم هذا
المكلف اجتناب العمل مع الجهل به والشروع في النظر في الطرق الموصلة الى العلم
به فاذا علم فكان مما يصح اداؤه في الاوقات كالحج والزكوة طلبوه في المستقبل و
ان كان مما يختص بوقت وجب قضاؤه بخروجه كالصوم فخرج ولا يحل العلم به
عن تفريط منه فهو اثم ويلزمه التوبة والقضاء وان كان ممتثلا ما وجب عليه من
النظر في ابتداء تعينه من غير مجتهدا في تعلمه في جميع احوال امكانه فلا تبعة عليه
ولا قضاء يلزمه وان كان مما يتعلق بوقت يسقط بخروجه كالفطرة وصلوة العيد
فهو مأثوم مع التفريط براجب النظر يلزمه التوبة وان لم يكن مفرطا فلا شيء
عليه باب بيان حقيقة الصلوة وشروطها الصلوة الشرعية تشتمل على ثلثة اشياء احكام
وشروط وكيفية ويتبعها تبيان احكام السهو فيها والقضاء لما يلزم قضاؤه من فوائتها
فالاحكام صفات الصلوة وهي على ضربين افعال كالقراءة والركوع والسجود وتروك
كالكلام والقهقهة والشرط ما يتقدم الصلوة ومن حقها ان يكون منفصلا عنها كرفع الحدث

بالطهارة وستر العورة والكيفية ما يجب كون المصلي عليها في حال قيامه وركوعه وسجوده
وجلوسه منفردا او جامعا مختارا او مضطرا والسهو انتفاء العلم والظن بما فعله
او تركه والقضاء فعل مثل الفائت بعد خروج وقته والصلوة على ضربين مفروض
ومسنون والمفروض سبع صلوات صلوة الخمس وصلوة الجمعة وصلوة العيدين وصلوة
الكسوف وصلوة الجنائز وصلوة الطواف وصلوة النذر والمسنون ستة عشر صلوة
صلوة نوافل الجمعة ونوافل شهر رمضان وصلوة الغدير وصلوة المبعث وصلوة
نصف شعبان وصلوة امير المؤمنين وصلوة جعفر وصلوة فاطمة وصلوة الاحرام
وصلوة الزيارات وصلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الاستسقاء
وصلوة الاستخارة وصلوة التحية المسجد باب تفصيل الاحكام صلوة الخمس الواجب
معلوم احكام الصلوة احد عشر شيئا اعداد ركعاتها وتكبيرة الاحرام والقراءة والركوع
والتسبيح فيه والسجود والتسبيح فيه والجلوس للتشهدين والتشهدان فيهما والصلوة
على محمد وآل محمد فالفرض الاول على ضربين تمام وتقصير والتمام سبع عشرة ركعات
الظهر اربع ركعات والعصر كذلك والمغرب ثلث وعشاء الاخرة اربع والغداة ركعتان
والتقصير احدى عشر ركعة الظهر ركعتان والعصر كذلك والمغرب ثلث وصلوة العشاء
ركعتان والفجر ركعتان وفرض التمام يختص الحاضر والمسافر في معصيته والملاهي للعبث
النزهة والمسافر اقل من بريدين وهما اربعة وعشرون ميلا ومن سفره اكثر من حضره كا
لجمال والملاحي والبادية ومن عزم من المسافرين على الاقامة عشرا والتقصير فرض من
عداهم فان قصر المتم اعاد على كل حال وهو ضامن مع القصد وان تمم المقصر مع العلم

فيه احكام صلوة المسافر

والفصل اعاد على كل حال وان كان عن سهو او جهل ببعض الاحكام اعاد في الوقت
ويلزم المقصر تحلقه اذا غاب عنه اذان مصره فان دخل مصرا له فيه وطن فرض فيه
فعليه التمام ولو صلوة واحدة فان لم ينزل او لم يكن له فيه وطن فعزم على الاقامة
عشرا تمم وان لم يعزم على هذه المدة قصر ما بينه وبين شهر ثم تمم ولو صلوة واحدة
والفرض الثاني لا يجزي فيه غير قول المصلي الله اكبر دون سائر الاذكار ومن حقه
ايجاب المعنى في الصلوة وتحريم ما كان مباحا ما قبلها مما ليس من افعالها او اذكارها
فان اخل به المصلي عن سهو او عمد فسدت صلوته ولزمته الاعادة وان شك فيه وهو
في حال القيام قبل القراءة فليفعل وان شك بعد ما قرا او الى آخر الصلوة فلا يلتفت
الى شكه وان علم او ظن اخلاله به بعد القراءة والى آخر الصلوة فعليه اعادة الصلوة
والفرض الثالث يجب مضيقا في الركعتين الاوليين من الرباعيات والمغرب وصلوة
الغداة والتقصير الحمد وسورة مع الامكان والحمد وحدها مع الاضطرار وعلى جهة
التخيير في الركعتين الاخيرتين من الرباعيات وثالثة المغرب بين الحمد وحدها وبين
ثلث تسبيحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ومن شرط القراءة وصحة الصلوة
فعلها من قيام مع الامكان ويلزم الجهر بها في اولتي المغرب والعشاء الاخرة وصلوة
الغداة وبسم الله الرحمن الرحيم في اولتي الظهر والعصر في ابتداء الحمد والسورة التي تليها
والاخفات في باقي الركعات فمن جهر حيث يجب الاخفات او خافت حيث يجب الجهر
قاصدا بطلت صلوته وان كان عن سهو او لتقية فصلوته ماضية وان جهر بحيث يجب الجهر

جهرا شديدا فقد خالف السنة وان خافت بحيث يجب الاخفات بالا سمع اذنه فسدت
صلوته ومن حق القراءة ان يكون بلسان العرب المعرب فان عبر عن القرآن بغير العربية
او لحن في قراءة عن قصد بطلت صلوته وان كان ساهيا فعليه سجدتا السهو ولا يجوز
ان يقرأ في فريضة بسورة من عزائم السجود وهي اربع تنزيل السجدة وحم السجدة
والنجم واقرأ باسم ربك الذي في هذه السور سجود واجب ان يفعله بطل الفريضة
بالزيادة فيها وان لا يفعله خالف الواجب ولا يجوز ان يقرأ مع فاتحة الكتاب بعض
سورة ولا اكثر من سورة ويكره قراءة طول السور في الفرائض خوفا من فوت الفضل باول
الوقت فان خيف خروجه بقراءتها وجب تحري غيرها من قصار السور والفرض الرابع
يجب فعله شرعيا على ما نبينه في باب الكيفية فان اخل المصلي بركوع واحد عن سهو
او عمدا او اقتصر على غير صفته بطلت صلوته وان شك وهو قائم هل ركع ام لم يركع
فليركع وان ذكر بعد ما ركع انه قد كان ركع فليسجد من غير ان يرفع رأسه وصلوته ماضية
فان رفع رأسه من الركوع بعد الذكر فسدت صلوته لزيادته فيها ركوعا ليس فيها
هو ما زيد وان كان ذكر الركوع بعد ما ركع رأسه فعليه الاعادة دون الاتمام
وان شك فيه وهو ساجد لم يلتفت الى شكه وان علم او ظن ترك الركوع في حال السجود
والى آخر الصلوة فعليه الاعادة والفرض الخامس ثلث تسبيحات على المختار وتسبيحة
على المضطر افضلها سبحان ربي العظيم وبحمده وسجود سبحان الله فان اخل بالتسبيح عامدا
فسدت الصلوة وان كان ساهيا فالصلوة ماضية والفرض السادس يلزم على سبعة اعضاء

الصلوة فيه عن بعض ... حال الركوع ... اذا ذكر ... انه ركع ... واسه ... للسجود

الجبهة والكفين والركبتين واطراف اصابع الرجلين على ما نبينه في باب الكيفية فان تعمد
ترك سجدة واحدة او سهى عن سجدتين من ركعة فسدت صلوته وان سهى عن سجدة فذكرها
قبل ان يركع الركعة التي تليها سجدها او ارسل نفسه وسجدها فان لم يذكرها حتى يركع
فليمض في صلوته فاذا اسلم سجدها قاضيا وسجد سجدتي السهو وان شك وهو جالس
فلم يدر سجد ام لم يسجد او سجد واحدة ام اثنين فليسجد ما شك فيه فان ذكر بعد ما سجد
انه قد كان سجد فكانه بما فعله مكمل سجدتين فصلاته صحيحة وان كان زائدا عليها
اعاد الصلوة وان شك بعد ما نقض لم يلتفت الى شكه وان تيقن او شك في محله
ما قدمناه والفرض السابع كالخامس ولفظه الافضل سبحان ربي الاعلى وبحمده وسجود سبحان
الله والفرض الثامن واجب اولا وثانيا على الصفة التي نبينها فاذا اخل به عامدا
فسدت الصلوة وان كان ساهيا فقعد كالاول قبل ان يركع والثاني قبل ان ينصرف وجلس
فتشهد ولا شيء عليه وان كان لم يذكر الاول حتى ركع الثالثة او الثاني حتى انصرف
عن مقام الصلوة فعليه قضاؤه وسجدتا السهو والفرض التاسع والعاشر لازم في الجلوس
الاول والثاني فان تعمد المصلي الاخلال بشيء منه فيهما فسدت صلوته وان سهى عنه
فالصلوة ماضية وقضاؤه في الصلوة وما بقي على طهارته افضل والفرض الحادي عشر
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يعني محمدا وآله والحفظة ان كان منفردا في الصلوة
فعليه واحدة تجاه القبلة ويشير بمجاذات اليمين وان كان اماما فواحدة تجاه
القبلة اليمين وان كان ماموما فواحدة ذات اليمين واخرى ذات الشمال وقاطع
ركعة الصلوة اثنى عشر شيئا الكلام بالبشر من حرفين اذكارها والقهقهة والبكاء من امر

خشية الله والنهي وكثرة العبث وقطع الصلوة لما لا يخاف معه على النفس واحداث ما
ينقض الطهارة والصلوة مع فقد التحنيك والصلوة على صفة مع التمكن من الزيادة عليها
والالتفات الى دبر القبلة وصلوة الرجل الى جانب المرأة والمرأة الى جانب الرجل
ثم يقعد المصلي بفعل شيء من هذه فسدت صلوته وان تكلم ساهيا فصلوته ماضية و
عليه سجدتا السهو وان قطع الصلوة واستدبر ساهيا او احدث ساهيا او صلى على
صفة يتمكن مما زاد عليها ساهيا بطلت صلوته والمسنون فعله من احكام الصلوة اثنا
عشر شيئا الاذان والاقامة للمنفرد والتوجه وتكبير الركوع والسجود والقنوت
وما زاد في الركوع على الواجب وما زاد في السجود على الواجب الذكر بعد الركوع و
الذكر بين السجدتين وبعدهما وما زاد في التشهدين على الواجب والتعقيب والبعض
والاذان ثمانية عشر فصلا الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله مرتان
اشهد ان محمدا رسول الله مرتان حي على الصلوة مرتان حي على الفلاح مرتان حي على خير
العمل مرتان الله اكبر مرتان لا اله الا الله مرتان والسنة فيه رفع الصوت فيه وترتيل
كلماته والوقوف على اواخر الفصول ولا يجوز الكلام فيه وفعله على غير طهارة في مخلو
القبلة ودبرها ونحو حال القيام والجلوس والمشي وفعله على طهارة وفي حال القيام
واستقبال القبلة افضل والاقامة سبعة عشر فصلا الله اكبر الله اكبر فصلان وباقي
الفصول كالاذان ويقول المقيم بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والسنة فيها حدر الكلام ووصل الفصول ولا تفعل
الا على طهارة وفي حال القيام تجاه القبلة ولا يتكلم فيها بما لا يجوز مثله في الصلوة ولا

ولا يجوز ان يؤذن ويقام الا بعد دخول وقتها ومن شرطهما
الترتيب على الوجه الذي بيناه ويستحب ان يفصل بينهما والسنة ان يفرق بينهما
بسجدة او جلسة او دعاء او خطوة او صلوة ركعتين الا في صلوة المغرب فانه يجوز
الفرق بينهما الا بدعاء او خطوة فاما التوجه فهو ما يفتتح به الصلوة من التكبير والدعاء
وصفته ان يقول المتوجه بعد الفراغ من الاقامة ويداه مبسوطتان تجاه اللهم اني اتوجه
اليك واتقرب اليك بمن اوجبت حقهم عليك آدم ومحمد وما بينهما من النبيين والاوصياء
والحجج والشهداء والصالحين وآل محمد المصطفى علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن
علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة
بن الحسن اللهم فصل عليهم اجمعين واجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين
اللهم اجعل صلوتي بهم مقبولة وعملي بهم مبرورا وذنبي بهم مغفورا وقلبي بهم مسرورا
ودعائي بهم مستجابا اللهم منّ علي بمعرفتهم واختم لي بطاعتهم وولايتهم والعز في عليها
واحشرني على ذلك والفوز بالجنة والنجاة من النار برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر ثلث
تكبيرات يرفع بكل منها يديه تجاه وجهه ثم يبسطهما ويدعو اللهم انت الملك الحق المبين
لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فزعت اليك تائبا فصل
على محمد وآله واغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت يا اهل التقوى واهل المغفرة ثم تكبير
تكبيرتين ويدعو بعدهما لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس ينسب اليك

اومن بك واتوكل عليك واومن برسولك وبما جاء من عندك فصل على محمد وآله وارحمني
محمد بطولك وتقبل مني بفضلك ثم تكبر تكبيرة ثم تنوي الصلوة وتكبر تكبيرة الافتتاح
مصاحبة للنية ويقول بعدها وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما على ملة ابراهيم ودين محمد وولاية امير المؤمنين والائمة من ذريتهما الطاهرين
حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين واما التكبير فلكل ركعة من صلوة الخمس
والقصر خمس تكبيرات تكبيرة للركوع واربع للسجود وخمس تكبيرات القنوت لكل
صلوة تكبيرة والسنة في كل منها رفع اليدين تجاه الوجه ولا يتجاوز بالاصابع شحمتي
الاذنين واما القنوت فموضعه بعد القراءة من الركعة الثانية وقبل الركوع يكبر له
تكبيرة ثم يبسط يديه تجاه القبلة ويدعو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله
العلي العظيم سبحان رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن
ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم صل على
محمد وآل محمد الطاهرين واغفر لي وارحمني برحمتك يا ارحم الراحمين ومسنون
الذكر في الركوع اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وبك امنت و خشع
لك لحمي ودمي وعظمي وشعري وبشري وما اقلت الارض مني سبحان ربي العظيم
وبحمده اربع مضافة الى الثلث الواجبة ومسنون الذكر بعد الركوع قوله حين يرفع

رأسه منه سمع الله لمن حمده واذا استوى قائما قال الحمد لله رب العالمين
اهل الكبرياء والعظمة والجبروت ومسنون الذكر في السجود اللهم لك سجدت
وبك امنت وعليك توكلت سجد وجهي البالي الفاني لوجهك الدائم الباقي
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين
سبحان ربي الاعلى وبحمده اربعا مضافة الى الثلث الواجبة ومسنون الذكر
بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وعافني واعف عني
رب اني لما انزلت الي من خير فقير ومسنون بعد السجود قوله حين ينهض بحول
الله وقوته اقوم واقعد ومسنون الذكر في التشهد الاول بسم الله وبالله والحمد لله
والاسماء الحسنى كلها لله ما طاب وزكا ونما وخلص وما خبث فلغير الله وبعد الشهادة
ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ومسنون الذكر
التشهد الثاني التحيات لله الصلوات الزاكيات الناميات المباركات الطيبات
الرائحات لله ما طاب وخلص وما خبث فلغير الله وبعد الشهادتين ارسله بالحق
بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة وداعيا اليه باذنه وسراجا منيرا ويصلي على محمد
وآله اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى انبيائك المرسلين وعلى اهل طاعتك
اجمعين واخصص اللهم محمدا وآله بافضل الصلوة والتسليم السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام
على محمد وآله المصطفين ثم تسلم التسليم الواجب واما التعقيب فهو تكبير

يرفع لها اليدين ويقول لا اله الا الله وحده وحده وصدق وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويرزق من يشاء بغير حساب ويسبح تسبيح الطاهرة عليها السلام ويلح في الدعاء ولكل دعا اصلي يخص والتعقيب بعد الفراغ من التعقيب يطرح النفس نفسه على الارض ويضع جبهته موضع سجوده ويقول اللهم اليك توجهت واليك قصدت وبفنائك حللت وبحمد واكد تقربت بهم توسلت وبهم استشفعت صل عليهم اجمعين واجعل قربهم واجعل فرجنا بفرجهم ثم يضع خده الايمن موضع سجوده ويقول اللهم ارحم ذلي بين يديك وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي يا كريم يا كريم ثم يضع خده الايسر موضع الايمن ويقول لا اله الا انت حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله تعبدا ورقا اللهم اني عبد ضعيف فضاعف لي يا كريم يا كريم ثم يضع جبهته موضع خده ويقول شكرا لله شكرا مائة مرة او ما تيسر ثم يرفع راسه ويمسح بيده اليمنى موضع سجوده ويمسح بها وجهه وصدره فان اخل بشيء من هذه السنن اخل بفضل ونقص ثوابه وصلوته ما خفيه والاتيان بجميعها افضل واكمل لثواب المكروه ضلالة الثيرالعبث والتثاؤب والتمطي والتنحنح والبصاق والاستنشار والتنخع وادخال اليدين الكمين ومحق الثياب ايضا كراهية والتطبيق ووضع اليمين على الشمال وفرقع

الاصابع

الاصابع في غير الركوع والجمع بين القدمين والاتيان الصلوة ناعسا ومتكاسلا ومشغول الفكر وحافيا وحازما وحاقنا او شد وبالبدين ومقصوص الشعر والاعتماد على ما يجاور المصلي من الابنية فان فعل شيئا من هذه التروك اخل بفضل ونقص ثوابه بحسب ما فعل وان اجتنب جميعها كان اكمل لثوابه فصل في تعيين شروط الصلوة شروط الصلوة التي تصح بتكاملها وتبطل بالاخلال بواحدها عشرة الاسلام ودفع الاحداث وثانيها اوقات الوقت والتوجه الى القبلة والنية وستر العورة وطهارة الجسم وطهارة اللباس واعتبار محل القيام واعتبار محل السجود بيان الشروط الاول العلم بهذا الشرط في صحة الصلوة وغيرها من العبادات لافتقار صحة العبادة الى شروط قد بيناها يجب حصولها مع الكفر الشرط الثاني من العلم بهذا الشرط يتعلق بفصول اوضرار وثانيها تعيين الاحداث وثانيها ذكر ما يزيلها واحكامه وثالثها صفة الطهارة من وادابها طهارة الضرورة الفصل الاول الاحداث المانعة من الصلوة الموجبة للطهارة ستة الطهارة الصغرى في خروج البول والغائط والريح وما افقد معه التحصيل والجنابة ودم الحيض ودم الاستحاضة ودم النفاس ومس الميت والحكم لما عدا ذلك فمتى حدث شيء من هذه صار المكلف محدثا ممنوعا من الصلوة ومس المصحف واسماء الله تعالى وانبيائه والائمة وبالجنابات الغسل الجلوس في المسجد ويكره فيما عداها فالاربع الاول ترتفع بالوضوء والاربع ترتفع مع مفرده الابدو الخمس الاخر تفتقر رافعها الى الفصل والاربع ترتفع الابد على كل حال ويلزم من به البول ان يعتزل الناس ويتعين

الصلبة واستقبال الريح والقبلة وقرص الشمس والقمر وما بعد وما نقص من المياه المحصورة عن الكر والاوانى حملته ويكره له البول في الجحرة وسائر البناء فاذا فرغ منه فليستبرئ فليمسح من تحت الانثيين الى اصل القضيب باصبعه وينتره الى راس الحشفة مرارا ثم يغسل مخرجه بالماء لا يجزيه مع وجوده غيره واقل ما يجزي مثلا ما على البول من راس قرصه ويلزم من به الغائط ان يتوارى عن الناس ويتقي مواضع اللعن ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستقبل الشمس والقمر فاذا قضى حاجته فليمسح مخرج النجو بثلثة احجار ويجزيه ذلك عن الماء ما لم يتعد النجو مخرجه والماء افضل والجمع بينهما افضل فاذا تعدى لم يجز ازالته بغير الماء فاما احداث النوم وما يجري مجراه فانما يكون حدثا عند عدم التحصيل وصوت الريح يحصل بادراك الصوت او الريح المعهودين ولا يحتاج بحدثهما الى الاستنجاء لانه لا شيء هناك يفتقر الى ازالته واما حدث الجنابة فيكون بشيئين انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والثاني بالجماع في الفرج وان لم يكن هناك انزال والحيض هو الدم الحادث في الزمان عادة من الاحمر الغليظ الحار في زمان الاشتباه واقله ثلثة ايام واكثره عشرة ايام واقل الطهر عشرة ايام واكثره ثلثة اشهر والنساء في الحيض ثلث ذات عادة مستقرة ومختلفة ومبتداة فاما ذات العادة المستقرة في الحيض والطهر وكل دم تراه في زمان الحيض فحيض وان كان رقيقا وكل دم تراه في ايام طهرها فهو استحاضة وان كان غليظا حارا وان كانت عادتها مختلفة في الحيض مستقرة في الطهر

فكل دم

فكل دم تراه في ايام طهرها فهو استحاضة وان كان غليظا حارا وان كانت عادتها مختلفة في الحيض مستقرة في الطهر فكل دم تراه في اقل العادة واكثرها حيض والطهر دم استحاضة فان كانت عادتها في الحيض مستقرة ومختلفة في الطهر فكل دم تراه في اقل عادتها في الطهر فهي استحاضة وما تراه بعدها ان كان غليظا حارا فهي حايض وان كان رقيقا باردا فهي مستحاضة الى ان تبلغ غاية عادتها في الطهر ثم حايض واما المختلفة فهي التي لا تعرف زمان حيضها ومن طهرها ففرضها ان ترجع الى عادة نسائها فتحيض بايام حيضهن وتستحيض بايام طهرهن فان لم تكن لها نساء او تعرف عادتهن اعتبرت صفة الدم فاذا اقبل الدم الاحمر الغليظ الحار فهي حايض واذا ادبر الى الرقة والبرودة والاصفرار فهي مستحاضة فان كان الدم بصفة واحدة تحيضت في كل شهر سبعة ايام واستحاضت باقيه واما المبتداة فعليها اذا رأت الدم ان تدع الصلوة والصوم وتصلي فان انقطع الدم لاقل من ثلث فليس بحيض وان استمر ثلثا فهي حايض وكل دم تراه بعدها الى تمام العشرة فهو حيض فان رأت بعد دما رجعت الى عادة نسائها فتمت استحاضتها ايام طهرهن وتحيضت ايام حيضهن الى ان تستقر لها عادة ويلزم الحائض ان تمنع نفسها مما يجب عليه اعتزاله فاذا طهرت وعلامة طهرها ان تحمل قطنة وتطهر عليها دما فاذا خرجت نقية فتغتسل واما الاستحاضة فهو الدم الحادث في زمان الطهر المعهود والمشروع ويلزم المرأة ان كان رشحا ان تتوضأ لكل صلوة وتغير الشداد وان كان يثقب الشداد ولا يجري فعليها ان تغتسل لصلوة الفجر وتتوضأ لباقي الصلوات وان كان يثقبه ويجري عليه فعليها ثلثة اغسال

للفجر وغسل للظهر والعصر وغسل للمغرب والعشاء الآخرة فاذا فعلت المستحاضة
ما ذكرناه صارت طاهرة يجب عليها ما يجب على الطاهر ويحل لها ما يحل لها وضعها
واما النفاس فهو الدم الحادث عقيب الولادة فاذا انقطع عنها في اليوم الثاني
او الثالث اغتسلت وصامت وصلت وان استمر بها صبرت عشراً فان زاد فبعد العشر
دماً تعمل فعل المستحاضة ويلزم الحائض والنفساء قضاء الصوم والصلوة ومس
الميت فانما يكون حدثاً اذا كان من الناس بعد برده وقبل تطهيره من غسله فاما حين
الموت وبعد غسل الميت الفصل الثاني فيما يرفع الاحداث ويزيل احكام النجاسات
اما الماء المطلق وهو على الطهارة وصحة لحد النجاسة فيخرج بذلك مياه الابار وما نقص
من المياه المحصورة عن الكر ولا ينجس الجاري وما بلغ الكر فما فوقه من المياه المحصورة
الا ان يتغير طعمه او لونه او ريحه فيلحق بما ينجس من المياه بالتغير او بقليل النجاسة ويطهر
البئر بنزح جميع مائها ان كان الواقع فيها خمراً او فقاعاً او منياً او دماً مما
لا يؤكل لحمه او مات فيها بعير فان تعذر ذلك لكثرة الماء تراوح عليها اربعة رجال من اول
النهار الى الليل وينزح لما عدا ذلك ان تغير ماء البئر حتى يذهب التغير وان لم يتغير
نزح لموت الانسان سبعون دلواً ولموت الفرس والبغل والحمار وما ماثلهم من الحيوان
كر من الماء ولموت الكلب والثعلب والشاة والسنور وما كان في قدر شيء من ذلك اربعون
دلواً ولموت الدجاجة والحمامة وما كان في قدرهما سبع دلاء وللفارة تنزح ولو فيها
ثلث دلاء فان انتفخت او تفسخت فسبع دلاء وللعصفور وما ماثله دلو واحد
وللحية والعقرب ثلث دلاء ولوزغ دلو واحد ولبول الصبي الرضيع ثلث دلاء

فان اكل الطعام فسبع دلاء فاذا بلغ فاربعون دلواً وللعذرة اليابسة عشر دلاء
فان تقطعت او كانت رطبة فخمسون دلواً ولقليل الدم عشر دلاء ولكثيره خمسون
دلواً ولبول الرجل اربعون كائناً ما كان فان وقع شيء من النجاسات فيما يقع غير الماء
كالدهن او الخل والمرق او مات فيها حيوان او ولغ فيه حيوان نجس نجست ووجب اراقة
جميعها الا الدهن خاصة فان الاستصباح به جائز وان خالط الماء احد الطاهرات
كالورس والزعفران وشبههما فغلب عليه حتى سلبه سمة الماء لم يرتفع به الحدث
ولم تزل به النجاسة وان لم يسلبه سمة الماء فهو على ما كان عليه من التطهير وان تغيرت
احد اوصافه فصل في النجاسات وما يؤثر التنجيس على ثلاثة اضرب احدها بوقوع النجاسة
وثانيها بالملاقاة وثالثها بعد الحياة فالاول ابوال وخرء كل ما لا يؤكل لحمه و
ما يؤكل لحمه اذا كان جلالاً والشراب والمسكر والفقاع والمني والدم المسفوح وكل
مائع يخالطه شيء منها والثاني ان يماس الماء وغيره حيوان نجس كالكلب والخنزير و
الثعلب والارنب والكافر والثالث ان يموت في الماء وغيره حيوان له نفس سائلة
والحكم فيما عدا ما ذكرناه في التنجيس الفصل الثالث الطهارة على ضربين
وضوء وغسل واحكام الوضوء على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض ضربه سبعة اشياء
النية وحقيقتها العزم عليه بصفاته المشروعة لرفع الحدث ولاستباحة الصلاة لوجوبه
قربة الى الله سبحانه وموضعها في ابتدائه فان اخل بها المتوضي او بشيء من صفاتها
فوضوؤه باطل وغسل الوجه من قصاص شعر الراس الى الذقن ما دارت عليه
الابهام والوسطى من المياه عرضاً بكف من الماء وغسل الذراعين من المرفقين الى

اطراف الاصابع بكف من الماء مبتدئاً من المرفق فاطراف الاصابع والمرفقة بباطنه فان زاد في
الى العضو اصبعاً او نقص منه او جعل موضع الغسل مسحاً على كل حال فوضوؤه باطل
وكذلك حكمه ان ابتدأ بالاصابع وختم بالمرفق ومسح مقدم الراس بثلاث اصابع مضمومة
مع الاثم ويجزي باصبع واحدة ومسح ظاهر القدمين من اطراف الاصابع الى الكعبين وهما
موضع معقد الشراك مفصل القدم فان مسح غير الجبهة المشروعة او نقص
المسح فاصيباً او جعل موضع المسح غسلاً على كل حال او نوى به زيادة عليها بطل الوضوء
والترتيب وهو ان يبدأ بوجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم راسه ثم رجليه فان خالف الترتيب
عن قصد او سهو عاد فرتب فان لم يفعل فلا وضوء له والموالاة وهي ان يصل توضيه
الاعضاء والمسنون وضع الاناء عن اليمين وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من النوم
من حدث البول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والسواك والاستنشاق وتثنية الغسل
في الوجه واليدين وذكر اسم الله والصلاة على محمد وآله والتحرز به ولا يجوز له ان يقوم
عن مجلس وضوئه الا وهو على يقين من فعله كمال الواجب فان نقص وهذه حالة
لم يلتفت الى الشك بحدوث والتيمم الصلاة الا بطهارة متيقنة فمتى شك فيها ليتطهر
ولا يجوز له ان يستبيح الصلاة على حال فان نقض الوضوء والاغسال على ضربين مفروض
ومسنون فالمفروض ثمانية اغسال غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل النفاس وغسل
الاستحاضة المخصوصة وغسل مس الميت ومحمد وجيب هذه الاغسال الاحداث
المذكورة ويلزم مريدها الاستبراء بحيث يتعين الاستنجاء على كل وغسل ما على الجسم
من النجاسة وافتتاحها بالنية وهو العزم على الغسل بصفته لرفع الحدث واستباحة الصلاة

فان اكل الطعام فسبع دلاء فاذا بلغ فاربعون دلواً وللعذرة اليابسة عشر دلاء
لوجوبه على القربة ثم غسل الراس في الجنابة الى اصل العنق ثم الجانب الايمن من العنق
الى تحت القدم ثم الجانب الايسر كذلك ويختم بغسل الرجلين فان ظن بقاء شيء من جسده
او لحمه لم يصل اليه الماء فليسبغ باراقة الماء على جسده وظهره وان كان على شيء
من جسده شعر فليخلله حتى يصل الماء الى البشرة فان كان عليه سوار او دملج
او خاتم او في وسطه سير فليحركه ليصل الماء تحته وان كان ضيقاً لا يتحرك فلينزعه
والترتيب غير واجب والموالاة غير واجبة واذا فعل ذلك تمت طهارته وجازت
له الصلاة ولا يحتاج الى وضوء ويستحب ان يغسل يديه قبل ادخالهما الاناء ثلث
مرات فاما غسل الجنابة الوضوء واجب في ابتدائه ثم ترتيب غسل الجنابة وغسل
وصفة وجوبه مصلحة الحي وتكرمة المسلم وصفته ان ينوي الغاسل فيجلس الميت ويوضيه
وضوء الصلاة ثم يغسل راسه الى عنقه ثم جانبه الايمن من اصل عنقه الى تحت قدمه
ثم جانبه الايسر كذلك بالسدر وما يسوي الغسل والماء والصابون ثم يغسله
ثانية بالكافور كذلك من غير وضوء ثم ثالثة كذلك بماء قراح ويلزم مستوليه ان
يفتتحه بالنية وهي العزم على الغسل الذي يتعناه قاصداً تكرمة الميت لوجوبه عليه
قربة الى الله تعالى وغسل القاصد لرؤية المصلوب من المسلمين بعد ثلث وغسل
المار في صلاة الكسوف مع العلم وكون احتراقاً وصفة وجوب هذين الغسلين
كونهما شرطاً في تكفير الذنب وصحة التوبة فيلزم العزم عليهما لهذا الغرض لكونهما
مصلحة في التكليف بشرط الاخلاص لله سبحانه ويلزم افتتاحهما بالوضوء وترتيبهما

بعد كل ترتيب غسل الجنابة واما الاغسال المسنونة فثلثون غسلا غسل الجمعة وغسل الفطر
وغسل الاضحى وغسل العيد يوم الغدير وغسل يوم المبعث وغسل النصف من شعبان وغسل
ليلة شهر رمضان وغسل ليلة النصف منه وغسل الليلة سبع عشرة منه وغسل الليلة
تسع عشرة منه وغسل احدى وعشرين منه وغسل الليلة ثلث وعشرين منه وغسل
ليلة الفطر وغسل احرام الحج وغسل احرام العمرة وغسل دخول مكة وغسل دخول المسجد
وغسل دخول الكعبة وغسل زيارة البيت من منى وغسل يوم عرفة وغسل دخول
المدينة وغسل دخول مسجد النبي ع وغسل زيارته ع وغسل زيارة مشاهد الائمة ع
وغسل صلوة الاستسقاء وغسل صلوة الحاجة وغسل صلوة الاستخارة وغسل صلوة الشكر
وغسل التوبة من الكبائر وغسل المولود ومن السنة فرض من شيء من هذه الاغسال
ان يفتتحه بالوضوء والنية ثم يرتبه ترتيب غسل الجنابة والنية ان يعزم على فعل الغسل
المشروع لكونه لطفا في المندوب اليه مخلصا به لله سبحانه ولا يجوز له فعل شيء
مما حتى يرتفع حكم شرط طهارته المختصة به اذ يجاب استباحة الصلوة دون الفضل
الفصل الرابع في فرض التيمم يتعين عند عدم الماء او حصول مانع منه من شدة برد
او مرض او جرح او عطش او حصول علم او ظن بفوت الوقت قبل الوصول اليه او تعذر
ما يبتاع به من الثمن او كون الثمن مجحفا به او فقد الملك او الاذن فيه او كونه
نجسا عند اخر الوقت بعد ان يطلبه فانه امامه وعن يمينه وعن يساره مقدار رمية
سهم في الارض الحزنة وسهمين في الارض السهلة ولا يتيمم بغير التراب من صعيد الارض
وافضل ذلك عوالي الارض ويجوز من مجاورها وكل تراب طاهر وكيفية ان يزيل الحدث

فصل التيمم

ما على فرجه

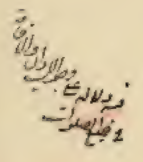
ما على فرجه وجسده من النجاسة بالتراب وغيره ثم يضرب الارض بيديه جميعا وينفضهما
فينفضهما ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر الرأس الى طرف الانف ثم يمسح ظاهر كفه
اليمنى بباطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع ثم يمسح ظهر اليسرى بباطن اليمنى كذلك
فان كان موجبه حدثا يوجب الغسل ضرب الارض ضربتين احديهما للوجه والاخرى لليدين
وجميعه واجب والترتيب شرط في صحته ولا بد من اقترانه بنية حقيقتها العزم على
فعله بصفته يستباح به لوجوبه متقربا الى الله فاذا ادى على هذا الوجه جاز ان
صلوة الليل ما لم يحدث ما ينقض الطهارة او يتمكن من استعمال الماء واذا صلى المكلف
بتيمم صلوة وخرج منها ووقتها باق فعل اعادتها وترتيبها بقدر ما بقي حسن
الوقت فاذا تمكن من استعمال الماء توضأ ان كان حدثه الماضي من احداث الوضوء
او اغتسل ان كان من احداث الغسل واستقبل الصلوة ولا اعادة عليه لشيء صلاه بتيمم
الشرط الثالث يجب العلم باوقات الصلوة لكونها شرطا في صحتها واول الصلوة
صلوة الظهر واول وقتها زوال الشمس وعلامته رؤية رجوع الظل واخر وقت
المختار والافضل ان يبلغ الظل سبعي القائم واخر وقت الاجزاء ان يبلغ الظل اربعة
اسباع واخر وقت المضطر ان يصير مثله واول وقت العصر ان يمضي من الزوال صلوة
الظهر واخر وقت المختار الافضل الى اخر اربعة اسباع الظل واخر وقت الاجزاء
ان يصير الظل مثل القائم واخر وقت المضطر ان يبقى من غروب الشمس مقدار
صلوة العصر واول وقت المغرب غروب الشمس وهو الافضل وعلامته ذهاب الحمرة
المشرقية بذهاب الحمرة منه واخر وقت الاجزاء ذهاب الحمرة من المغرب واخر وقت المضطر

نصف الليل واول وقت صلوة الفجر البياض المعترض في الشرق وهو الافضل واخر
وقتها ان يبقى من طلوع الشمس مقدار فعلها ولا يجوز الصلوة قبل وقتها فان صلى قبله
قاصدا بطلت صلوته وان كان جاهلا به او ساهيا عنه فان دخل الوقت وهو في شيء
منها لم يجزئه وان خرج منها ولما يدخل الوقت لم يجزه وعليه اعادتها وفي اوقاتها
اول الوقت افضل والثاني افضل من الثالث ثم هكذا الى اخر الوقت ولا يجوز
تأخيرها عن وقت الى ثان الا بشرط العزم على ادائها فيه فاذا لم يبق من الوقت الا
مقدار فعلها تضيق فرض الاداء ولم يثبت العزم الفعل وتأخير المختار الصلوة على
الى وقت المضطر تفريطا معفوا عن تفريط موجود غير قاطع وفعلها بعد الوقت قضاء
وليست باداء فاذا كان كذلك لضرورة فلا اثم عليه وان كان عن تفريط فهو عاص ويستحق
الذم مع القضاء والتوبة من تفريط الشرط الرابع يلزم العلم بالقبلة لكون التوجه اليها
شرطا في صحة الصلوة وهي الكعبة وفرض المتوجه اليها العلم بجهتها مع امكانه والظن مع
تعذر العلم فمن اقتصر على الظن والعلم ممكن او على الحدس والظن ممكن فصلوته باطلة
وان اصاب بتوجيه القبلة وكذلك حكم من يتوجه الى غير القبلة قاصدا او من توجه الى جهة
يظنها جهة القبلة ثم تبين له انه توجه الى غيرها وكان الوقت باقيا فعليه اعادة
الصلوة اليها وان كان قد خرج فلا اعادة عليه الا ان يكون متوجها الى دبر الكعبة
فيعيد ومن كان بحيث لا يعلم جهة الكعبة ولا يظنها ففرضه التوجه بصلوة الخمس الى
اربع جهات الشرط الخامس النية شرط في صحة الصلوة لانها تميز كونها عبادة وحقيقتها
العزم على افعال الصلوة لكونها مصلحة على جهة الاخلاص بها لله سبحانه وكن في حال صلوته

يجب

يجب التوقف او موضع النية تكبيرة الاحرام فمن اخل بها او بشرط منها بطلت صلوته
ومن حق المصلي ان يكون طائعا بايقاع الصلوة على الوجه المشروع متكاملة الاحكام
والشروط والكيفيات عاصيا في حال فعلها بكونه معترفا بنعمة سبحانه خاضعا له
ويجب ان يرجو بفعلها مزيد الثواب والنجاة من العقاب وليقتدي به ويزيغ الضلالة
الشرط السادس ستر العورة شرط في صحة الصلوة وعورة الرجل من سرته الى ركبته و
يكون ذلك في الصلوة الى ... من السرة الى نصف الساق ليصح سترها في حال الركوع
والسجود وهذا القدر يجزي والافضل التجمل باللباس والتعمم والتحنك والارتداء والمرأة
كلها عورة واقل ما يجزي الحرة البالغة درع سابغ الى ظهر قدميها وخمار ويجزي الامة
ومن لم يبلغ من حرائر النساء درع بغير خمار والتجمل باللباس افضل لهن فان انكشف عورة
المصلي او شيء منها لم تجزه اسباب فسدت الصلوة الشرط السابع طهارة الجسم مما يخرج
النجو شرط في صحة الصلوة ... ما عليه من نجاسة الا ما رخص فيه
مسح اليد بالتراب بعد مصافحة الكافر وزوال ما يتعلق بباطن القدمين من النجاسة
بالمشي عليها حتى تذهب عينها الشرط الثامن طهارة اللباس وصفته جنسه وصحة التصرف
فيه شرط في صحة الصلوة فيلزم المصلي تحري الثوب الطاهر الذي يجوز التصرف فيه
بملك او اذن ويجتنب النجس والمغصوب وجلود الميتة وان دبغت وجلود ما لا
يؤكل لحمه وان كان مما يقع عليه الذكوة وما عمل من وبر الارانب والثعالب او
غش به والحرير المحض فان صلى في شيء من ذلك لم تجزه الصلوة ومعفو عن الصلوة
في القلنسوة والتكة والجورب والنعلين والخفين وان كان نجسا او حريرا او

السابع



عند افضل او يكره الصلوة في الثوب المصبوغ واشدّ كراهية الاسود ثم الاحمر المشبع
والمذهب والموشّح والملحم بالحرير والذهب وما عدا ذلك جائز وافضل الثياب البياض
من القطن والكتان فمن صلّى وعلى بدنه او ثوبه نجاسة تقدم العلم بها اعاد الظن بحال الصلوة
من غير اعتبار فالصلوة باطلة يلزم اعادتها على كل حال فان كان مع الظن وطلب النجاسة
ولم يجدها فليرش الثوب ويمسح العضو بالتراب فان وجدها فيما بعد فليعد في الوقت ولا
يعيد بعد خروجه وان لم يتقدم ليجدها والظن فكذلك وان راى النجاسة على جسده وثوبه
بعد الصلوة ولم يكن له علم بثبوتها في حال الصلوة والاستيقان فالصلوة ماضية الشرط
السابع لا يجوز السجود بشيء من الاعضاء السبع الا على محل طاهر ويختص محل السجود بالجبهة
على الارض وما انبتت مما لا يؤكل ولا يلبس فان سجد ببعض الاعضاء على محل نجس والجبهة
على ما ذكرناه كالصوف والشعر والحطب والتمام لم يجز الصلوة الشرط العاشر لا يجوز
الوقوف في الصلوة على الارض النجسة والمغصوبة بغير اذن المالك والمحل المصلي
الوقوف في معاطن الابل ومرابض الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم وبيوت
النار والمزابل والمذابح والحمامات والطرقات وعلى البسط المصورة وفي البيت
المصور ولا ينافي فسادها في هذه المحال النظر ويكره على الارض السبخة وعلى جوادّ الطرق
والثلاج المتواري والمصابيح ومقابلة
وجه الانسان والمرأة ونائمة اشدّ كراهية والافضل ان يجعل المتوجه بين يديه
سائرا ادناه العنزة او الآجرة فصل في كيفية الصلوة على ضربين متمكن ومضطر وكل
منهما على ضربين منفرد وجامع فصل في بيان كيفية صلوة منفرد المتمكن يلزم المكلف المتمكن

اذا دخل وقت الصلوة ان يرفع الحدث وطهارته ويقصد المصلّى فيفتتحها بالاذان
والاقامة ويتوجه لها ويدخل فيها بالنية وتكبيرة الاحرام فاذا كبّر فليضع يديه
على فخذيه ويرخو نفسه على صدره ويغض بصره ناظرا الى محل سجوده ويفرق بين
قدميه ويضمهما ويجعل اصابعهما تجاه القبلة ويقرأ على الوجه الذي يتعين عليه
من جهر او اخفات او يجتنب كل ما بيّنا وجوب اجتنابه والترغيب في تركه
من القراءة فليكبر ويركع مستويا فيضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعهما ويمدّ عنقه
وينظر الى ما بين رجليه ويسبح فاذا فرغ من تسبيح الركوع فليرفع راسه وهو يقول
سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائما فليقل ما ذكرناه ثم يكبر ويسجد على الاعضاء بالانف
متعلقا لا يلصق عضديه بجنبيه ولا بطنه بفخذيه ولا يفترش الارض بذراعيه ولا [illegible]
فاذا فرغ من تسبيح السجدة جلس مطمئنا على اليتيه جميعا متوركا على فخذه اليسرى ثم
يكبر ويقول بعد التكبير ما ذكرناه من الدعاء ثم يكبر ويسجد ثانية كالاولى فاذا رفع
راسه منها جلس مطمئنا ثم كبّر ثم نهض ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فاذا استوى
قائما قرأ للثانية وركع وسجد حسب ما صنع في الاولى فاذا رفع راسه من السجدة
الاخيرة جلس مطمئنا فان كانت صلوة الظهر والعصر او المغرب او العشاء الآخرة تشهد
الشهادتين الاولى وان كانت الغداة تشهد التشهد الثاني وكيفية التخيير في الصلوة
الرباعية وثالثة المغرب كالاوليين في حال القيام والركوع والسجود ويجلس عقيب الرابعة
مطمئنا ويتشهد التشهد الثاني ولينظر حال التشهد الى حجره فاذا سلّم [illegible]
ويعقب على ما تقدم شرحه وكيفية صلوة المرأة كالرجل الا انها تضع يديها في حال القيام على

ثدييها وفي حال الركوع على فخذيها ولا تطأطئ [illegible] وتجلس من غير ان [illegible] وتسجد
منضمة ناصبة ركبتيها فاذا ارادت النهوض وضعت يديها على جنبيها [illegible]
فصل في صلوة الجماعة ثواب صلوة الجماعة مضاعف على صلوة الفرادى بخمسة وعشرين ضعفا
ولا [illegible] بها امام الكل او من نصبه فان تعذر الامر لم ينعقد الا بامام عادل طاهر
الولادة سليم من الجنون والجذام والبرص [illegible] من يوثق بدينه فاذا
تكاملت هذه الصفات لجماعة فاولاهم بامامة الصلوة رب المسجد والبيت وبعدهما
اقرؤهم لكتاب الله تعالى وبعده افقههم وبعد القرشي دون غيره ثم الكبير دون الصغير
ويكون على وجه دون الصغير وقد تكامل صفات الامامة لهما غيرهما وينعقد على وجه دون وجه
ويكون على وجه دون الصغير فالاول العبد بالمطلق والزمن بالصحيح والخنثى بالسليم
والاعرابي بالمتطهر والمحدود بالبري والمرأة بالرجال لا يجوز ان يؤم كل منهم باهل طبقته
والثاني الاعمى بالبصير والمقصر بالمقيم والمتيمم بالمتوضي والعبد بالحر ولا كراهية في امامة
كل منهم لاهل طبقته ويلزم امام الصلوة تقديم دخول المسجد لتقتدي به المؤمنون ويقيم
ويتحنك ويرتدي ويجهر بالتكبير والقنوت والتشهد على كل حال ويخفف من غير اخلال
ويلزم المؤتم الاقتداء به [illegible] ولا [illegible] خلفه بالاوليين من كل صلوة ولا في اخفات
الا ان يكون بحيث لا يسمع قراءته والصوت فيما يجهر فيه فيقرأ وهو في الاخيرتين من الرباعية
وثالثة المغرب بالخيار بين قراءة الحمد والتسبيح والقراءة افضل ويركع بركوعه ويسجد
بسجوده ولا يرفع راسه منها حتى يجلس بجلوسه فاذا سلم سلم ويلي الامام المؤمنون بالصف
الاول واولو الاحلام والنهى ويليهم العوام والاعراب ويليهم العبيد ويليهم الصبيان

ويليهم النساء ولا يجوز ان يكون بين الصفين من المسافة ما لا يتخطى ولا حائل من بناء
او نهر ولا يعتد المسبوق الا بما ادرك ركوعه وان سبق بركعة فاولته ثانية الامام
فليمسك عن القراءة فاذا جلس الامام للتشهد فليجلس مستوفزا ولا يتشهد فاذا نهض
الامام الى الثالثة وهي له ثانية فليقرأ لنفسه الحمد وسورة فاذا نهض الامام الى الثالثة
وهي له ثانية فليقرأ لنفسه الحمد وسورة واذا نهض الامام الى الرابعة فليجلس يتشهد
خفيفا ويدرك قائما فاذا جلس الامام للرابعة فليجلس مستوفزا ولا يتشهد واذا سلم
فلينهض فيصلي ركعة ثم يتشهد ويسلم واذا سبق بركعتين صارت اخيرتا الامام
له اوليين فليقرأ لنفسه فيهما قراءة المفرد ويجلس بجلوسه ويتشهد الاول فاذا سلم
فلينهض فيصلي ركعتين اذا كانت صلوة رباعية وركعة ان كانت ثلاثية ويتشهد ويسلم
فان سبق بثلاث ركعات فرابعة الامام له اولة فليقرأ لنفسه فيها اذا سلم الامام نهض فتمم
باقي الصلوة ويتشهد ويسلم فصل في كيفية صلوة المضطر فرض من اضطر الى الاخلال ببعض
احكام الصلوة وشروطها ان يبذل الجهد ويستفرغ وسعه في فعلها على غاية ما يتمكن
منه ويأمن معه من التلف في افرادها فان اقتصر على ما يتمكن من الزيادة عليها بطلت
صلوته وتختلف كيفية صلوة المضطر بحسب الضرورات فمن ذلك صلوة الخوف وهي بالاداء
موجب القصر ويلزم المواقفين العدو ان يقسموا الجيش قسمين قسم يقف بازاء العدو وقسم
يعقد بهم الصلوة جماعة فيصلي بهم الامام ركعة وينهض الى الثانية وينفرد من معه فيصلون
لانفسهم ويتشهدون ويسلمون وينصرفون الى مقام اصحابهم فيقفوا بازاء العدو ويأتي الباقون
فيكبرون ويدخلون معه في الصلوة فاذا صلوا معه ركعتهم سجد وجلس يتشهد وينهضون فيصلون

لانفسهم ركعة وجلسوا معه فاذا علم بتشهدهم سلم بهم وان كانت صلوة المغرب صلى بطايفة
الاولى ركعة او اثنين وبالثانية ما بقى فان خافوا العدو وانقسام الجيش فليصلوا في
مصافهم على ظهور خيلهم متوجهين الى القبلة ان امكن والا فعند افتتاح الصلوة بالتسليم
منها وهم يؤمون بالركوع ويجعلون خفض ايسر سجودهم وان كانت حال الطراد صلوا
فرادى على ظهور خيلهم يؤمون بالصلوة الى القبلة ان امكن في جميع الصلوة والا
استقبلوها بالتوجه اليها وصلوا الى التسليم ويؤمون بالركوع والسجود وان كانت حال
والمسايفة مقتصرين في صلوتهم بالنية وتكبيرة الاحرام وكبروا لكل ركعة اربع
تكبيرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم تشهدوا وسلموا وكذلك
حكم مواقف الاسد وما يجري مجراه والمضطر الى الركوب يصلي راكبا متوجها الى القبلة
ان امكن والا حيث توجهت ويؤمي بالركوع ويسجد على القربوس او الرحل والمضطر
الى المشي يصلي ماشيا يؤمي بالركوع ويسجد على القربوس والرجل والمضطر الى المشي
يصلي ماشيا يومي بالركوع والسجود ويتوجه الى القبلة بحيث يمكنه والمضطر الى ركوب
السفينة يصلي فيها قائما ان امكن والا جالسا مستقبل القبلة في جميعها فان كانت
السفينة تدور الى الصدر صلى حيث توجهت والمضطر الى السباحة يتوجه
الى القبلة ويصلي ويكون سجوده اخفض من ركوعه والمقيد والمربوط والمتوحل والمضطر
الى الجلوس والاضطجاع بعد بذل الجهد في ايقاع الصلوة على غاية وسعه والمضطر
الى العري يصلي قائما ان كان بحيث لا يراه احد ويركع ويسجد وجالسا ان كان
بحيث يراه غيره ويومي بالركوع والسجود ايما فان كان العراة جماعة صلوا صفا

في الواسطة ويصلي من عداهم من المضطرين جماعة كصلوة المختارين امامهم امامهم فصل
في حكم السهو في عدد الركعات قد سلف بيان اكثر احوال السهو في احكام الصلوة
وشروطها وكيفيتها ويبقى ما يتعلق بعدد الركعات وبعض الاحكام وهي على ضروب منها
ما يوجب الاعادة ومنها ما يوجب العمل بالظن ما يوجب الاحتياط ومنها ما يوجب
الجبران ومنها ما يوجب التلافي ومنها ما وجوده كعدمه وانها ما يوجب الاعادة
فهو ان يشك المصلي في الركعتين الاوليين من الصلوة الرباعية او في صلوة الغداة او
المغرب او ركعتي المقصورة فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثا اثنتين صلى المغرب ام ركعة
او ركعتين ام ثلثا اثنتين صلى المغرب ام ركعة ام ركعتين ام ثلثا او سها في
الفرض ركعة معلومة او مظنونة او نقص ركعة او ابدكرحتى ينصرف واما ما يقتضى
العمل بغلبة الظن فهو ان يسهو في عدد الركعات والاحكام ويغلب ظنه بشيء من ذلك
فعليه ان يعمل بما غلب ظنه به واما ما يوجب الاحتياط فهو السهو في الصلوة الرباعية
بعد سلامة الاوليين بتيقين او ظن سهوا او شك فلم يدر اصلى ركعتين ام ثلثا
فعليه ان ينهض فيصلي ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ويصلي بعد التسليم ركعتين من جلوس
او ركعة من قيام او شك فلم يدر اصلى ركعتين ام اربعا فليفرض انها اربع ويتشهد
ويسلم ويصلي بعد التسليم ركعتين من قيام او شك فلم يدر اصلى ثلثا ام اربعا
فليفرض انها اربع ويتشهد ويسلم ويصلي بعد التسليم ركعة من قيام او ركعتين من جلوس
او شك فلم يدر اصلى ركعتين ام ثلثا ام اربعا فليفرض انها اربعا ويتشهد ويسلم
ويصلي ركعتين من قيام وركعتين من جلوس واما ما يوجب الجبران فهو ان يشك في كمال الفرض

وزيادة ركعة عليه فلا يدري ان تشهد ويسلم او يسجد بعد التسليم سجدتي السهو وهما ما
السجدتان بعد ان جلس ساهيا في موضع قيام او قام في موضع جلوس او تكلم ساهيا
او سها عن سجدة وقد بينا ذلك واعدناه للبيان وصفتهما ان يسجد كسجود الصلوة و
يقول في كل واحدة منهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله ويجلس ويتشهد بينهما
تشهدا خفيفا وينصرف عنهما بالتسليم على محمد وآله صلوات الله عليه وآله واما ما يوجب
التلافي فهو ان يسهو عن النية او تكبيرة الاحرام ويذكر ذلك قبل ان يركع او عن قراءة
الحمد وهو في السورة التي يليها فيلزمه تلافي ذلك باقتتاح الصلوة بالنية وتكبيرة الاحرام
وقراءة الحمد او يسهو عن التشهد الاول فيذكره قبل ان يركع او عن الثاني فيذكره قبل
ان ينصرف فيلزمه تلافيهما بالجلوس والتشهد او يسهو عن القنوت قبل الركوع فيلافيه
بعد الركوع او يسهو عن تسبيح الركوع او السجود او شيء منها فيتلافاه ما دام في الصلوة
ويعيدها ما لم يحدث او يسهو عن سجدة من ركعة ويذكرها قبل ان يركع او يسهو
عن ركعة او اثنتين ويسلم ثم يذكر ذلك قبل ان ينصرف فيلزمه التلافي ويسجد سجدتي السهو
التسليم واما ما لا تاثير له فهو ان يشك المصلي في الحكم من احكام الصلوة بعد مضي
حال فعله كالشك في النية بعد الدخول في الصلوة او في تكبيرة الاحرام وهو في حال القراءة
او في القراءة وهو راكع او في الركوع وهو ساجد او في السجود بعد ما ينهض او في شيء
من ركعات الصلوة بعد ما ينصرف فلا يلتفت الى شكه في شيء من ذلك ويمضي في حال الصلوة
بحكم من تيقن منه والا فلا تاثير في الحكم للسهو فصل في القضاء واحكامه يجب
قضاء ما فات من صلوة الخمس وهو مثل المقضي وليس هو وقت حين ذكره الا

ان يكون اخر وقت فريضة حاضرة بلا خلاف فيفعل الفائتة وما عدا ذلك من سائر
الاوقات فهو وقت الفائتة لا يجوز التنفل قبل القضاء من فرض حاضر ولا نفل
فان كانت الفائتة متعينا قضاه بعينه محصورا كان او مشكوكا في عدده وان كانت
في غير متعين وكان صلوة واحدة فليقض صلوة يوم كاملا ينوي بكل صلوة قضاء
الفائتة وان كان عدة صلوات غير متعينات ولا محصورات فعليه ان يقضي صلوة
يوم بعد يوم حتى يغلب في ظنه براءة ذمته من الفائتة وان كانت الحصر غير متعين
كثير لا يتمكن من فعله وقت واحد كصلوة عام او عامين او ما زاد على ذلك او بعض
صنوا وقضيها على وجه لا يقضي باخلال ببعض واجباتها فعليه ان يقضي في جميع اوقات
الليل والنهار الا ما غلبه عليه النوم وشبهه او ما اشتغل فيه بحفظ الحياة من التكسب
اخر اوقات الفرائض الحاضرة المضيقة من حيث كان فرض القضاء مضيقا بعينه
كصلوة الوقت حتى يبقى منه مقدار فعلها فانه لا يجوز التشاغل عنها فيه وكذلك
حكم القضاء فان كان صلى صلوة الحاضرة قبل ان يضيق وقتها وهو ذاكر للفائتة
فهي باطلة وان كان ذلك عن سهو عن ذكر الفائتة وهو لم يخرج عنها او نقل النية
الى الفائتة ان امكن ذلك فاذا خرج منه صلى فرض الوقت فان لم يفعل فصلوته
غير مجزية فان لم يذكر الفائتة حتى ادى الفرض الحاضر فهو مجز عنه وعليه قضاء
الفائتة عقيب الخروج منه فصل في صلوة الجمعة لا ينعقد الجمعة الا بامام الملة
او منصوب من قبله او من يتكامل له صفات امام الجماعة عند تعذر الامرين فاذا تكاملت
وخطبة في اول الوقت مقصورتين على حمد الله والثناء عليه بما هو اهله والصلوة على محمد

في صلوة الجمعة

وآله المصطفين ووعظ وزجر بشرط حضور اربعة نفر معه فاذا تكاملت هذه الشروط
انعقدت جمعة وانتقل فرض الظهر من اربع ركعات الى ركعتين بعد الخطبة وتعين
فرض الحضور على كل رجل بالغ حر سليم من الارض حاضر بينه وبينها فرسخان فما دونها
ويسقط فرضها عمن عداه فان حضرها تعين عليه فرض الدخول فيها جمعة ويلزم الامام
الغسل وتغيير الثياب ومس الطيب والتعمم والتحنك والارتداء وتقديم دخول المسجد الجامع
ليصلي به السلوة فاذا زالت الشمس امر مؤذنيه بالاذان فاذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب
على الوجه الذي بيناه فاذا انقضت الخطبة اقيمت الصلوة ونزل فصلى بالناس ركعتين
يقرأ في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد واذا جاءك المنافقون ويجهر بالقراءة
فيهما ويقنت لركعة الاولى والثانية ويتشهد ويسلم ويعقب ويعفر ثم يأمر مؤذنيه
باقامة الصلوة فينهض فيصلي بالناس فريضة العصر في الاوليين يقرأ فيهما ما قرأ في صلوة
الجمعة مخافتا ويجزيه ان يقرأ ما تيسر من السور والسنة ما ذكرناه من القراءة فاذا سلم
عقب وعفر ثم انصرف ويلزم المؤتمين به ان ينصتوا للخطبة ولا يتطوعون بصلوة ولا
يتكلمون بما لا يجوز مثله في الصلوة وهو يخطب ويصفون الى قراءته ولا يقرأون خلفه
في صلوة الجمعة سمعوا قراءته او صوته ام لم يسمعوا وحالهم في صلوة العصر كحال الاعصار
يعتدون بقلوبهم وجوارحهم حسب ما يلزم كل مؤتم بامام ويستحب لكل مسلم تقديم دخول
المسجد لصلوة النوافل بعد الغسل وتغيير الثياب ومس النساء والطيب وقص الشارب
والاظافر فان اختل شرط من شروط الجمعة المذكورة سقط فرضها وكان حضور مسجد
الجامع لصلوة النوافل دون فرضي الظهر والعصر مندوبا اليه ويلزم من حضره قبل الزوال

ان يقدم النوافل عدا ركعتي الزوال فاذا زالت الشمس صلاهما واذن لنفسه واقام
وصلى الظهر اربعا كسائر الايام يقرأ في الاوليين بعد الحمد الجمعة واذا جاءك المنافقون
فاذا سلم منها عقب وعفر ونهض فصلى فريضة العصر بالحاضرين عن غير اذان يقرأ فيهما
ما يقرأ في الظهر ويستحب لمن تعين عليه فرض الجمعة او سقط عنه ان يقرأ في اولى صلاة
المغرب وعشاء الاخرة من ليلة الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية
الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وفي اولى صلوة الغداة من يوم الجمعة مع الحمد سورة الجمعة
وفي الثانية معها سورة الاخلاص ويطيل قنوتهما فيهما حتى يصير مقدار القيام فيهما كالاولى
وان قرأ في صلوة المغرب وعشاء الاخرة والغداة والعصر بغير ما ذكرناه من السور جاز
وقراءتها افضل ولا يجوز ان يقرأ في الجمعة وظهر يومها بغير السورة المذكورة في
ليلة الجمعة ويومها من الحرمة ما ليس لغيرها من الليالي والايام فيلزم تمييزهما بكثرة
التعبد فيهما بالصلوة والتسبيح والاستغفار والصلوة على محمد وآله وزيارتهم في
مشاهدهم او من حيث امكن وبر الاخوان والدعاء لاحيائهم واموالهم وزيارتهم
والتبري من مفارقي اهل الضلال ومشاجرتهم ومجاهدتهم ومضادتهم وفعل الخيرات في
الطعام وصلة الارحام وبر الاخوان والجيران والتوسعة في النفقة على العيال
وتطرفهم ما تيسر من اللحم والحلواء والفاكهة وحضور واجتناب التكسب والسفر
قبل الصلوة وقطع ما يتهما او اكثرها او بالطاعات فان فاتت الجمعة وانقضى
من زوال الشمس مقدار الاذان والخطبة وصلوة الجمعة لم يجز قضاؤها ولزم
اداؤها ظهرا ويكره اخراج الدم قبل الصلوة لغير ضرورة فصل في صلوة العيد

صلوة يوم الفطر ويوم الاضحى واجبة بشرط تكامل شروط الجمعة على كل من تجب عليه الجمعة
والسنة فيها الاصحار بها والخروج والامام والمأموم مشاة وكلما مشى الامام
قليلا وقف وكبر حتى ينتهي الى المصلى فيجلس على الارض ويجلسون كذلك
فاذا انبسطت الشمس قام قائما وقام الناس وكبر وكبر الناس فاذا اهلت قال
مؤذنوه الصلوة الصلوة برفع اصواتهم ثم يكبر ويصلي بهم في الصلوة ويخلون
فيقرأ الحمد والشمس وضحيها ويكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ويركع بالسابعة ثم يسجد
سجدتين وينهض الى الثانية فاذا استوى قائما كبر وقرأ الحمد وهل اتيك ويتم
ويلزم ان يقنت بين كل تكبيرتين فيقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الفخر
والجبروت واهل القدرة والملكوت واهل الجود والرحمة واهل العفو والعافية
اسألك بهذا اليوم الذي عظمته وكرمته وشرفته وجعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله
عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وتغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات
وتجعل لنا من كل خير قسمت فيه حظا ونصيبا فاذا سلم من هذه الصلوة عقب وعفر ثم صعد
المنبر وخطب على الوجه الذي ذكرناه ويلزم المؤتمين به الاقتداء به بقلوبهم وجوارحهم
ولا يقرأون خلفه سمعوا صوته ام لم يسمعوا عليهم ان يسمعهم قنوته وتكبيره ولا يسمعونه
وليصغوا الى الخطبة فاذا فرغ من الخطبة جلس على المنبر حتى ينقض الناس ثم ينزل فان
اختل شرط من شرائط العيد سقط فرض الصلوة وقبح الجمع فيها مع الاختلال وكان
كل مكلف مندوبا الى هذه الصلوة في منزله والاصحار بها افضل ووقتها مضيقة واجبة
ومندوبة الى ان تزول الشمس فاذا زالت ولما يصل سقط فرضها ولا يعقد في مصر

واحد جمعتان ولا عيدان واقل ما يكون بينهما ثلثة اميال فاذا فاتت صلوة العيد
لم يجز قضاؤها واجبة ولا مسنونة ولا يجوز التطوع ولا القضاء قبل صلوة
العيد ولا بعدها حتى تزول الشمس الا من عند مدينة النبي فصلوة العيد فانه
غلب في الجمع بصلوة ركعتين في مسجده قبل الخروج ولا يجوز السفر قبل صلوة العيد
الواجبة ويكره قبل المسنونة وقد وردت الرواية اذا اجتمع عيد وجمعة ان المكلف
مخير بحضور ايهما شاء والظاهر في الملة وجوب عقد الصلوة وحضورهما
من طب بذلك ويلزم تمييز يوم العيد بالاكثار من فعل الخيرات والتوسعة على العيال
والتصدق بما تيسر وتفريق ذلك على المساكين فصل في صلوة الكسوف صلوة
كسوف الشمس وخسوف القمر فرض على كل من علم بذلك من المكلفين وصفتها ان
يفتتحها بالنية وتكبيرة الاحرام ويقرأ عشرا ويركع بتكبيرة عشرا ويكبر عشرا ويقنت خمسا
ويسجد اربعا ويتشهد ويسلم ووقتها عند ابتداء الكسوف او الخسوف والجهر
بالقراءة والجمع فيها افضل من الافراد والاطالة فان خرج من الصلوة ولما ينجلي
الكسوف او الخسوف فعل اعادتها فان دخل وقت فريضة من الخمس وهو فيها قطعها
ثم صلى الفرض وان خاف ضيق وقتها افتتح الفرض قطعها ودخل فيه فاذا فرغ
منه بنى على ما مضى له من صلوة الكسوف وان لم يعلم حتى تجلى القرص فعليه القضاء
حسب ان علم ففرط في الصلوة فهو عاد وتلزمه التوبة والقضاء فان كان
الكسوف او الخسوف احتراقا تغليظ مع التوبة الغسل لمكان تلك الغفلة فصل في صلوة
الجنائز فرض هذه الصلوة متوجه الى كل من علم بحال الميت على الكفاية واولى الناس

فصل الكسوف

في الصلوة على الجنائز

بإمامة الصلاة عليه إمام الملة فإن فقد حضوره وأذن فيه ولي الميت أو من يؤهل
للإمامة ويجوز ذلك الفاضل من بني هاشم وهو أفضل الرجل عن يمين ظهر ولي ... عند
صدرها حافيا ويفتتح الصلاة بتكبيرة يعتقد معها فعل الصلاة بصفتها لوجوبها مخلصا
لله سبحانه فيتشهد بعدها الشهادتين ثم يكبر ثانية ويصلي بعدها على محمد وآله ثم يكبر
ثالثة ويدعو بعدها للمؤمنين والمؤمنات ويستغفر الله سبحانه لهم ثم يكبر رابعة ويدعو
للميت إن كان مؤمنا ويترحم عليه ويستغفر له وإن كان مستضعفا دعا للمؤمنين والمؤمنات
وإن كان ممن لا يعرف حاله شرط الدعاء له وعليه وإن كان طفلا للمؤمن دعا لوالديه أو لهما
إن كانا كذلك ثم يكبر خامسة وينصرف من غير تسليم ويرفع يديه في التكبيرة الأولى وفي
ما بعدها ولا يبرح من موضعه حتى يرفع الجنازة وإن كان مخالفا للحق لجبر أو تشبيه أو غلو
أو جحد نص أو إنكار إمامة لعن بعد الرابعة وانصرف ولا يجوز الصلاة على من هذه حاله
إلا تقية وحكم المأمومين في جميع ما ذكرناه حكم الإمام فإن حضر جنازة رجل و
امرأة جعلت المرأة مما يلي القبلة والرجل مما يلي الإمام وكذلك الحكم إن كان بدل
المرأة عبدا أو صبيا أو خصيا وإن كان الموتى جماعة جعلوا صفا رأس كل منهم عند
رجل الآخر وصلى عليهم صلاة واحدة ويصلى على القتيل المسلم بلا غسل إن كان ... وإذا
اختلط قتلى المسلمين والكفار صلى على أهل الإيمان بالقصد إليهم ويصلى على ...
ولا يستقبل على وجه الإمام في ... فصل في صلاة الطواف تجب على كل من طاف
بالبيت عند فراغه من ... أن يصلي ركعتين عند مقام إبراهيم يقرأ في الأولى الحمد
وسورة الإخلاص وفي الثانية مع الحمد قل يا أيها الكافرون ولا يتوجه فيهما

ويقنت ويجوز أداؤهما في غير المقام من المسجد الحرام فإن خرج منه ولما يؤدهما فعليه
الرجوع لتأديتهما فيه فصل في صلاة النذر ومن نذر صلاة على صفة مخصوصة أو في
مكان معين أو عدد مخصوص وجب عليه فعلها متى تعين فرض النذر على الوجه
الذي شرط من عدد أو صفة قراءة سور أو آيات أو تسبيحات مخصوصة في المكان أو
الزمان الذي علق النذر به فإن أداها على غير الصفة التي شرطها أو في غير المكان
أو الزمان الذي شرطه لم يجزه ولزمه إعادتها على ما نذره فإن كان علق فعلها
بزمان معين كيوم معلوم مخصوص من شهر ففرط حتى خرج الوقت فعليه القضاء
وكفارة بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا وإن كان
لضرورة فلا إثم عليه ويلزمه قضاؤه في عينه فصل في أحكام الصلاة المسنونة
من وكيد السنة على المكلف أن يصلي في اليوم والليلة أربعا وثلاثين ركعة ثمان منها بعد
الزوال وقبل الظهر يتوجه بأولها كتوجه الفرائض وثمان ركعات بعد الظهر وقبل
العصر وأربع ركعات بعد فريضة المغرب يفتتحها بالتوجه وركعتين من جلوس بعد
عشاء الآخرة يفتتحها بالتوجه ويقنت في كل ركعتين من هذه النوافل ويسلم و
أوقات نوافل كل فريضة ممتدة بامتداد أوقات فرائضها وثماني ركعات صلاة
الليل يفتتحها بالتوجه ويقنت في كل ركعتين ويسلم وركعتي الشفع يسلم بينهما
وركعة الوتر يتوجه لها ويسلم منها وركعتي الفجر متصلة بصلاة الليل وأول وقت
هذه الصلاة أول النصف الثاني وأفضل الربع الأخير وعلى المقصر سبع عشرة ركعة

منها نوافل المغرب أربع وصلاة الليل ثلاث عشرة ركعة والسنة في نوافل النهار الإخفات
بالقراءة وفي نوافل الليل الإجهار ويجوز الجهر في تلك والإخفات في هذه وفي كل
ركعتين من هذه النوافل دعاء مخصوص طالبه يظفر به حيث طلبه من كتب العمل وتسبيحها
في حال القيام والركوع والسجود والجلوس كالفرائض فإن فات شيء منها فهو مرغب في
قضائه أي وقت تمكن كثر تعقيبه في الابتداء ومن وكيد السنة على المكلف أن يتطوع يوم
الجمعة بعشرين ركعة ست ركعات في صدر النهار وستا إذا ارتفع النهار وستا قبل
الزوال وركعتين في أول الزوال فإن لم يتسع له ترتيبها كذلك صلاها متوالية
فإن زالت الشمس وقد بقي منها بقية قضاها بعد العصر ومن السنة أن يتطوع الصائم
في شهر رمضان بألف ركعة يصلي من ذلك في العشرين الأوليين كل ليلة عشرين ركعة
ثمان ركعات بعد نوافل المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد عشاء الآخرة وقبل الوتيرة
من جلوس ويصلي كل ليلة من العشر الأخير ثلاثين ركعة اثنتي عشرة ركعة بعد نوافل
المغرب وثماني عشرة ركعة بعد عشاء الآخرة ويصلي ليلة تسع عشرة مائة ركعة مضافا
إلى ما وظف فيها من الركعات ويصلي ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة وليلة ثلاث
وعشرين مائة ركعة ويصلي ليلة العيد ركعتين يقرأ في الأولى منهما مع الحمد سورة
الإخلاص ألف مرة وفي الثانية مع الحمد سورة الإخلاص مرة واحدة ولكل ركعتين
من نوافل الشهر دعاء وتسبيح مذكور في العمل ومن وكيد السنة الاقتداء برسول الله
في يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة بالخروج إلى ظاهر المصر وعقد الصلاة

قبل أن تزول الشمس بنصف ساعة عن تكامل الصفات إمام الجماعة بركعتين يقرأ
في كل ركعة منهما الحمد مرة وسورة الإخلاص عشرا وسورة القدر عشرا وآية الكرسي عشرا
ويقتدي به المؤتمون فإذا سلم دعا بدعاء هذا اليوم ومن صلى خلفه وليصعد المنبر
قبل الصلاة فيخطب خطبة مقصورة على حمد الله والثناء عليه والصلاة على محمد وآله
والتنبيه على عظيم حرمة يومه وما أوجب الله فيه من إمامة أمير المؤمنين والحث على
امتثال ما أمر الله سبحانه ورسوله فيه ولا يبرح أحد من المؤمنين والإمام يخطب
فإذا انقضت الخطبة تصافحوا وتفرقوا ومن السنة أن يصلي ليلة النصف من شعبان
أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بعد الحمد مائة مرة سورة الإخلاص ويقنت في كل
ركعتين منها ويسلم ويعقب ويعفر ومن السنة أن يصلي يوم المبعث وهو سابع وعشرين
من رجب اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة يس ويقنت في كل ركعتين
ويسلم ويكثر بعدها من التسبيح والدعاء ومن السنة الاقتداء بأمير المؤمنين في صلاة أربع
ركعات يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الإخلاص خمسين مرة ويقنت في كل
ركعتين ويتشهد ويسلم ويعقب ويعفر ومن السنة أن يقتدى بفاطمة في صلاة ركعتين
يقرأ في الأولى بعد الحمد سورة القدر مائة مرة وفي الثانية سورة الإخلاص مائة
مرة ويقنت فيهما ويسلم ويعقب ويعفر ومن السنة صلاة الحباء وهي صلاة جعفر بن أبي طالب
أربع ركعات يفتتح بالتوجه ويقرأ في الأولى الحمد وإذا زلزلت ويسبح بعد القراءة
خمس عشرة مرة كل فصل أربع تسبيحات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله
أكبر ثم يكبر ويركع ويسبح في الركوع عشرا ثم يرفع رأسه فيسبح عشرا ثم يكبر ويسجد ويسبح

في السجود عشراً ثم يرفع رأسه ويجلس فيسبح عشراً ثم يسجد فيسبح عشراً ثم يجلس فيسبح
عشراً ثم ينهض الى الثانية فيقرأ الحمد والعاديات ويسبح بعد القراءة وفي حال
الركوع وبعده وفي السجود وبعده كما سبح في الاولة ويتشهد ويسلم ثم ينهض فيصلي
ركعتين يقرأ في الاولة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الثانية الحمد وسورة الاخلاص
ويسبح في كل منهما كما سبح في كل من الاوليين ويتشهد ويسلم ويعقب بما شاء فيكون جملة
التسبيح في هذه الصلوة ثلثمائة مرة ولا تختص في ادائها هذه الصلوة [illegible]
بوقت من وقت والاستحباب [illegible] صلوة ست ركعات
وتجزي اثنتان يفتتحهما بالتوحيد ويقرأ في الاولة الحمد وسورة الاخلاص وفي
الثانية بعد الحمد قل يا ايها الكافرون [illegible] من الليل او النهار و
افضل الاوقات بعد صلوة الظهر ومن السنة بعد الفراغ من زيارة رسول الله واهل الائمة
عند قبورهم صلوة ركعتين عند الرأس يحسن ركوعهما وسجودهما ويجتهد بعدهما في
الدعاء والاستغفار ويصلي لزيارة امير المؤمنين ست ركعات لان زيارته
تشتمل على زيارة ثلثة آدم ونوح وهود وان كانت زيارتهم واحدة هم
من الزوائر [illegible] مشاهدهم بدأ بصلوة ركعتين ثم عقبها بالزيارة ومن
فيمن عرض له امر يشتهيه ان يتخير استخارة بصلوة ركعتين يقول بعدهما وهو
ساجد [illegible] مائة مرة اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك اللهم
انك تعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب [illegible] ان تصلي على محمد وآل محمد وتخير لي

في جميع اموري خيرة في عافية خيرة للدنيا والآخرة برحمتك وحسن لطفك فاذا عزم
على مطلوبه بدأ بصلوة ركعتين يجتهد بعدهما الى الله تعالى في نجاح حاجته فاذا قضيت
حاجته فليصل صلوة الشكر ركعتين يسجد بعدهما ويقول شكراً شكراً مائة مرة ومن السنة
اذا منعت السماء قطرها والارض نبتها ان يفزع اهل المصر والاقليم الى صوم ثلثة
ايام الاربعاء والخميس والجمعة فاذا انبسطت الشمس في يوم الجمعة خرج امام الصلوة
ومعه المؤذنون وكافة اهل البلد الى ظاهره وقد نصب له منبر فيصلي بهم ركعتين
كصلوة العيد يقنت بين التكبير بما تيسر من التمجيد ثم يصعد المنبر فيخطب خطبة يحمد الله
فيها ويثني عليه بما هو اهله ويصلي على محمد وآله ويعظ ويخوف ويحث على فعل الخير
ويزجر عن ارتكاب القبيح ويرغب في التوبة ويشعر الحاضرين ان المعاصي اسباب الفجايع
لتبعثهم ذلك على التوبة منها فاذا فرغ من خطبته فليقلب رداءه فيحول الذي على منكبه
الايمن الى الايسر والذي على الايسر الى الايمن ثم يحول وجهه الى القبلة فيكبر مائة
تكبيرة ويكبر الناس معه ثم يحول وجهه الى يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة ويسبح الناس
معه ثم يحول وجهه الى يساره فيسبح الله مائة تسبيحة ويسبح الناس معه ثم يحول وجهه
الى الناس فيحمد الله مائة تحميدة ويحمد الناس معه ثم يحول وجهه الى الناس فيستغفر الله
مائة مرة ويستغفر الناس معه كل ذلك يرفع به صوته ويرفعون ثم يحول وجهه الى القبلة
ويدعو اللهم رب الارباب ومعتق الرقاب ومنشئ السحاب ومنزل القطر من السماء
ومحيي الارض بعد موتها يا فالق الحب والنوى ومخرج الزرع والنبات ومحيي الاموات
وجامع الشتات اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً غدقاً مغدقاً هنيئاً مريئاً تنبت به الزرع

وتدر به الضرع وتحيي به الارض بعد موتها وتسقي به مما خلقت انعاماً واناسي
كثيراً ولتؤمن الحاضرون على دعائه ثم ينزل ومن السنة على من دخل المسجد ان يبتدئ
الصلوة ركعتين تحية له ثم يشرع فيما يأتي من عبادة فصل في بيان حقوق الاموال
تتعلق الزكوة بها والفطرة والخمس والانفال وفي سبيل الله والنذور والكفارات
وصلة الارحام وقرى الاضياف ولكل حكم نفصله فنذكر ما يجب فيه الزكوة واحكامها
فرض الزكوة يتعلق بتسعة اصناف الذهب والفضة والحنطة والشعير والانعام فاما فرض زكوة
المال فمختص بحر بالغ كامل العقل بشرط ان يكون المال عيناً او ورقاً بالغاً
نصابه حائلاً عليه الحول من غير ان يتخلله نقصان عن ابتداء غايته ويجب فيه
ما يمكن التصرف فيه بالقبض او الاذن فاذا تكاملت هذه الشروط وبلغ العين
عشرين مثقالاً والورق مائتي درهم ففي العين نصف دينار وفي الورق خمسة
دراهم ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ زيادة العين اربعة دنانير وزيادة
الورق اربعين درهماً فيكون في ذلك عشر دينار وفي هذه درهم على هذا الحساب
بالغاً ما بلغ العين والورق في كل عشرين مثقالاً نصف مثقال وفي كل اربعة دنانير
بعد العشرين عشر مثقال وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل اربعين درهماً
درهم ولا زكوة فيما بين النصابين ومن سنن الزكوة تزكية البضائع اذا حال
عليها الحول وهي تطلب برأس المال او زيادة بحسب ما ابتيعت به من عين او ورق
كزكوة العين والورق ومن ذلك ان يخرج المكلف على ماله في كل جمعة او كل شهر شيئاً
معيناً يخصه في ابواب البر ومن ذلك افتتاح النهار واختتامه بصدقة وافتتاح

السفر والقدوم منهما واعطاء السائل ولو شق تمرة واصطناع ذوي اليسار
الطعام في كل يوم او كل جمعة او كل شهر لذوي الفاقة من المؤمنين ويتفقد بخلق
المؤمن في غيبته وبعد وفاته وعرض ذوي الحاجة وانظار المعسر الى ميسرة وتحليل المدين
بعد وفاته مما في ذمته من الدين والتكفل [illegible] وفي زكوة الحرث فتختص
بالحنطة والشعير والتمر والزبيب دون ما عداها مما يخرج الارض من الحبوب والثمار والخضر
اذا بلغ كل صنف منها بانفراده خمسة اوسق والوسق ستون صاعاً والصاع تسعة
ارطال بالعراقي على كل ما يملك بعد المؤنة وحق المزارع ان يخرج منه او وليه
ان كان يسقى حرثه سيحاً او بماء المطر العشر وان كان يسقى بالغرب والنواضح
فنصف العشر وان سقى بعضه بالسائحة او بماء المطر وبعضه بالنواضح والغرب زكى
بالاكثر فان تساوت حالة الشربين زكى نصفه بالعشر ونصفه بنصف العشر ويزكي
ما زاد على النصاب بحسابه ولو كان صاعاً واحداً ولم يلزم تكرير الزكوة فيه وان بقي في
ملكه من كثير احوال ومن سنن زكوة الحرث ان يزكي كل ما دخل المكيال من الحبوب
اذا بلغ كل جنس منها خمسة اوسق بالعشر او نصف العشر فان نقص عن ذلك يتصدق
بما تيسر ومن ذلك الصدقة في حين صرام النخل وقطاف الكرم وجذاذ الزرع بالضغث
من الزرع والضغثين والعذق من الرطب والعذقين والعنقود من العنب
والعنقودين فاذا صار الرطب تمراً والعنب زبيباً او الغلة حباً او [illegible] الا ان يقع
ذلك بقصد الصدقة بالقبضة والقبضتين ومن ذلك ان يجعل ما لذلك الثمر والخضر حظاً
لمن تعين من الفقراء والطارف بالحضر من ضعفاء المؤمنين ومن ذلك اباحة ما يأكل السبيل

تناوله التيسير بما ينبت من الثمار والزروع واما فرض زكوة الانعام فيتعين على كل
مالك او ولي بشرط ان تكون سائمة وتبلغ كل جنس منها النصاب ويحول عليه
الحول كاملا لا يتخلله نقصان ولا تتبدل اعيانه ولكل منها حال الحكم اما الابل
فلا شي فيها حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض وهي التي كملت حولا وسميت بذلك
لان امها المتمخضة بالحمل الى خمس وثلثين فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون
وهي التي قد كملت حولين ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لان امها لبون بأختها الى
خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة وهي التي قد كملت ثلث
سنين ودخلت في الرابعة وسميت بذلك لانها استحقت ان يطرقها الفحل ويحمل
على ظهرها الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة وهي التي قد كملت
لها اربع سنين ودخلت في الخامسة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين
ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى مائة وعشرين
فاذا زادت على ذلك سقط هذا الاعتبار واخرج من كل اربعين بنت لبون
ومن كل خمسين حقة ومن وجبت عليه سن ولم تكن عنده وكان عنده ما فوقها
بسنة اخذت منه واعطي شاتين او عشرين درهما فضة وان كان عنده
ادنى منها بسنة اخذت منه مع شاتين او عشرين درهما وان كان بينهما
درجتان فاربع شياه فان كان ثلث درج فست شياه او ما في مقابلة
ذلك من الدراهم وحكم البخت حكم العراب وحكم العربية واما زكوة البقر فلا شي

فيها حتى يبلغ ثلثين ففيها تبيع حولي الى تسع وثلثين فاذا اربعين ففيها مسنة
ثم على هذا ابدا فما بلغت البقر من كل ثلثين تبيع او تبيعة ومن كل اربعين مسنة
وحكم الجواميس حكم البقر واما زكوة الغنم فلا شي فيها حتى يبلغ اربعين فاذا
بلغتها ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين
فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا زادت عليها واحدة
ففيها اربع شياه فاذا زادت على ذلك وكثرت سقط هذا الاعتبار
واخرج من كل مائة شاة وحكم المعز حكم الضان ولا يعد فيه شي من الانعام حتى
النصاب والتمام يحل عليه الحول في ملك مبيع ومضمون ولا زكوة فيما بين
النصابين في الصدقات وفي مسنون صدقات الانعام ان يعجل من اربابها او يلحقها
واستفادها والمنافع منها قسط للفقراء وتمنح المنيحة في الشاة والبقر الحلوبة
من الحلوبة لمن يعان فيظهر الابل واكناف البقر على الجهاد والحج والزيادة
من الظهر له وليعطين ذلك الفقراء على مصالحهم ومنافعهم من زكوة اشياء ان تزكي
اما الخيل السائمة فبعد حول عن كل فرس عتيق ديناران وكل هجين دينار فصل
في الفطرة زكوة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل العقل غني يخرجها عنه
وعن كل من يعول من ذكر او انثى صغير وكبير حر وعبد مسلم وكافر قريب واجنبي عن كل
منهم صاع من فضل ما يقتاته من حنطة وشعير او تمر او زبيب او اقط او دقيق او
ارز او غير ذلك من الاقوات والصاع تسعة ارطال بالعراقي ووقتها من عند
طلوع الفجر من يوم الفطر الى ان يصلي صلوة العيد فان اخرها الى بعد الصلوة سقط

فرضها الا ان يعرض اقرها لانتظار الوجود من يحوج اليه فيخرج وهو مندوب الى
التصدق بها فان كان عن تفريط الا تصير المؤخر مما فرط فيه ويجوز اخراج القيمة بعد
الوقت ومن وكيد السنة وافضل الاعمال بفطر الصيام ولو بكف سويق او تمر او شربة
ماء بارد فصل في الخمس فرض الخمس يختص بقليل المستفاد بالحرب من الكفار من مال
او رقيق او كراع او سلاح او غير ذلك مما يضع هذه قليله وكثيره وما بلغ من الكنوز
ما يجب فيه على فقه الزكوة وما بلغ من المستخرج من المعادن والمخرج بالغوص
قيمة دينار فما زاد فما فضل عن مؤونة الحول على الاقتصاد من كل مستفاد بتجارة او صناعة
او زراعة او اجارة او هبة او صدقة او ميراث او غير ذلك بعد وجوب الافادة وكل ما
اختلط الحلال بالحرام ولم يتميز احدهما من الاخر ولا تعين مستحقه فصل في الانفال
فرض الانفال مختص بكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وقطائع الملوك
والارضون الموات وكل ارض عطلها اهلها ثلث سنين ورؤس الجبال
وبطون الاودية من كل ارض والجنات والاجام وتركات من لا وارث له من الاموال
وغيرها فصل في جهة هذه الحقوق يجب على من تعين فرض زكوة او فطرة او خمس
او انفال ان يخرج ما وجب عليه من ذلك الى سلطان الاسلام المنصوب من قبله سبحانه
او الى من ينصبه لقبض ذلك من شيعته ليضعه مواضعه فان تعذر الامران فالى الفقيه المأمون
فان تعذر واثر المكلف تولي ذلك بنفسه فمستحق الزكوة والفطرة الفقير المؤمن
العدل دون من عداه واقل ما يعطى من زكوة المال خمسة دراهم ومن الفطرة صاع
ويجوز ان يعطي الفقير الواحد ما يغنيه ما لم يكن هناك جماعة من الفقراء وفقراء

احق بذلك من غيرهم ومن لا يجب نفقته من الاقارب اولى من الاجانب والجيران اولى
من الاباعد واهل المصر اولى من قطان غيره فان لم يكن فالاولى من يتكامل فيه
صفات مستحقها الى من يستحقها واذا اخر حملها الى مصر اخر مع فقد من يستحقها
في المصر فالضمان على مخرجها في هلاكها فان كان السبيل مخوفا لم يخرجها الا باذن
الفقير فان حملت من غير اذن فهي محمولة مضمونة حتى تصل اليه فان كان في مصره مستحقها
فحملها الى غيره فهي مضمونة حتى تصل الى من حملت اليه الا ان يكون حملها اليه باذنه
فيسقط الضمان فان اخرجها الى من يظن به تكامل صفات مستحقها ثم انكشف تكرر
محل الشروط رجع عليه بها فان تعذر ذلك كان المكلف هو الغارم وجب اعادتها
ثانية وان كان غير ذلك فهي مجزية ويجوز اخراجها الى ايتام المؤمنين لحرمة فاذا
بلغوا احكامهم يجب على الحذو اليهم ما ينفقون والقيم او قطعها ولا يجوز عتق اهل
الايمان وقضاء دين في الصلاح من مال الزكوة ويجوز اخراج الزكوة والفطرة
قبل دخول وقتهما على تعجيل الفرض فاذا دخل الوقت عزم المخاطب على انفاذ حق المعطا
وجعل المعطا زكوة ومن وجب عليه الحق اخرجه من ماله وعزل شطره لولي الامر
انتظار للتمكن من ايصاله اليه فان اشتد التعذر اوصى به حين الوفاة الى من يثق
بدينه ويتصرف لمؤمن ويؤدي ما الواجب صفاته واخراج الشطر الاخر الى مستحقي آل علي وجعفر
وعقيل وعباس وايتامهم وابناء سبيلهم لكل صنف ثلث الشطر وبشرط ثبوت الايمان
يجب ما يليه من تفضيل بعضهم على بعض ولا من يعطى عليه شي من اموال الانفال الا ان
يضع فيه ما شاء في شطر الخمس لكونه حقيقة الامام فان اخل المكلف بما يجب عليه

من الخمس كان عاصيا لله سبحانه ومستحقا للعن الملعون المؤبد من كل سلب الى ظالمي آل محمد
واجل العقاب لكونه مخلا بالواجب عليه من الفضل الحق ورد رخصة في ذلك بما ورد من الحديث
فيها لان فرض الخمس والانفال ثابت بنص القران واجماع الامة وان اختلف فيمن
يستحقه ولاجماع آل محمد ص على ثبوته وكيفية استحقاقه وحمل اليهم وقبضهم اياه ومدح
مؤديه وذم المخل به ولا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم باخبار الاحاد فصل في
الانفاق في سبيل الله تعالى قد تعبد الله سبحانه بالانفاق في سبيله كما تعبد بالجهاد
بالانفس فقال تعالى ثم تعبد الله سبحانه بالانفاق سبحانه في سبيله كما تعبد
وجاهدوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم فسوى سبحانه بين فرض الانفاق في سبيله
والجهاد بالانفس وقال تعالى وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة فامر بالانفاق وتوعد المخل به بالهلاك وذلك برهان وجوبه في مثال
لهذه الايات فلزم كل ذي مال معونة المجاهدين بالخيل والسلاح والالات والزاد
والظهر وما يجري مجرى ذلك من سد الثغر وحفظ بيضة من العدو ويجب على الحاجة
الى ذلك والعاقد سواء كان المتقوى من اهل الحرب او لم يكن وفرض الانفاق
على من ليس من اهل الحرب لعذر او زمانة اشد لزوما وافضل في النذر ومن نذر
لحج طاعة او صلح ان يتصدق بمال او يخرج شيئا من ماله في بعض ابواب البر
فلزمه على ما نذر به فعليه الخروج مما نذر فان فرط فيها او طرفه فهو مادور
يلزمه ثلاث في نادرة نادرينا ان امكن فيه وان تعذر اخلفه بزمان امثل الفعله
التوبة وكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا

او النقيصة فان لعذر نسيا او سهو فعليه الخروج مما نذر وان اثم عليه فصل في الكفارات ويلزم
من وجب عليه اخراج شيء من مال الكفارات فتعينت عليه اخراج اصل الحق التي يتعينها في مواضعها
ان يبادر باخراجها في اول احوال التمكن فان تعين فرضها وهو غير مستطيع في الحال
لاداها فقد فرض العزم عليه اول احوال الامكان وفعلها فيها فصل في حقوق ذوي الارحام
حقوق ذوي الارحام على ضربين واجب وندب فالواجب للوالدين على الولد بشرط الحاجة
وللولد عليهما بشرط الصغر والحاجة مع عدم الاستطاعة للتكسب واما الزوجة وملك
اليمين ففرض القيام بهما واجب على كل حال فان عجز الزوج عن القيام بحق الزوجة
لزمه الطلاق لتصرف الى من في نفسها فان عجز المالك لزمه البيع او العتق او اباحة
العبد او الامة التصرف بما يحفظان به حياتهما وان استطاعا العود على مالكهما لزمهما
ذلك والمسنون من الوالدين والولد وان كان اذوي حبا ومن عداهم من الاخوة
والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم فاذا امتنع من
يجب عليه نفقة الوالد او الولد او الزوجة او الرقيق اجبره الناظر في احكام
المسلمين على ذلك وان لم يجبر بما نفقه من عداهم لكنه مرغب في ذلك فصل
في حقوق الاخوان حق الاخوان في الدين على ضربين واجب وندب فالواجب من علم
بحقه عما يحفظ به حياته مما يبقى معه من غنا او لباس وهو على الكفاية ان قام به بعض
الاغنياء سقط عن غيره وان لم يقم به احد فكل منهم مخاطب به وملام لاخلاله
بفرضه واما المندوب فبر من عدا من ذكرناه من فقرائهم وصلة اوساطهم والحاكم
وصلة اماثلهم وبذل المصونة لهم وتخفيف الثقل عنهم باب حقيقة الصيام

ومن ربه ويبان لها حقيقة الصوم في صلة العزم على كراهية امور مخصوصة
في زمان مخصوص لكون ذلك مصلحة مخافة لطف سبحانه والامور التي يكره
يكون الصائم صائما الاكل والشرب والازدراد والجماع والاستنزال المني والكذب
على الله تعالى وعلى رسوله او على احد الائمة من اهله والتصبح على الجنابة والحيض و
الاستحاضة والنفاس والارتماس في الماء وجلوس النساء في الماء او ساطعين في الفم
والسعوط والحقنة والقطرة في الاذن والوقوف في الغبار الكاثف ومن توابع
الواجبة اجتناب قبائح الصوت كالعود والطنبور والاقوال الكاذبة كالكذب
والنميمة ورؤية المحرمات والبطش والسعي فيها والعزم على شيء من ذلك ومن
فضائله قطع زمانه بتلاوة القران والتسبيح والصلوة على محمد وآله والاجتهاد
في العبادة والاكثار من فعل الخيرات وصلة الارحام وبر الاخوان وتفطير الصوم
واجتناب مجالسة اللاغي ومحادثتهن ولمسهن وتقبيلهن والتبرد بالماء
وشم الطيب والزعفران والنرجس والسواك بالرطب ومضغ العلك والفصاد
والحجامة ودخول الحمام واتعاب الجسم بالاعمال وقطع الزمان بالاحديث ونقصا
دينيا والتدنيس بالماء المباح والزمان من طلوع الفجر الى غروب الشمس والصائمين ان كا
صومه فرضا فلكونه لطفا في واجبات العقول وان كان نفلا فلكونه لطفا في
مندوبها والاخلاص ان يفعل قربة الى الله بريا من كل غرض سواها وهو على ضربين
مفروض ومسنون والمفروض ستة عشر صوم شهر رمضان وصوم قضاء الفائت
وصوم كفارات وصوم نذر وصوم كفارة حلق الراس وصوم دم المتعة وصوم كفارة القتل

وصوم كفارة القتل وصوم نقض العهد وكفارة الظهار وصوم كفارة اليمين وصوم
الاعتكاف الاخر والمسنون على ضروب فمنها صوم ثلثة ايام في كل شهر خميس في اوله
واربعاء في وسطه وخميس في اخره وصوم شعبان وصوم رجب وصوم المحرم
وصوم السابع عشر من ربيع الاول مولد رسول الله ويوم السابع والعشرين من رجب مبعث النبي
ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وهو يوم دحو الارض من تحت الكعبة ويوم
الثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم الغدير واول يوم من ذي الحجة وهو يوم مولد ابراهيم
ويوم عرفة والايام البيض من كل شهر والخميس والجمعة والسبت من كل شهر محرم وتمام
الحاجة وستة ايام من شوال وصوم داود عليه السلام ولا يجوز التطوع بالصوم
في غير ما ذكرناه من الاوقات ولا شيء من فرض صوم ولا سنة في العيدين وايام
التشريق وصوم الدهر والوصال ووقت العصمة ويوم الشك على انه من شهر رمضان
فصل في صوم شهر رمضان فرض صوم الشهر متعين على كل مكلف صحيح حاضر
بتمام الصلوة اذ المنتقل للتجارة وعلامة دخوله رؤية الهلال او بما يعلم
انه الحق ويقوم مقامها شهادة رجلين عدلين في الغيم وغيره من العوارض وفي
الصحو وانتفا الخلاف خمسين رجلا ومن تعذر الامران وجب تكميل شعبان
ثلاثين يوما ويعقد النية فان قامت البينة برؤية الهلال ليلة يوم قد افطر
في اوله فعليه قضاؤه وان كان قد صام من شعبان فهو مجز في تكليفه ولا قضاء عليه
ويجزيه ان ينوي ليلة الشهر قبل طلوع الفجر صيام جميعه وتجديد النية لكل يوم منه
قبل طلوع الفجر افضل والنية هي العزم على كراهية الامور المذكورة للوجه المبينة

فاما اجتناب هذه الامور فواجب في كل حال فان كان مريضا مرضا يرجى زواله
لم يجز له الصوم ووجب صيام ايام اخر فان كان مريضا مرضا لا يرجى زواله فعليه
ان يكفر كل يوم بالطعام مسكين فان عجز عن الصوم لكبر سقط عنه فرض الصوم وهو
مندوب الى اطعام مسكين عن كل يوم والحامل والمرضع اذا اضر بهما الصوم افطرتا
وكفرتا عن كل يوم بالطعام مسكين فاذا اصلحت المرضع وطهرت الحامل قضتا ما افطرتا
فاذا دخل الشهر على ما هو لم يحل له الفطر مختارا وان دخل وهو مسافر لم يحل
له الصوم فان صام لم يجزه والنفساء والحيض ممنوع من فعل الصوم فاذا طهرت المراة قضت
ما تركته منها والعجز الذي يسقط عنه فرض الصوم بعض ما ذكرناه من الامداد ان
تبدل من الطعام والشراب بل يقتصر على ما يمسك الرمق ولا يجوز له الجماع مختارا
ما لم يخف فسادا في الدين فاذا اقدم المسافر وبرئ المريض وطهرت الحائض والنفساء
وبلغ الغلام واسلم الكافر وقد بقي من النهار بقية امسك كل منهم عن الطعام تأديبا واذا
وافت المراة الحيض او النفاس وقد بقي من النهار جزء وان قل افطرت يومها وقضته
واذا عزم المرء على السفر قبل طلوع الفجر واصبح صائما فان خرج قبل الزوال افطر
وان تأخر الى بعد الزوال امسك بقية يومه وقضاه واذا عزم على السفر بعد
طلوع الفجر ليومه ذلك نفذت نية صومه لذلك صومه فان تعمد الاكل والشرب في
[illegible] والجماع [illegible] الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة
او الاصباح على الجنابة او عزم على ذلك فسد صومه ولزمه القضاء صيام يوم وكفارة
عن كل يوم عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقد روي

انه اذا

انه افطر فيه من اكل او جماع حرام فعليه ثلاث كفارات وان تعمد القي او السعوط
او الحقنة او التقطير في الاذن او ارتماس الرجل في الماء او جلست المراة الى وسطها
او افرط في الغسل حتى ابتلع او صعد الى حلقه غبار الدقيق او شم او قبل فامنى او وقف في غبار
مختارا فعليه القضاء بصيام يوم مكانه وان اتى شيئا من ذلك ناسيا او فقد
التحصيل بجنون او غيره فلا شيء عليه ومن ادخل الى فمه شيئا لغير ضرورة و
لعبادة فسبق الى حلقه فعليه القضاء وان كان لضرورة او عبادة فبلغ من غير
قصد فلا شيء عليه وان افطر ظانا ان الشمس قد غربت ثم ظهر له انها كانت طالعة
او اكل وشرب او فعل ما يفسد ظانا ان عليه ليلا ثم تبين له ان الفجر كان طالعا
فعليه القضاء فاما كان بافطاره مستحلا فهو مرتد في الاكل والشرب والجماع ونحو
ما عدا ذلك يحكم فيه احكام المرتدين او الكفار وان كان محرما فعلى سلطان
الاسلام ان يحده ان كان ما اتاه مما يوجب حدا كالزنا او شرب الخمر ويعزره
الشهر وان كان مما لا يوجب حدا بالغ في تأديبه ويلزمه في هذا النوع مما اتاه فان
قصد الى [illegible] محرما او اصغى الى محظور او نطق بقبيح قول او بطش
فيما لا يحل او عزم على شيء من ذلك فهو مأثوم وصومه ماض ولا قضاء عليه ولا كفارة
وان كان من [illegible] فلا شيء عليه وان خالف في شيء من فرائض الصوم التي ذكرناها
نقص ثواب صومه ولا اثم عليه فصل في صوم القضاء والكفارة يلزم من تعين عليه
فرض القضاء لشيء من شهر رمضان او صيام [illegible] في اول احوال الامكان والموالاة

افضل وان دخل شهر الثاني وعليه شيء من فائت الاول لم يتمكن من قضائه ما بين
الشهرين فليصم الحاضر فاذا اكمله قضى الفائت فان كان ممن يمكن من القضاء بينهما
ففرط فيه فليصم الحاضر ويكفر عن كل يوم من الفائت باطعام مسكين فاذا اكمل الشهر
فليصم ما فاته من الاول ولا يجوز لمن عليه فائت ان يتطوع بصوم حتى يقضيه
فاذا افطر في يوم عزم على صومه قضاء قبل الزوال فهو ماض وان كان بعد
الزوال فقد اثم [illegible] ولزمته الكفارة صيام ثلاثة ايام او اطعام عشرة مساكين
ان كان القضاء لافطار ما يجب له الكفارة ففرضها متعين مع القضاء فصل
في صوم النذور والافطار فيه من تعين عليه بالنذر صوم يوم خميس او جمعة او كل
رجب او شعبان او اول الخميس من شهر كذا او ثاني يوم قدوم [illegible] الى غير ذلك من
الازمنة المعينة التي لا مثل لها وجب عليه صومها بنية وجوبا معينا
فان افطر في شيء مختارا فعليه ما على من افطر في يوم من شهر رمضان مختارا فان كان
لضرورة يطيق معها الصوم لمشقة فعليه كفارة اطعام عشرة مساكين او صوم
ثلاثة ايام وان كان لضرورة لا يطيق معها الصوم فلا كفارة عليه والقضاء لازم
على كل حال وان اتفق نذر المعين في شهر رمضان سقط فرضه وان اتفق في يوم
فطر او اضحى او ايام تشريق [illegible] فلا يدخل النذر على شيء منها وان علق نذره بيوم
معين لا مثل له [illegible] او شهر [illegible] وجب عليه صومه فان صام غيره لم يجزه
ولزمه الصوم في الزمان المعين بالنذر وان شرط في نذره الموالاة ففرق [illegible]

لم يجزه

لم يجزه ولزمه الاستيناف وان كان مضطرا بنى على ما مضى وان نذر ان يصوم
يوما [illegible] فافطر [illegible] صومه [illegible] الصوم او الافطار مختارا لم يجزه ولزمه
الاستيناف وان كان مضطرا بنى على ما مضى وان نذر ان يصوم في موضع معين
كالمسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد الكوفة او بعض مشاهد الائمة وجب
ذلك وان لم يتمكن وكان نذره متعلقا بزمان معين لا مثل له صام بحيث هو وان
كان غيره ان يتربص الى حين التمكن فان خاف [illegible] صامها وجب عليه
بحيث هو وان افطر في يوم عزم على صومه لنذر او وجب عليه لا مثل له فهو مأثوم
وعليه مثله وان نذر ان يصوم شهرا [illegible] فان ابتدأ لشهر [illegible]
اكمله فان افطر فيه مضطرا فليبن على ما مضى وان كان مختارا في النصف
الاول فليستانف الصوم وان كان في الثاني فليبن فهو مأثوم فصل في صوم
الاعتكاف وكفارة الافطار فيه الاعتكاف اللبث المتطاول للعبادة في
مكان مخصوص واللبث ثلاثة ايام فما فوقها ولا اعتبار بما دون [illegible]
والمكان مكة ومسجد النبي ومسجد الكوفة الاعظم ومسجد البصرة كذلك دون ساير
الامكنة ومن شرطه الصوم وهو على ضربين احدهما يجب الدخول فيه والثاني لا
يجب فالاول ما وجب عن نذر فان كان متعلقا بزمان معدود وجب بحسب
بحيث نذر وان لم يكن معدودا اعتكف ثلاثة ايام وهو بالخيار فيما بعد
وان كان تطوعا بالخيار ما لم يمض يومان [illegible] فعليه
المضي فيه ثلاثة ايام ثم هو بالخيار [illegible] بالخيار وان [illegible] الاعتكاف [illegible]

ثلاثة ايام في الواجب والمندوب فهو بالخيار في المضي والفسخ فان اتم عليه يومها
فان مضيا لزمه تكميله ثلاثا ومن شرطه ملازمة المسجد ليلا ونهارا ولا يجتنب
الخروج منه الا اذا اذن الحاجة او اصابه مرض او تشييع جنازة ولا يجلس تحت سقف
مختارا حتى يعود اليه ويلزمه في النهار ما يلزم الصائم ويجتنب الجماع في الليل
كالنهار فان افطرها او جامع ليلا فسخ اعتكافه ووجب عليه استئنافه وكفارة من
افطر بها الا وجامع ليلا فسخ اعتكافه ووجب عليه استئنافه وكفارة من افطر بها
او جامع ليلا وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان ولا يجوز للمرأة ان تعتكف تطوعا
الا باذن زوجها ولا للعبد ولا الامة الا باذن السيد واذا اضطر المعتكف فليضطر
الى الخروج منه خرج فان زال العذر رجع فبنى على ما مضى من اعتكافه فصل
في صوم كفارة جزاء الصيد يجب على من قتل نعامة ولم يتمكن من بدنها ولا الاطعام
عنها ان يصوم ستين يوما او حمار الوحش او بقرة الوحش صوم ثلاثين يوما
او الظبي او الثعلب او الارنب صوم ثلاثة ايام وعن كل صاع اطعمه من البر لكل
صاع بر من قيمته صيام يوم وان كان قاتل الصيد محرما في الحرم فعليه مثل ما ذكرنا
من الصوم وهو بالخيار في تفريق هذا الصوم وموالاته والموالاة افضل فصل
في كفارة حلق الرأس يجوز للمحرم اذا اضر به طول الشعر حلق رأسه ويكفر عن ذلك
ان لم يقدر على النسك ولا الاطعام بصيام ثلاثة ايام متوالية فان فرق مختارا
استأنف وان كان مضطرا بنى فصل في صيام دم المتعة يلزم من تمتع بالعمرة الى
الحج ونقد عليه الذبح وفقده ان يصوم ثلاثة ايام في الحج يوم السابع من ذي الحجة والثامن

والتاسع

والتاسع وسبعة ايام اذا رجع الى اهله متوالية فان فرق مختارا استأنف وان كان
مضطرا بنى فان لم يصم اليومين قبل يوم النحر صام بعد ايام التشريق يوما وان صام
يوما واحدا قبله او لم يصم شيئا فليصم ثلاثة ايام بعد ايام التشريق ان جاور بمكة
او منعه عن وطنه فلينتظر ان يمضي من الزمان ما كان يصل فيه الى اهله ويصوم السبعة
الايام فصل في كفارة اليمين وفوت عشاء الاخرة يلزم من حنث في يمين ووجب
الكفارة ان لم يقدر على العتق او الكسوة والاطعام ان يصوم ثلاثة ايام متوالية
فان فرق مختارا او مضطرا فالحكم ما تقدم ويلزم من فرط في صلاة عشاء الاخرة
حتى جاوز النصف الاول من الليل ان يصبح صائما فان افطر يومه فهو مأزور
ويلزمه التوبة مما فرط فيه فصل في بيان احكام صيام شهرين متتابعين
يلزم من يتعين عليه صيام شهرين متتابعين لاحد ما ذكرناه من افطار يوم من شهر
رمضان او نذر معين او اعتكاف او لنقض عهد او ظهار او لقتل عمد او خطأ
او يمين البراءة او لنذر صيامها ان يبتدئ صوم شهرين متتابعين يمكن الموالاة
فيهما دون شعبان لاجل شهر رمضان دون شوال لاجل يوم الفطر ودون ذي
القعدة وذي الحجة لاجل يوم النحر وايام التشريق فاذا دخل في الصوم وجب عليه
المضي فيه حتى يكمل الشهرين فاذا افطر في شيء منهما مضطرا ابتنى على ما صام ولو
كان يوما واحدا وان كان مختارا في الشهر الاول قبل ان يدخل في الثاني
استأنف الصوم من اوله وان افطر بعد ما صام من الثاني يوما فما زاد ثم بنى
وجاز له البناء على ما مضى والاستئناف افضل ومن فاته وعليه شيء من ضروب الصوم

لم يؤده مع تعين فرضه عليه وتفريطه فيه فعلى وليه القضاء عنه وان لم يكن له ولي فاخرج
من ماله الى من يقضي عنه وان لم يتعين ذلك عليه لم يجب على وليه ولا يجب من ماله
فصل في مسنون الصيام افضل الصوم ثلاثة ايام في كل شهر خميس في اوله واربعا
في وسطه خميس في اخره ويليه صوم شعبان ويليه صوم رجب ويليه صوم الايام الاربعة
السابع عشر من ربيع الاول مولد رسول الله والسابع والعشرين من رجب وهو يوم
المبعث والخامس والعشرين من ذي القعدة وهو يوم دحو الارض من تحت الكعبة و
الثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم الغدير ويليه صوم اول يوم من ذي الحجة ويليه صوم
المحرم والايام البيض من كل شهر الى باقي ضروبه باب حقيقة الحج واحكامه
وشروطه يجب ان نعلم من هذا التكليف امورا ستة اولها حقيقة الحج وثانيها ضروبه
وثالثها تعيين مكلفه ورابعها بيان احكامه وخامسها شروطه وسادسها كيفية فعله
الفصل الاول الحج في اصل الوضع القصد وفي الشرع يقصد ذلك مقصود في زمان
او مكان مخصوصين فالمناسك الاحرام والتلبية والطواف والسعي وشهادة المواقف
ونزول منى والذبح والحلق والرمي واستحقاقنا بالقصد اذ به يكون مناسك
والزمان للاحرام اشهر الحج والحج يوم التروية للمتعة والذي يليها والوقوف بعرفة
والذي يليها الوقوف بالمشعر ونزول منى والذبح والحلق ورمي جمرة العقبة و
الطواف والسعي وايام التشريق لرمي الجمرات والمكان البيت للطواف به
والصفا والمروة للسعي بينهما وعرفة والمشعر للوقوف بهما ومنى للذبح والحلق
والرمي الفصل الثاني الحج على ثلاثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد فصفة

المتعة

المتعة ان يضيف المتمتع الى مناسك الحج عمرة يحل منها ويستأنف الاحرام بالحج و
القران ان يقرن لاحرام الحج سياق الهدي والافراد ان يفرد الحج من العمرة
وسياق الهدي والحج من حيث كان حجا لا يختلف صفته وانما يتصفان اليه
في التمتع عمرة وطواف ويضيف القارن سياق الهدي ويتجرد في الافراد منهما
وانما المتمتع ففرض من نأى عن مكة وحاضريها لا يجزيهم في حجة الاسلام غيره
والتطوع به افضل من القران والافراد فاما القران والافراد ففرض اهل
مكة وحاضريها من كانت داره اثني عشر ميلا من اي جهاتها كان وهو على ضربين
واجب ومندوب فالواجب ضربان بشرع الاسلام وما اوجبه النذر والكفارة
والتطوع ما ابتدئ به والفرق بين حج الفرض والنفل ان الفرض يجب الابتداء به
والنفل بخلاف ذلك فاذا دخل فيه بالاحرام وجب المضي فيه وساوت احكامه
بعد الاحرام في الوجوب لاحكام ما وجب الدخول فيه من ضروب الحج الواجبة
الفصل الثالث العلم بالحج واجب على كل مكلف لكون ذلك من جملة الايمان
المتعين على كل مكلف من حر وعبد مسلم وكافر وذكر وانثى وغني وفقير
مستطيع له بالصحة والتخلية والامن ووجود الزاد والراحلة والكفاية له ولمن
يعول والعود الى كفاية من صناعة او تجارة او غير ذلك سواء كان مؤمنا او كافرا
لكون الكفار مخاطبين بالشرائع وسؤالهم عن الاخلال بها الصحة ونوعها من جهتهم
بان يؤمنوا ... المحدث المخاطب بالصلاة المدلول على تركها الكونه
متمكنا من فعلها بتمكنه من رفع الحدث وصحة الحج موقوفة على ثبوت الاسلام والعلم

بتفصيل الاحكام الحج وشروطه وواجباته الذي له شرع مخلصا به مع كونه في
مظهر الجنابة من حيث كان صحته من دون الاسلام محالا ومع ثبوت الاحرام وفعل
الحج بغيره وجهه والاخلاص به ليكون عبادة صحيحة باتفاق ومع عقد الاحرام
لا يصح كما لا تصح الصلوة من دون الطهارة ومع تكامل ما اقتضيناه من الشروط وكون
الحاج عاقلا لا يصح حجه باجماع المحصلين الفصل الثاني في اركان الحج التلبية والطواف
والسعي والوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر ومزدلفة ومنى والمبيت بها الليالي و
الرمي والذبح والحلق فاما التلبية من اركان الحج وهي على ضربين مفروض ومسنون
فالمفروض اربع لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
لبيك والمسنون لبيك ذا المعارج لبيك لبيك غافر الذنوب لبيك لبيك قابل
التوبة لبيك لبيك كاشف الكرب العظام لبيك لبيك فاطر السموات و
الارض لبيك لبيك اهل التقوى واهل المغفرة لبيك واوقات التلبية ادبار
الصلوة وحين الانتباه من النوم وبالاسحار وكلما علا نجدا او هبط غورا او لقي
راكبا والسنة فيها للرجال رفع الصوت وابتداء فرضها عقيب الاحرام وآخر
وقتها للمتمتع اذا عاين بيوت مكة ولكل حاج زوال الشمس من يوم عرفة ولمعتمر
عمرة مبتولة اذا عاين البيت ويجوز فعلها للمحدث كالطاهر وعلى طهارة افضل
ويقطعها الاخلال بها افسد الحج والمسنون منها لم يفسد دون عقد الاحرام بغيرها كذلك
ولا يصح شيء من التلبية المنسية على ما في الفرض علمها بوجهها على جهة القربة
الى سبحانه واما الطواف فسبعة اشواط حول البيت [illegible] الهيئة ودون

الصورة فيما اشتمل عليه من الافعال والاذكار التي بينتها ولكل طواف صلوة ركعتين
قد بيناهما وهو على ضربين مفروض ومسنون والمسنون مع المفروض على [illegible]
طواف المتعة وطواف الزيارة وطواف النساء والمسنون ثلثمائة وستون
شوطا وروي ان رسول الله كان يطوف في كل يوم وليلة عشرة اسابيع ووقت
طواف المتعة فرضه من حيث يدخل المتمتع مكة والى ان يغرب الشمس من يوم
التروية للمختار وللمضطر الى ان يبقى من الزمان ما يدرك فيه [illegible] عرفة
فاذا خرج وقتهما فان فاته بخروج وقته وتفريط بطلت متعته وبطل حجه ان كان
فرض العمرة او واجبا عن نذر او كفارة تعيينا وان كان تطوعا ما نوى [illegible]
وعليه ان يضم الاحرام للحج وقضاء المتعة بعد الفراغ منه وان كان فوته لضرورة
فحجه ماض على كل حال وعليه قضاؤه بعد الفراغ من مناسك الحج واما طواف الزيارة
فركن من اركان الحج ووقته للمتمتع بعد الرمي والحلق والذبح من يوم النحر الى آخر
ايام التشريق وللمفرد القارن من حين دخولهما مكة الى انقضاء ايام التشريق وللمتمتع
بعد الرمي [illegible] وبطل حجه [illegible] مع استينافه من قابل واما طواف
النساء فمن مناسك الحج واول وقته يوم النحر الى آخر ايام التشريق فان خرج وقته
ولما يطف لم تحل له النساء حتى يطوف من قابل او يطاف عنه وياثم ان كان ذلك عمدا
ولا اثم عليه ان كان لسهو او لضرورة ولا يجوز قطع الطواف الا للصلوة فريضة
او لضرورة فان قطعه لصلوة فريضة بنى على ما طاف ولو شوطا واحدا وان كان لضرورة
[illegible] وكان ما طاف اكثر من النصف بنى عليه وان كان اقل منه استانف عند ان قطعه

وصلوة المغرب وعشاء الآخرة والغداة ليكون الافاضة منها الى عرفات ولا يقبض
امام الصلوة منها حتى تطلع الشمس ومن مناسك الحج المبيت بها الليالي ايام التشريق
الى حين الافاضة منها فان بات بغيرها مختارا لغير عبادة فعليه دم ويجوز الخروج
منها للبايت بها بعد مضي النصف الاول من الليل والتصبيح بها افضل واذا عاد
اليها قبل ان يمضي النصف الاول فهو بايت بها [illegible] قبل غروب الشمس افضل
وحدها من طرف وادي محسر الى العقبة والنفر الاول يوم الثالث من النحر والاخير
اليوم الرابع ولا يجوز للضرورة ان ينفر في الاول ويجوز ذلك لغيرها وتاخير
النفر الى الاخير افضل واما رمي الجمار فهو بسبعين حصاة تؤخذ من الحرم دون
المسجد الحرام ومثل الخذف والحصا المقذوف به مرة وافضل المشعر الحرام وصفة
الحصاة ان تكون الانملة ملتقطة غير مكسورة وافضل الحصا البرش ثم البيض والحمر
ويكره السود ويرمى منها يوم النحر جمرة العقبة وهي القصوى بسبع ويرمي في كل يوم
بعد ما [illegible] وعشرين حصاة يبدا بالجمرة الاولى وهي العظمى بسبع [illegible]
ثم الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع فان خالف الترتيب لما ذكر فاته رمي حصاة
فوقعت في محمل او على ظهر ثم سقطت على الارض اجزات والا فعليه ان يرمي
عوضا عنها ولا يجوز الرمي قبل طلوع الشمس ولا بعد غروبها الا للمعذور والعليل
من [illegible] وافضل الاوقات للرمي قبل الزوال فان فاته رمي

يوم فليرم في يوم الثاني ما فاته في صدر النهار وليرمه بعد الزوال ومن عجز عن الرمي
فليرم عنه وليه ويجوز للمحدث ان يرمي الجمار وعلى طهارة افضل واذا فاته
في النفر الاول فليدفن ما بقي من الحصى بمنى فان خرجت ايام التشريق ولما يرم
وجب عليه قبل النفر او بعضه فليرم من قابل في ايام التشريق ان تمكن بنفسه والا
استناب من يرمي عنه فان اخل برمي الجمار او شيء منها ابتداء او قضاء اثم بذلك
ووجب عليه [illegible] وحجه ماض واما الهدي فعلى ضربين مفروض ومسنون
فالمفروض على ضروب اربعة هدي النذر وهدي الكفارة وهدي القران وهدي
التمتع فاما هدي النذر فيجب سياقه من حيث نذر سياقه منه فان لم ينذر سياقه اتى بها
بحيث نذر نحره وذبحه وكل منهما مضمون [illegible] عوض ما انكسر منه او ضاع
افضل ولا يحل له ان ياكل منه شيئا واما هدي الكفارة عن قتل الصيد فسياقه
واجب من حيث قتل الصيد ان امكن ذلك والا فمن حيث امكن ويذبح او ينحر
[illegible] الصيد في احرام المتعة او العمرة المبتولة بمكة قبالة الكعبة
وفي احرام الحج بمنى وان كان [illegible] في الاحرام عدا الصيد [illegible] غير واجب وان
تعذر السياق والابتياع بحيث يجب الذبح او النحر في عامه فعليه ذلك من قابل
او عدل صياما او صدقة حسب ما بينه [illegible] الهدي في [illegible] يحرم عليه الاكل منه
حكم هدي النذر واما هدي القران فابتداؤه تطوع فاذا اشعر او قلد لزم سوقه
فان انكسر او هلك قبل بلوغ محله فعليه بدله فان لم يتمكن فلا شيء عليه غير نحر المنكسر او
التصدق بلحمه واذا بلغ محله ليذبح او ينحر فليأكل منه وليطعم واما هدي التمتع فادناه

مختاراً ثم عليه اثنيا فيه على كل حال فان شك في شيء منه فليبن على ما تيقن
او ظنه فان كان شاكاً فليبني على الاقل وان لم يحصل له شيء اعاده وان ذكر
وهو في السعي انه قد ترك شيئاً من الطواف فليقطعه وليعد الى البيت فيطوف ما
ترك ان كان اقل من النصف وان كان اكثر منه استانفه وان لم يستطع المكلف
الطواف ماشياً فليطف راكباً او محمولاً وكل طواف فرض ولا يفعله المحدث
ويلزم من بدا افتتاحه بالنية على ادائه بصفته المخصوصة لكونه مصلحة مقرباً
اليه سبحانه فان اخل بالنية لم يكن طوافه عبادة ولا مجزياً فليستانفه مفتتحاً بالنية
فاما السعي بين الصفا والمروة فمن اركان الحج والعمرة ايضا وهو على ضربين
سعي المتمتع للمتعة وسعي الحج بعد طواف الزيارة ووقت كل منهما متصل بانتهاء
وقت طوافه وحكم المخل به حكم المخل بطوافه ولا يسترقه الابتداء بالصفا و
الختام بالمروة والسعي بينهما سبعة اشواط يمشي في كل شوط طرفيه ويهرول وسط
مبدء المشي من الصفا الى الميل ثم يهرول حتى يقطع سوق العطارين ثم يمشي
من الميل الى المروة ثم يعود منها ماشيا الى الميل ثم يهرول من السوق الى الميل
ثم يمشي منه الى ان يصعد الصفا حتى يكمل سبعا ولا يجوز الجلوس بين الصفا
والمروة ويجوز الوقوف عند الاعياء حتى يستريح ويجوز الجلوس على الصفا والمروة
فان عجز عن المشي فالافضل ان سعى راكبا للعلة فهو اداؤه بعينه قبل الهرولة
ويجب افتتاحه بالنية وحكم من قطعه عن اختيار واضطرار ولسهو حكم الطواف
ملتبسا وصحته يجب ويصح السعي من المحدث وطاهراً افضل واما الوقوف بعرفة

وحدها من المأزمين الى الموقف فمن اركان الحج ووقته للمختار من زوال الشمس
من التاسع الى الغروب وللمضطر الى طلوع الفجر من يوم النحر فان فاته الوقوف
بها عن اختيار بطل الحج وان كان عن اضطرار وادرك المشعر الحرام في وقت
المضطر فحجه ماض ويلزم افتتاحه بالنية وقطع زمانه بالدعاء والتوبة و
الاستغفار وافضل المواقف لمن تعجل اسفل الجبل ولا يفيض منه المختار حتى تغرب
الشمس ويجوز الوقوف به للمحدث وطاهراً افضل واما الوقوف بالمشعر الحرام
وهو جمع وهي المزدلفة وحدها من المأزمين الى وادي محسر فيصح الوقوف بكل
منها والافضل ما قرب من المشعر ووقت المختار من طلوع الفجر من يوم النحر الى
طلوع الشمس ويلزم افتتاحه بالنية وقطع هذا الزمان بالدعاء والتوبة
والاستغفار ووقت المضطر من الليل كله والى زوال الشمس من نهاره
اقل ما يقع عليه اسم الوقوف داعياً فان فاته الوقوف به على حال بطل
الحج ووجب عليه تداركه ولا يجوز للمختار ان يفيض منه حتى تطلع الشمس فان
اضطر الى الافاضة فلا يجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ويجوز للنساء اذا
خفن من الزحام الافاضة ليلا وان يأتين منى للرمي والذبح والتقصير ودخول مكة
للطواف طواف الزيارة والسعي وطواف النساء ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر ويصح
الوقوف به للمحدث وطاهراً افضل واما منى فمن ركن الحج المبيت بها ليلة عرفة

شاة والفضل فيما زاد عليها ويجب الاكمال والسنة ان ياكل بعضها ويطعم الباقي ولا
يجوز اعطاء الجزار شيئا من جلال شيء من الهدي ولا قلائده ولا اهابه ولا لحمه
على جهة الاجرة ويجوز على وجه الصدقة ومن السنة ان يتولى المهدي الانعام ذبحها و
نحرها بيده او يشارك الذابح ويجوز لمن ذبح هديا معينا ان يخرج منها شيئا
من الحرم ويجوز ذلك للمتصدق عليه والمسنون ما تبرع المكلف بهديه وليس بمضمون
والسنة فيه ان ياكل منه ثلثه ويتصدق بالباقي واما الحلق فمن مناسك الحج ومحله
منى يوم النحر بعد رمي الجمرة العقبة ويجوز قبل الرمي وتأخيره الى اخر ايام التشريق
ولا يجزي الصرورة من الرجال غير الحلق ويجزي من عداه التقصير وكذلك
حكم النساء والسنة ان يبدأ الحالق بالناصية ثم الجانب الايمن ثم الايسر ويدفن
الشعر بمنى فان حلق بغيرها اثم ولزمه ان يدفنها ولا يجوز الحلق قبل الذبح مختارا
فان اضطر الى ذبح جاز الحلق والتكفير بشاة او اطعام ستة مساكين او
صيام ثلثة ايام ويلزم افتتاح الرمي وسياق الهدي وذبحه وحلق الراس بالنية
كسائر الفرائض الفصل الخامس شروط الحج التي بها يصح وبفقدها الاخلال
ببعضها الاسلام لفساد كل عبادة من دونه لما بيناه والعلم باحكامه وشروطه
وكيفية فعله على وجه لما ذكرناه وما يسنده الوجه الذي شرع عليه لما ادينا
والختان والاحرام وصحته موقوفة على العلم بالوقت المشروع لعقده والميقات
المنصوص على تعلق فعله به وما ينعقد به وبقصد اليه وبيان ما يجتنبه المحرم لكون
فعله مفسدة فيه وكفارة ما يأتيه ليبرأ ذمته من تبعته فاما الوقت للاحرام فالحج

شوال وذو القعدة وثمان من ذي الحجة فان اهل بالحج مفرد وتمتعا لم ينعقد ووجب تجديده
فيها فان لم يفعل فلا احرام له واما الميقات فلكل اهل اقليم ميقات فميقات اهل
العراق بطن العقيق واوله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق وميقات اهل
المدينة مسجد الشجرة وهو ذو الحليفة ومن رخص لهم بيانهم وضعفاء منهم ان يحرموا
من الجحفة وميقات اهل الطائف قرن المنازل وميقات اهل اليمن يلملم ومن
سلك طريق احد هذه المواقيت فميقاته ميقاتهم ومن احرم من دون ميقاته لم ينعقد
احرامه عليه اذا انتهى اليه ان يعقد الاحرام منه فان لم يفعل فلا حج له وان جاوز
من غير احرام فعليه الرجوع اليه ليهل منه فان لم يتمكن احرم من موضعه ويجوز لمن منزله
دون الميقات ان يحرم منه ومن وصل الى الميقات ان يحرم منه ومن وصل الى الكعبة
افضل وميقات المجاور ميقات بلده ويجوز له ان يحرم من الجعرانة ان ضاق عليه
الوقت فمن خارج الحرم وميقات المعتمر ميقات اهله فان اعتمر من مكة فمن خارج الحرم
وميقات اهله افضل واهل مكة مخيرون بين سائر المواقيت واما ما ينعقد به الاحرام
فالتلبية او اشعار الهدي او تقليده لا ينعقد بشيء سوى هذا فمن يقلد من ذلك او
يصاحب او يأتي من الصلوة والتجرد وليس نوى الاحرام وقوله فعل ولا يصح الا
بنية هي العزم عليه مرتبا افعاله المخصوصة هي ما اثبتناه من المناسك واجتناب المحرم
فذكرها الوجوب مخلصا لله سبحانه واما ما يجتنبه فالنساء وطيا ولمسا وتقبيلا
ومباشرة والطيب كله والادهان الذكية وما خالطه شيء من ذلك والصيد والدلالة عليه
والجدال والكذب وحك الجلد حتى يدمى واماطة الشعر عن الجسم وقص الاظفار

وطرح القمل عنه وقتله ولبس المخيط وتغطية الرجل والمرأة وجهها والنظر في المحل
وعقد النكاح له ولغيره وقطع شجر الحرم واقتلاع خلاه وقتل شيء من الحيوان عدا
الحية والعقرب والفارة والغراب ما لم يخف شيئاً منه والفصاد والحجامة من غير
ضرورة والنظر في المرآة والاكتحال بالاثمد وحمل السلاح والشهادة الا [illegible]
والكفارات ما يأتيه المحرم فعلى ضربين احدهما موجب لها بشرط الذكر للاحرام
والقصد دون السهو والخطأ والثاني موجب لها على كل حال وهو الصيد والاول
ما عداه مما ذكرناه ولكل كفارة تخصه ففي النظر الى المرأة بشهوة والاصغاء الى
حديثها او حملها او ضمها الاثم فان امنى فعليه بدنة وفي القبلة دم شاة فان امنى
فعليه بدنة وفي الوطء في احرام المتعة قبل طوافها او سعيها فساد المتعة وكفارة بدنة
وفي احرام الحج قبل عرفة بدنة فان كان في الفرج فسد الحج ولزمه الاتيان به من قابل
وفي الاستمناء واللواط واتيان البهائم بدنة وفي اكل الصيد او حضنه او شم مسك او عنبر
او زعفران او ورس او اكل طعام فيه شيء منه دم شاة وفيما عدا ذلك من الطيب الاثم
دون الكفارة وفي تظليل المحمل وتغطية رأس الرجل ووجه المرأة مختاراً لكل يوم دم
شاة ومع الاضطرار بجملة المدة دم شاة وفي قص ظفر كف من طعام وفي اظفار
احدى يديه صاع وفي اظفار كلتيهما دم شاة وكذلك الحكم في اظفار رجليه فان قص
اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم واحد وفي قص الشارب وحلق
العانة او الابطين دم شاة وفي حلق الرأس دم شاة او اطعام ستة مساكين او صيام
ثلثة ايام وفي الجدال كذباً وهو قول لا والله ثلث مرات فما فوقهن صادقاً دم شاة وفي

مرة كاذ

مرة كاذباً شاة ومرتين دم بقرة وفي ثلث مرات فما فوقهن دم بدنة وفي حك الجسم
حتى يدمى مد من طعام لمسكين وفي قطع بعض شجر الحرم من اصله دم شاة وفي قطع
بعضها او اختلاء خلاها ما تيسر من الصدقة وفي لبس المخيط بعد الاحرام [illegible] في
اخراجه من قبل الرجلين وللاحرام فيه تردد ففي كل منها دم شاة وفي قلع
الضرس دم شاة وعقد النكاح فاسد وعاقده آثم وفي اتيان ما عدا ما بيناه
لزوم الكفارة فيه مما يلزم المحرم اجتنابه الاثم فاما الصيد فمن قتله او ذبحه
او شارك في ذلك او دل عليه فقتل ان كان محلاً في الحرم او محرماً في الحل
فداؤه بمثله من النعم وان كان محرماً في الحرم فالفداء والقيمة ويؤدي الفداء بعينها
وكفارة العبد والامة ان كان احرامهما باذن السيد عليه ويقدر اذن عليهما بالصوم
دون الهدي والاطعام وكفارة الصغير والمأووف العقل على وليه ووقوع ذلك
عن قصد يقتضي مع الكفارة استحقاق العقاب وعن خطأ او سهو الكفارة حسب
والندم يجب من المقصود وهو مسقط للاثم والعقاب دون الكفارة وتكرير الفعل
القتل يوجب تكرير الكفارة فان كان المقتول نعامة ففيها بدنة فان لم يجد فقيمتها
فان لم يجد فض القيمة على البر واطعام لكل نصف صاع يوم وان كان حمار وحش
او بقرة وحش فعليه بقرة فان لم يجدها تصدق بقيمتها فان لم يجد فض القيمة
على البر وصام لكل نصف صاع يوماً وان كان ظبياً او ثعلباً او ارنباً فعليه شاة
فان لم يجدها صام عن كل نصف صاع من قيمتها يوماً ويجوز له ان يعقد الفداء او القيمة
ان يصوم للنعامة ستين يوماً وللبقرة ثلثين يوماً وللظبي ثلثة ايام ان صام بقيمة

اقل من هذه المدة اجزأه وان زادت القيمة عليها لم يتجاوزها وان كان وان كان
المقتول لا مثل له من الانعام كالطير والوحش فضمنه القيمة او عدلها صياماً على ما
بيناه وصغر في قتل الزنبور كف من طعام فان قتل زنابير فصاع وفي قتل الكبير دم
شاة وفي كل حمامة من حمام الحرم شاة وفي فرخها حمل وفي بيضها درهم وفي
فرخها نصف درهم وفي بيضها ربع درهم وفي القنفذ والضب واليربوع جدي فطيم
ودجاج من الحجر وفي صغار الصيد مثله من صغار النعام وفي بيض النعام اذا تحرك فيه
الفرخ لكل بيضة فصيل وان لم يتحرك فيها الفرخ فارسال فحولة الابل على اناثها بعدد ما
كسر فما نتج كان هدياً فان لم تكن له ابل فعليه لكل بيضة شاة وفي بيض القبج والدراج
ارسال فحولة الغنم على اناثها فما نتج كان هدياً ومن رمى صيداً فاصابه فلم يجده ولم
يعرف حاله فعليه الفداء وان رآه بعد ذلك كسيراً فعليه ما بين قيمته سليماً وكسيراً وان رآه
سليماً تصدق بشيء واذا اشترك جماعة في قتل صيد والدلالة عليه فعلى كل منهم فداء
وسياق فداء الصيد واجب من حيث قتل الى مكة ومحل فداء ما اتاه في احرام المتعة
او العمرة المبتولة قبالة الكعبة وفي احرام الحج منى فان تعذر الانسياق فرضه احرم من
ميقاته او من قابل او عدل الى الاطعام او الصوم فصل السابع فاذا اراد
مكلف الحج فليصل ركعتي الاستخارة ويصل بعدهما ركعتي الحاجة ويدعو بعدهما بتسبيح الزهراء
ويدعوا الله سبحانه ان يحفظ دينه ونفسه واهله وماله ويعفو عنه ويجمع
اهله فيوصي اليهم وصية مفارق لا يطمع اياباً وليكثر في سفره من ذكر الله تعالى
وتلاوة القرآن والصلاة على محمد وآله وليحسن صحبة من صحبه من رفيق ومعين وليوطن

نفس

نفسه على حمل الاذى وليجتهد في فعل الخير فاذا انتهى الى الميقات فليقص اظفاره
وشاربه ويحلق ابطيه وعانته ويغتسل غسل الاحرام ويلبس ثوبي احرامه يأتزر
باحدهما ويتردى بالآخر وافضل ذلك ثياب البياض الجيد من القطن والكتان وكل
يجوز الاحرام فيما تجوز فيه الصلاة من الملابس ثم يصلي ركعتي الاحرام ويتوجه بهما
كتوجيه الفرائض فان كان وقت فريضة فليصل صلاة الاحرام ثم الفريضة واحرم دبرها
فان كانت الوقت ضيقاً بدأ بالفرض ثم صلى صلاة الاحرام واحرم وقال ان كان
مريداً التمتع بالعمرة الى الحج اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك
فيسر لي امري وبلغني قصدي واعني على ذلك مناسكي فان عرض لي عارض يحبسني
فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة اللهم
ان لم تكن عمرة فحجة احرم لك لحمي ودمي وعصبي وعظمي وشعري وبشري من النساء
والطيب والصيد ومن كل ما حرم على المحرمين ابتغي بذلك وجهك والدار
الآخرة وان كان قارناً قال اللهم اني اريد الحج قارناً فسلم لي هديي واعني على
مناسكي الى آخره وان كان مفرداً قال اللهم اني اريد الحج مفرداً فسلم لي مناسكي
واعني على ادائها الى آخر الكلام ثم يعقد احرامه بالتلبية الواجبة ويشعر هديه
او يقلده ان كان قارناً وللمتمتع ذلك بالنية على الوجه الذي بيناه وليلب
بالواجبة كلما علا هضبة او هبط وادياً وفي الاسحار وادبار الصلوات وعند
النظر من النوم وهو مرغب في التلبية المسنونة وليكثر من لبيك ذا المعارج
لبيك وليقطع المتمتع التلبية متمتعاً بالعمرة الى الحج لبيك ولا يقطع المحجة [illegible]

ثم انها عليك لان ذلك تعلق منه الاحرام بالحج والعمرة وهو يلبي بالتمتع فاذا عاين
المتمتع بيوت مكة قطع التلبية واكثر من حمد الله على بلوغها فاذا انتهى الى الحرم فليغتسل
ويدخله حافيا عليه السكينة والوقار ويجوز ذلك ايضا ويدخل مكة من اعلاها وليغتسل
قبل دخولها فاذا عاين البيت فليقل الحمد لله الى آخر الدعاء ثم ليجوز رجليه ويغتسل
للدخول المسجد ثانية حافيا ذاكرا لله تعالى عليه ذلة وخشوع فاذا انتهى الى باب
بني شيبة فليقف عليه وليقل قبل دخوله بسم الله وبالله الى آخر الدعاء ثم يدخل
المسجد فاذا عاين البيت فليقل اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته
مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين الى آخر الدعاء ثم يفتتح الطواف بالحجر
الاسود فيستقبله بوجهه ويرفع يديه ويقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يدنو منه فيقبله فان لم يتمكن من تقبيله فليمسحه بيده
ويقبلها ويقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة عند الله
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الائمة من ذريته حججه
في ارضه وشهداؤه على عباده الى آخر الدعاء ثم يستلم ويطوف وهو ذاكر فاذا
بلغ الكعبة فليقل اللهم صل على محمد وآله وادخلني الجنة برحمتك وعافني من السقم
واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة العرب والعجم والجن والانس فاذا
استقبل الميزاب فليقل اللهم اعتقني من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ

عني شر

عني شر فسقة الجن والانس وادخلني الجنة برحمتك ويقول بين الركن الغربي و
اليماني اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واعف عني واقلني عثرتي واقبل توبتي اتوب
الى الله ثلاث مرات ويطابق ذلك باللسان والعزم ويقول ثلث مرات استغفر الله
ويقول كلما استقبل الحجر الاسود الله اكبر الله اكبر السلام على رسول الله وآله الطيبين
ويقبله في كل شوط فان لم يقدر فليفتتح به ويختم فان لم يتمكن منه فليمسحه بيده
ويقبلها فان لم يقدر على ذلك فليشر اليه بيده ويقبلها ويقول في طوافه اللهم
اني اسألك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسألك
بكل اسم عظمته ان تقبل توبتي وتغفر خطيئتي وتجاوز عن زلتي وتشكر سعيي [illegible]
وتضاعف قواي على طاعتك وتوسع علي من رزقك الحلال ويدعو في اثناء
ذلك بما احب ويسأل الله ما احب ويقول عند باب الكعبة سائلك فقيرك
مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة فاذا بلغ الركن اليماني فليلتزمه ويقبله ولينظر
الى زاوية المسجد مقابله ويقول السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وعلى
اهل بيتك الطاهرين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك
عذاب النار ويصنع هذا كل شوط فاذا كان في الشوط السابع فليقف بالمستجار
ويبسط يديه على البيت ويلصق بطنه وخده به ويقول اللهم البيت بيتك
والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار [illegible] المستجير
برحمتك من عذابك فارحم اللهم ذلي وموقفي بين يديك وارزقني في مقامي هذا
الفوز بالجنة واجرني من النار وزوجني من الحور العين ويتعلق باستار الكعبة ويدعو

ويتضرع ويلح في المسألة للدنيا والآخرة ويقبل الركن اليماني في كل شوط ويعانقه
ويقول اللهم تب علي حتى اتوب واعصمني حتى لا اعود اتوب الى الله اتوب الى الله
اتوب الى الله اللهم اني تائب اليك مما قدمت وما اخرت واسررت واعلنت وتبت
عنه واحصيته علما نادم على ما مضى عازم ان لا اعود الى مثله ابدا ابدا فاقبل توبتي
واعف عني واغفر لي ما بيني وبينك وتحمل عني ما بيني وبين خلقك بجودك وكرمك
وسعة رحمتك يا ارحم الراحمين فاذا فرغ من السبوع فليأت مقام ابراهيم فيجعله
امامه ويصلي ركعتي الطواف على الوجه الذي ذكرناه ويعقب بعدهما ويدعو
ويحمد ويستغفر ثم ينهض خاشعا ذاكرا فيخرج من الباب المقابل للحجر الاسود
الى الصفا فاذا انتهى الى الصفا فليصعد عليه ويستقبل البيت بوجهه ثم يكبر الله
سبعا ويحمده سبعا ويهلله سبعا ويسبحه سبعا ويصلي على محمد وآله ما تيسر ثم يدعو
ربه وينحدر الى السعي فيفتتحه بالنية ويمشي الى الميل فاذا انتهى اليه هرول
بل قريب حتى يقطع سوق العطارين وينتهي الى الميل فيقطع الهرولة ويمشي
حتى يصعد المروة ويستقبل البيت بوجهه ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء
قدير ثلث مرات ثم يقول اللهم اني اسألك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية
في التوكل عليك ثم ينحدر منها حتى يفعل ذلك سبع مرات يحرز في كل شوط ما
بين الميلين ويمشي بين كل منهما الى ما يليه من الصفا والمروة وليكثر في سعيه
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم فاذا فرغ من سعيه فليقصر

من شعر

من شعر رأسه ولحيته وشاربه او من احدهما ويحل له كل شيء احرم منه والاولى ان يتشبه
بالمحرمين الى يوم التروية فاذا كان الظهر منه فليغتسل ويلبس ثوبي احرامه
ويأتي المسجد الحرام حافيا وعليه السكينة والوقار فيطوف بالبيت اسبوعا ثم يصلي
ركعتي الطواف ثم يحرم بعدهما ويجوز ان يصلي ركعتي الاحرام حيث شاء
من المسجد الحرام وافضل تحت الميزاب او عند المقام فاذا احرم فليقل اللهم اني اريد
الحج فيسره لي واعني على مناسكي فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك
وشعري وبشري ولحمي ودمي وعصبي وعروقي ومخي من النساء والطيب والثياب
والصيد وكل محرم على المحرم ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ثم يلبي مسرا فاذا
نهض به بعيره اجهر بالتلبية وان كان ماشيا فليجهر بها من عند الحجر الاسود وليلب بالتلبيات
والمسنونة ثم يتوجه الى منى ويقول اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني
املي واصلح لي عملي وتقبل مني واعطني سؤلي من رضوانك [illegible] فاذا انتهى
الى الردم [illegible] واشرف على الابطح فليرفع صوته بالتلبية حتى يأتي منى فاذا
انتهى اليها فليقل الحمد لله الذي اقدمنيها صالحا وبلغني هذا المكان في عافية
اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسألك ان تمن علي فيها بما مننت به على اوليائك
فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم [illegible] رحمتك ويصلي بها الظهر والعصر
والعشاء الآخرة والفجر من يوم عرفة ويجوز ان يصلي بعضها اذا تعذر ذلك بها وليقطع
ليلة الى [illegible] بالصلاة والدعاء والتقديس فاذا طلع الفجر فليصل الفريضة ويقضي

الى العرفات ولا يجوز له ان يفيض منها قبل الفجر مختارا ولا يفيض منها الامام
حتى تطلع الشمس فاذا توجه الى عرفات فليلب ويقول اللهم اليك صمدت و
اياك اعتمدت ولوجهك اردت اسئلك ان تصلي على محمد وآله وبارك لي
في رحلتي الى آخر الدعاء وليلب الى ان تزول الشمس من يوم عرفة فاذا اتى
عرفات فليضرب خباه بنمرة قريبا من المسجد اقتداء برسول الله ونمرة هي بطن
عرفة فاذا زالت الشمس فليقطع التلبية ويغتسل ويصلي الظهر والعصر يجمع بينهما
باذان واحد واقامتين ليتم الدعاء والعمل ثم ياتي الموقف وافضله ميسرة الجبل
فيستقبل القبلة فيحمد الله سبحانه مائة مرة ويكبر مائة مرة ويسبح مائة مرة ويصلي
على محمد وآله مائة مرة ويستغفر سبعين مرة ويقول اتوب الى الله اتوب الى الله
حتى ينقطع نفسه اتوب الى الله ثم يذكر ذنوبه صغيرها وكبيرها ظاهرها وباطنها
ويتوب منها توبة نصوحا ويقرن ذلك بالندم على ما مضى من القبائح لوجه قبحها والعزم على تجنب
امثالها في المستقبل لكون ذلك معصية لله سبحانه اللهم صل على محمد وآله
واقبل توبتي وارحم حيرتي واغفر لي اللهم ما بيني وبينك وتحمل عني ما لخلقك
بجودك وكرمك العفو العفو سبعين مرة ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد مائة مرة ويقرأ اول البقرة عشر آيات
وآية الكرسي وآخر البقرة لله ما في السموات وما في الارض الى آخرها وآيات السخرة
ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وثلاث

ايات

ايات الى آخر الحشر وسورة القدر والاخلاص والمعوذتين ثم يدعو بدعاء الموقف
حتى تغرب الشمس ثم ليفض الى المشعر الحرام وعليه السكينة والوقار مستغفرا فاذا انتهى
الى الكثيب الاحمر الذي عن يمين الطريق فليقل اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم
عملي وارحم ذل موقفي وسلم لي ديني وتقبل مني مناسكي اللهم لا تجعله آخر العهد من
هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني فاذا انتهى الى المزدلفة فلينزل قريبا من
المشعر وليصل بها المغرب والعشاء الآخرة يجمع بينهما ويصلي نوافل المغرب بعد
الفراغ من عشاء الآخرة وليقطع الليلة او اكثرها بالعبادة ويستحب له ان يطأ
المشعر الحرام وذلك في حجة الاسلام آكد فاذا فعل فليكثر من حمد الله تعالى على ما من
به ويجتهد في الدعاء فاذا طلع الفجر من يوم النحر فليؤذن وليقم لصلاة الغداة
فاذا سلم منها فليقف داعيا الى ان تطلع الشمس وليفتتح ويقف بعرفة والمشعر الحرام
بالنية ثم ليفض الى منى مطمئنا داعيا مستغفرا فاذا انتهى الى وادي محسر فليقطعه
ماشيا مهرولا او اكثره ويجزيه ان يهرول فيه مائة خطوة وليلتقط من المشعر حصى الجمار
وسبعين حصاة كحل الانملة افضلها البرش ويكره السود فاذا انتهى الى منى
فلينزل بها ويأتي جمرة العقبة فليقف من قبل وجهها ولا يقف من اعلاها ويكون بينه
وبينها قدر عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا ويقول والحصى في يده اللهم هؤلاء حصياتي
فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ليرمها فيضع الحصاة على باطن ابهامه ويدفعها
بظفر مسبحته ويقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان
بسم الله اللهم صل على محمد وآله وجهوه اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك

وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا واحتى ويرمي
بسبع حصيات ثم يرجع الى منى فيشتري هديا ان كان متمتعا اعلاه بدنة وادناه
شاة تستقبل بما يذبح او ينحر من هدي متعة او اضحية القبلة ان كان قادرا
يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابراهيم ودين محمد
وولاية اهل بيته الطاهرين وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك وبك و
اليك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم ثم يمر السكين ويذبح
ولا ينخع ويذبح في اللبة ينحر وهو معقول اليد التي يحضرها قائما من الجانب الايمن
ولا يمسها حتى تبرد فان ضعف عن ذلك او لم يحسن فليستنب مسلما يجعل يده مع يده ويقول
ما ذكرناه وليأكل من هديه ويطعم البائس ويعطي الجزار ادمها ولا يعطي جلالها ولا قلائدها
شيئا ثم يحلق رأسه ويجلس متوجها الى الكعبة ويأمر الحالق ان يبدأ بالناصية
من الجانب الايمن ويجزي في حج الاسلام غير الحلق وفيما عداه التقصير والحلق
افضل وفرض النساء التقصير على كل حال وليقل اللهم اعطني بكل شعرة يوم القيامة
نورا وحسنات مضاعفات وكفر عني السيئات انك على كل شيء قدير ثم يفتتح الرمي
والذبح والحلق بالنية ثم ليدخل مكة لطواف الزيارة وهو طواف الحج ويصنع
قبل دخولها والمسجد ما فعله حين دخل مكة في الابتداء وليطف بالبيت طواف
الزيارة ويسعى بعده بين الصفا والمروة ويرجع الى البيت فيطوف به طواف
النساء ويصنع في كل ذلك ما صنعه حين طاف وسعى للمتعة في الطواف الاول

والسعي

وسعي المتعة في الطواف الاول والسعي يحل من كل شيء احرم منه الا النساء وبطواف
الاخير يحل منهن ثم ليخرج ليومه الى منى فيبيت بها وليرم في غده الجمرات الثلث مبتدئا
بالعظمى فيرميها بسبع حصيات ثم الوسطى ثم العقبة ويرمي في اليوم الذي يليه
كذلك وفي الثالث كذلك على الوجه الذي ذكرناه ثم لينفر منها الى مكة وقد قضى
جميع المناسك ومن السنة ان ياتي مسجد الخيف فيصلي فيه ست ركعات عند المنارة
التي في وسطه ثم يسبح تسبيح فاطمة ويدعو بما احب فاذا بلغ جمرة العقبة فليحول
وجهه الى منى ويرفع يديه الى السماء ويقول اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المقام وارزقنيه
ابدا ما ابقيتني فاذا بلغ مسجد الحصباء فليدخله ويصلي فيه ويدعو ويستريح بالاستلقاء
فيه على ظهره ثم ينهض حتى يدخل مكة فيطوف بالبيت ما شاء تطوعا ويستحب له ان
يتطوع بطواف ثلثمائة وستين اسبوعا ويجوز بادية جميع مناسك الحج والمكلف محدث
وطاهر افضل الا الطواف بالبيت فمن شرطه ان يكون الطائف طاهرا فاذا اراد
المسير من مكة فيأتي المسجد فيطوف بالبيت ويدخله ويصلي وعلى الرخامة الحمراء
ويدعو ويجتهد ويأتي زمزم فيشرب منه بدعاء الوداع ويودع
فان كان الحاج قارنا او مفردا فانهما على احرامهما حتى يقضيا المناسك ولا يقطع
التلبية حتى تزول الشمس من يوم عرفة وهذا كله مناسك المتمتع بعد التمتع اذ كانت
مناسك ضروب الحج لا تختلف وانما يتميز المتمتع بالمتعة التي هي طواف وسعي
القارن بسياق الهدي وحكم النساء في فروض الحج ومسنونه وكيفية فعله حكم
الرجال الا في التجرد للاحرام والحلق وبلوغهن كشف الوجه والقصر بعد الذبح

حب ولا يرفعن اصواتهن في التلبية كرفع الرجال فان حاضت المرأة او نفست قبل الاحرام
اغتسلت واحتشت ولبست ثيابا طاهرة واحرمت ولبت فان طهرت قبل فوات المتعة
اغتسلت وطافت وسعت وان خافت الفوت قبل الطهر فلتسع بين الصفا والمروة
فاذا قضت المناسك قضت الطواف وان حاضت بعدما احرمت فلتقض جميع المناسك
الا الطواف فان طهرت في زمان الحج ادت وان خرج الزمان ولما تطهر فلتقض ما فاتها
من طواف ويجوز للمرأة اذا خافت مجيء الدم ان تطوف طواف الزيارة والسعي على شهادة ثم
الموقفين ويقف بالمشعر ليلا ويفيض منه ويأتي منى فيرمي الجمرة ويذبح ويقصر ويدخل مكة
لطواف الزيارة والسعي ان لم يكن قدمهما واذا احصر المحرم بالعدو او احصر بالمرض عن ادائه
المناسك فلينفذ القارن هديه والمتمتع والمفرد ما يبتاع به شاة فما فوقها فاذا بلغ الهدي
محله وهو يوم النحر فليحلق رأسه ويحل المصدود بالعمرة من كل شيء احرم منه ويحل المحصور
بالمرض من كل شيء الا النساء حتى يحج من قابل او يحج عنه فصل في النيابة في الحج ومن قدر
على التمكن بالسفر في المال فمنعه مانع فليخرج عنه نائبا يدفع اليه من ماله ما يكفيه لنفقته
اهل عياله في مدة سفره ذاهبا وراجعا وفضلا يرجع اليه ويجوز اعطاؤه ما يرضى
وان قل والافضل ما ذكرناه وحق النائب ان يكون عارفا بالحج واحكامه وما ينبني عليه
من المعارف العقلية ظاهر الورع والعدالة باعتقاد الحق واجتناب القبائح ويصح
من لم يحج ما لم يكن مخاطبا بالحج من قبل النيابة اولى ويستحب لمن لم يحج او يحج عنه اذا
كان ذا سعة ان يخرج عنه في كل سنة نائبا من بلده ويجوز من ميقات اهله فاذا تمكن المستنيب
من الحج بنفسه وجب عليه اداؤه ويلزم النائب اذا اراد الاحرام ان ينوي به الحج على جهة

النيابة

النيابة عن مستنيبه وليقل اللهم ما اصابني في سفري هذا من نصب او لغوب فاجر فلان
بن فلان فيه واجرني في نيابتي عنه وليقصد بكل منسك يوقعه من اركان الحج وفرائضه
بادائه لوجوبه عليه في حق النيابة عن مستنيبه محتسبا به متقربا فان صد او مات النائب
او احصر قبل ان يؤدي المناسك فليس المال المحسوب او قطع من المسافة ولم يجز الحجة
عن المستنيب الا ان يضمن العود ولو مات بعد ما احرم ودخل الحرم لم يرجع على
ورثته بشيء من مال النيابة واجزأت الحجة عن المستنيب واذا الحق النائب في احرامه
ما يوجب كفارة اداها ويجب الحج من قابل فهو لازم له من ماله دون مال مستنيبه
واذا فضل من نفقة الحج شيء فهو له وان عجزت عن النفقة فعليه الا ان يشترط فيكون
له ما اشترطاه فصل في العمرة المبتولة العمرة المبتولة واجبة على اهل مكة ومن خرج
من فرض العمرة متمتعا بالعمرة الى الحج يجزيه عن فرض مفردة وكل منهم الواجب عليه الاعتمار
كل شهر مرة او في كل سنة مرة والافضل السنة للاعتمار شهر رجب ووقتها
ان يحرم حاضر واهل مكة من ادنى المواقيت ويحرم اهل كل مصر من ميقاتهم بعد الغسل
ولبس ثوبي الاحرام وصلاة ركعتين يقول بعدهما اللهم اني اريد العمرة فيسرها
لي واعني على قضائها فان عرض لي عارض يحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت
علي احرم لك شعري وبشري الى اخر الكلام الذي قلناه في احرام الحج ثم ينهض
ملبيا ولا يزال ملبيا التلبية الواجبة والمندوبة ويقول في تلبيته لبيك اللهم بعمرة
تمامها عليك لبيك فاذا عاين البيت قطع التلبية واتى المسجد فوقف على بابه
ودعا بما ذكرناه في طواف الحج ثم يدخل المسجد ويطوف بالبيت ويصلي ويسعى

بين الصفا والمروة على الوجه الذي تقدم شرحه ثم يرجع الى البيت فيطوف طوافا
اخر وهو طواف النساء لازم في العمرة المبتولة كالحج ثم يحلق رأسه ويذبح ان كان
قد ساق هديا او يتبرع بالذبح ان شاء وحكم هدي العمرة حكم هدي الحج في اقسامه
الا انه ينحر او يذبح هدي العمرة قبالة الكعبة ويحل من كل شيء احرم منه فان
احصر بمرض او صد بعد ذلك فحكمه ما قدمناه في المحصور والمصدود عن الحج فصل في
الزيارة زيارة رسول الله عند قبره وكل واحد من الائمة من بعده في مشاهدهم من
السنن المؤكدة والعبادات المعظمة في كل جمعة او كل سنة ان امكن ذلك والا
فمرة في العمر ويلزم قاصد الزيارة ان يخرج من منزله عارفا لحقها لوجهها مخلصا نيتها
لله جل اسمه فاذا انتهى الى مسجد رسول الله او مشهد الامام فليغتسل قبل دخوله وليلبس
ثيابا طاهرة جددا ان امكن او مغسولة ويأتي القبر مما يلي الرأس ويجعل ظهره الى
قبلته ووجهه تلقاء وجه المزور ويسلم عليه ويذكره بما هو اهله فاذا فرغ
من الزيارة فليضع خده الايمن على القبر ويدعو الله تعالى ويتضرع اليه ويحمده وعقب
الزيارة يجعله من اهل شفاعته ثم يضع خده الايسر ويدعو ويحمده ثم يتحول الى
عند الرأس فيسلم عليه ويعفر خديه على القبر ويدعو ثم يصلي عنده ركعتين ويعقبهما
بتسبيح فاطمة ويدعو ويتضرع ثم يتحول الى عند الرجلين فيسلم ويدعو
ويعفر خديه على القبر ويودع وينصرف واذا كانت زيارة امير المؤمنين فليبدأ
بالتسليم على آدم ونوح ثم عليه لكون الجميع مدفونا في لحد واحد فاذا فرغ من
الزيارة فليصل عند الرأس ست ركعات لزيارة كل واحد منهم ركعتان ويفضل

الحق

من الزيارة من الزيارات ويتوخى اذكارها ما هو مسطور في غير موضع من كتب السلف رضي الله عنهم
من طلبه فعل ومن لم يتمكن من زيارة النبي والائمة عليهم السلام بحيث قبورهم لبعدها
او لبعض موانع فليتوجه اليهم او من شاء منهم من حيث هو مصحرا او في علو داره او من مصلاه
في كل يوم او في كل جمعة او في كل شهر ومن السنة زيارة اهل الايمان احياء واموات
ومن زار اخاه فليثبت على حكم ولا يحتشمه ولا يكلفه ومن زاره اخوه فليستقبله
ويصافحه ويعتنقه ويقبل كل واحد منهما موضع سجود الاخر ويكرم كل واحد منهما
صاحبه ويخصه له على المودة والاعتراف بحق زائره وليتحفه بما حضر من طعام و
شراب وفاكهة وطيب او ما تيسر من ذلك وان ناله شرها كيا والتوخي بصلاة ركعتين
عنده والثاني بالحديث والتشييع له عند الافتراق واذا زار قبر بعض الاخوان
فليستطهر ويجعل وجهه الى القبلة ويقرأ سورة الاخلاص سبعا وسورة القدر
سبعا ويدعو له بالرحمة والرضوان ويستغفر لنفسه وينصرف فصل في النذور
والعهود واليمين لا ينعقد النذر الا في طاعة خالصة لله سبحانه لما يعقد به شيئا
في شيء بعينه معلقة ببلوغ طاعة او مباح او نجاة من مخوف ديني او دنيوي فان
نذر مباحا لم ينعقد وان علق نذر الطاعة بمعصية لم ينعقد ايضا وكذلك ان علقه
بفعل ما الاولى تركه او ترك ما الاولى فعله او بطاعة تخالف المشروع وهو على
ضربين مفروض ومسنون فالمفروض ان يقول الناذر في حالة عقله لله علي ان كان
كذا وكذا من الامور الحسنة كذا من الطاعات فعلا او تركا او يعزم على الايجاب ففي
بلوغ ما علق النذر به وجب عليه ما نذره على الوجه الذي نذره في وقته فان كان

متعينا له مثل اكل الخبز او شرب الماء فليفعله في اول الازمنة من تمكنه وان كان متعينا
له مثل الكتبه معين من سنة معين او من كل سنة او كل خميس فعليه فعله فيه فان فرط حتى
فات فعليه قضاؤه وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان وان حضر الزمان وهو غير
متمكن من فعله فهو معذور الى حين امكانه وان علق فعله بمكان معين كمكة او مسجد النبي
او بعض مشاهد الائمة او شرط فيه صفة فعليه فعله في المكان وعلى الصفة ولا يجزيه من
دونهما والمسنون ان يقول المكلف ان كان كذا وكذا من المباح او الطاعة فعلت كذا
من الطاعات ولا يقول لله علي وان علم على الايجاب فهو بالخيار في الوفاء بالنذر و
الاخلال به والوفاء افضل ومن عاهد الله سبحانه ان لا يفعل قبيحا او يفعل طاعة في زمان
معين فاصل الفعل القبيح فيه او اخل بالطاعة مع ثبوت تكليفه لزمه ما يلزم المخل بفرض
النذر المعين مختارا وكذلك حكمه اذا عاهد ان لا يفعل قبيحا معينا ابدا ففعله وان كان
المعهود معلقا بوقت او مثل او صفة ففعله في غير وقته او بغير صفته فعليه اتيانه في
وقته وصفته ومن وعد غيره بما يحسن الوفاء به فعليه الوفاء به لان خلافه كذب يجب
تجنبه وان كان لو لم يف بالوعد لم يجب في الحكم الزامه به وان كان الوعد قبيحا
لم يجز الوفاء به ويلزم الاستغفار منه لقبحه فصل في الايمان لا يمين شرعية باسم
من اسمائه تعالى الحسنى دون غيره من كل مقسم به وهو على ضربين احدهما يوجب
الكفارة والآخر لا كفارة فيه فاما ما يوجب الكفارة فمن شرطه ان يتعلق بان لا يفعل
المكلف في المستقبل قبيحا او مباحا لا ضرر عليه في تركه او يفعل طاعة او مباحا
لا ضرر عليه في فعله معتقدا لليمين بالقصد مطلقا لها من الاشتراط بالمشية يلزم الوفا

فان حنث

فان حنث المخالف فعليه التوبة من كذبه وقسمه والكفارة عتق رقبة او اطعام
عشرة مساكين او كسوتهم وان لم يجد صام ثلثة ايام والكسوة على الموسر ثوبان وعلى
المعسر ثوب واحد والاطعام شبع المسكين في يومه فان لم يجد الا واحدا كرر الاطعام
عشرة ايام ولا يجزيه الانتقال الى الصوم الا من لم يجد ثوبا باقيا على ستر عورته وطعاما
زائدا على قوته وعياله ليومه والكفارة قبل الحنث فان علق اليمين بالمشية فقال والله
لافعلن كذا ان شاء الله ابطل حكمها ولم تلزمه كفارة مع الحنث فاما لا كفارة فيه فعلى
ضروب منها ان يتعلق اليمين بفعل ترك اولى او ترك فعل اولى في الدين فتكون
مخالفتها اولى ولا كفارة ومنها ان يحلف على ما مضى هو كاذب فيه كقوله والله فعلت
كذا وقد فعل او والله لقد فعلت كذا وما فعله فهو مأزور لكذبه في قسمه تلزمه
التوبة دون الكفارة ومنها ان يحلف على جحد حق لغيره ويتمكن من ادائه اليه فهو مأ
زور ويلزمه الخروج الى ذي الحق منه ولا كفارة عليه ومنها ان يحلف على غيره ليفعل كذا
فهو مأزور ويلزمه التوبة والمحلوف عليه بالخيار والافضل ان يبر قسمه ما لم يكن
من قبيح ولا كفارة عليهما ومنها ان يستحلف غيره شافعا اليه في مندوب او مباح فا
لمشفوع اليه بالخيار والافضل قبول الشفاعة ولا كفارة عليهما بحال ومنها اللغو
هو قول القائل لا والله وبلى والله من غير ان يعقد القسم بالنية ولا يلزم به كفارة ويكره
ذلك تجنب واليمين بالمصحف والنبي والامام وذوي الرحم المؤمن خلاف السنة والحالف
من غير الوفاء بما حلف عليه وان حنث اثم لكذبه ولا كفارة عليه ولا يمين بطلاق و
لا عتاق ولا ظهار والحالف اثم لتدينه بخلاف الشرع اذا يلزم ولا يلزم حكم ما حلف عليه

ولا يمين للولد مع الوالد ولا للعبد والامة مع السيد ولا للمرأة مع الزوج فيما يكرهون
من المباح ولا يجوز لاحد ان يحلف لغيره بفعل قبيحا او يخلط بشيء مختارا كالحلاف
الظلمة لاعوانهم فان اضطر جاز ذلك ولا يحل له الوفاء باليمين ومن طالبه ظالم بتسليم ما لا
يستحقه لم يجز له ذلك فان استحلفه عليه فليحلف وليوري في نيته بما يخرج به من الكذب
ولا شيء عليه وهو مأجور وان لم يفعل خوفا من اليمين وسلم ما لا يستحقه تسليمه فهو ضامن له
والاحتياط ان لا يضطر بما المعرض الى اليمين فان اضطر اليها فهو مأزور ويجوز
للغريم اذا خاف من الاعتراف الحبس ان يكون معسرا ويحلف ويوري في ذلك
ويعتقد عليه بما يخرج به من الكذب ولا اثم عليه بشرط العزم على قضائه اي وقت
تمكن منه وقول القائل هو بريء من الله ورسوله او احد من الائمة مختارا لا يقتضي
كونه اثما بما يجب عليه التوبة وكفارة ظهار فان كان مكرها فلا شيء عليه فان علق
ذلك بشرط اثم فان خالف ما علق البراءة فعليه الكفارة المذكورة وان قال هو بريء
من الاسلام او هو كافر او مشرك او زنديق ان كان كذا او لم يكن او قد كان ما كان
كذا فهو مأزور صادقا كان ام كاذبا وكذلك حكمه ان يحلف غيره بالبراءة ذلك
الغير رضيه لاجابة ولا كفارة في شيء من ذلك على حال فصل في الامانات الوديعة
امانة يجب حفظها وردها عقلا وفيها احكام شرعية اقتضت ايرادها لصعوبتها فقها انه
المرء مخير في قبولها والامتناع منها ولو ما لم يكن فيه ضرر على المودع فاذا قبلها وجب عليه
حفظها كماله ولم يجز له التفريط ولا التصرف في عينها ولا التعدي بالموسوم فان فرط في حفظها
او تعدى موسوما او تصرف في عينها ضمنها وما ارتجعه منها زود ويلزمه اضافة ردها اليها

ورد الجميع

ورد الجميع الى المودع متى طلبها او من يقوم مقامه في استحقاقها فان طالبها من لا يستحقها
لم يجز له الاقرار بها ولا تسليمها فان اكره على الاقرار بها بالقتل جاز له ولا يجوز له
تسليمها وان خاف القتل فان سلمها بيده او امر غيره فانه هجم الغاصب من يليها
قهرا فلا ضمان عليه فان مات المودع قام ورثته مقامه في حفظها وتسليمها الى مستحقها
وان مات المودع لم يجز للمودع ولا من يقوم مقامه تسليمها الى ورثته حتى يحيط
بكمالهم وتعيين استحقاقهم ولا يجوز له تسليمها الى من يعلم انه لا يستحقها من الاهل وان
حكم له بها ظالم على غير موجب الشريعة في التوبة ويجب تسليمها من يعلم كونه مستحقا
لها في الملك فان اضطر الى الجور فليسلمها الى من يعلم انه يستحقها مستحقا دون غيره ويجب
فيكون التعدي عليه دون المودع فان اعطاها او بعضها من لا يستحقها من اقارب المودع
فهو ضامن وان اخذها او اخذت لغلبة فلا ضمان عليه فيها وان لم يخلف المودع وارثا
فهي من مال الانفال وان هلكت من غير تفريط والتعدي لم يضمن فان ادعى المودع
تفريطا فعليه البينة فان لم يقمها فالقول قول المودع ان كان مأمونا والا ارتيب
استحلف على ما يقول فان اعترف بتعديها او قامت به بينة فعليه قيمتها وان
اختلفا في القيمة اخذ منه ما اقر به وطولب المودع بالبينة على ما زاد فان اقام بينة
حكم بها والا حلف المودع وبرئ وقد روي ان اليمين في القيمة على المودع وفيه
هنا نظر وان كان المودع لا يملك الوديعة ولا يصح منه الايداع كالغاصب والكافر
الحربي فعلى المودع ان يحملها او ثمن الحربي الى سلطان الاسلام العادل ورد
المغصوب الى مستحقه فان لم يتعين والامر نوبه منابه حملها الى الامام العادل فان تعذر

ذلك في المسلمين فعلى المودع حفظ الوديعة الى حين التمكن من ايصالها الى مستحقها
والوصية بها الى من يقوم بها فلا يجوز ردها الى المودع مع الاختيار فان كانت
الوديعة مختلطة بحلال وحرام فتميز احدهما من الآخر فعلى المودع رد الحرام الى اهله
ان عرفهم والا صنع ما سيجيء والحلال الى المودع فان لم يتميز الحلال من الحرام وكان
ما سيجيء فهو امانة للمودع يجب ردها متى طلبها ويجب على من يتوجر لعمل او يلي صنعة او
اتخاذ او صنع منفعة او عمل صناعة او كلف رسالة او توسط صلحا او باع شيئا او ابتاع
او استمر او يحتسب في امر او فعل ما يتعلق بحرمة او حفظ الدين او ترك ان يؤدي
في جميع ذلك الامانة ويجتنب الخيانة فان لم يفعل فهو ماثور وضامن لما يجنيه بجنايته
في طاقته مع ... عليه من البيع واجر الصنعة والاجارات والوكالة مع الخيانة ومتى علم
ذلك كان العقد مفسوخا فصل في الخروج من الحقوق فيجب على من تعين عليه حق لآدمي
في مال بقرض او بيع او اجارة او غير ذلك ان يخرج منه في اول احوال الامكان ويقصد
بذلك الوجه الذي له وجب فان منع حقا او اخره عن محله مختارا اثم وما ثم وجب
عليه بذلك في ... باخر وجحده والتوبة من عصيانه فان كان معسرا وجب على غريمه
انظاره وان تعين عليه شيء من حقوق الله تعالى كالنذور والكفارات وغيرها وجب
عليه فعله على الفور من احوال تمكنه بمقتضى الشرع ويعتقد لكونه مصلحة مقربا اليه سبحانه
فان تعذر فعل البعض لاعذار فهو في ذمته فان مات قبل الخروج من حقوق الله
او حقوق الآدميين فهو ثابت في تركته قبل الوصية والميراث كما تقدم تفصيلا ما
يغني تفصيله من هذه الجملة فيما بعد بعونه تعالى فصل في الوصايا الوصية واجبة على من

وجوبا موسعا مع ظهور امارات البقاء ومضيقا مع ظهور امارات الموت ويتعين فيها
الوصية على كل حال واحوط في الدين والواجب فيها الاقرار بجمل التكاليف عقدا
وسمعا والتطهر ذلك من ظالم الموصى فيعتقد فيه من لو يستقيم لمعرفته وبتاكيد متفقا
الفارض وان كان عليه حقوق معينة كالنذر والكفارات والخمس والانفال
والصدقات او دينية كالديون وقيم المتلفات وارش الجنايات والاجارات
وغير ذلك مما يذكره ثم يجدد الاسلام ويسبق ذلك من الثلث فان لم يكن له مال يفي
بما عليه من الحقوق فليوص الى من يثق به ليخلص من حقوق اصحابها ويبرئ ذمته
عليه فان لم يكن عليه حقوق يعلمها فهو مرغب في الوصية من ثلثه بجزء في النذور
والكفارات وجزء في الحج التطوع وجزء في الزيارات وجزء يصرف في من لا يرث
من ذوي الارحام وجزء في فقراء آل محمد وايتامهم وابناء سبيلهم وجزء في فقراء المؤمنين
وان لم يكن له مال اقتصر على ما ذكرناه من الاقرار بجمل التكاليف والوصية لمن حضره
او غاب عنه بتقوى الله والتمسك بما هو عليه من الحق وليرغب فيه ويخوف من خلافه
ويامر في وصيته في غسله وتحنيطه وتكفينه والصلاة عليه ودفنه على السنة وليتبرأ
ويتولى ذلك من ذوي الصلاح والورع وليسند وصيته الى من يعلم عدالته وحسن معرفته
بالدين واضطلاعه بما يسند اليه وليشهد عليها فان امكن شهادة من يعدل من اهل الايمان
... رجلين ويجوز شهادة النساء في الوصية عند عدم الرجال مع وجوههم
فان كان بحيث لا يحضره احد من المسلمين فليشهد ذوي العدالة من اهل الكتاب ويجوز
تغيير الوصية والاستبدال بالاوصياء ... ولا يجوز ذلك للوصي بعد وفاته فاذا قبض الموصي

فليخرج ما اوصى به من الحقوق الواجبة في حياته من اصل التركة وان لم يوص بها وما
عدا ذلك من الثلث وان تجاوز الوصية به الثلث رد الى الثلث فان استغرقت
الثلث الوصية جملة التركة اخرج منها الثلث والوصية ماضية للوارث كالاجنبي
واذا مات الوصي فعلى الناظر في مصالح المسلمين ان ينصب بدلا منه وان ضعف
فليضم اليه غيره واذا انفق الوصي للورثة بالمعروف مضى تصرفه فان خالف او تعدى
المشروع وان كان ما نفع للورثة بطل ما فعله واذا كان الوصي فقيرا قد انقطع النظر فيها
عن التكسب فله ان ياكل مثله من مال الورثة بالمعروف ويحل له مثل ذلك وان
كان غنيا فالتنزه عنه افضل فصل في احكام الجنائز من فروض الكفايات فليلقن
من حضره الموت الشهادتين وينقل الى موضع مصلاه وليوجهه الى القبلة ويلقنه العقائد
وكلمات الفرج فاذا قضى نحبه فليغمض عينيه ويطبق فاه ويمد يديه مع جنبيه
ويمد عليه ثوبا ويتولى ذلك منه الرجال وان كانت امرأة تولى ذلك منها النساء المامونات
العارفات وان فقد الرجال في حق الرجل تولى ذلك ذوات ارحامه من النساء
من الاجانب وكذلك الحكم في المرأة مع عدم النساء والاقرب ... ولا
عين من القبائح وليكثر عنده من تلاوة القرآن وان كان ليلا اسرج عليه في البيت
مصباح ولا يجعل عليه حديد فاذا اريد غسله فلينقل الى سرير متوجها الى القبلة
ويغسل الى الحد الذي ذكرناه في باب الاغسال يتولى ذلك العارف ويصب
الماء عليه آخر وليكثر من قول غفرانك غفرانك وان كان الميت رجلا بين النساء غسله
ذوات ارحامه فان لم يكن له منهن ذات محرم غسله المامونات ...

وان كانت امرأة بين رجال غسلها زوجها او بعض محارمها فان لم يكن فيهم
محرم غسلها المؤمنون منهم من فوق ثيابها ويغسل المحرم كالمحل ولا يقرب بطيب ويغسل
المحرم كالمحل ولا يقرب بطيب ويغسل القتيل ظالما او كان مقتولا الا قتيل معركة
الجهاد فانه لا يجب غسله وان كان جنبا ويدفن بثيابه الا السراويل والخف والفرو
والقلنسوة فان اصاب شيئا من ذلك الدم دفن معه الا الخف واذا مات الجنب
او الحائض او النفساء غسلوا غسلا واحدا فاذا فرغ من تغسيله فليغسل يديه الى المرفقين
ويطرح عليه ثوبا ينشفه به ويحشو اسفله بقطن ويوزره ويلف خرقة ثم يلفه
في ... ويضع لفافة ويطيبه ويحنطه ويجعل ذلك ... على صدره احدهما
عن يمينه والاخر عن شماله والافضل ان يكون الملابس ثلاثا ... حلة
وافضل الاكفان الثياب البيض من القطن او الكتان ويجوز بغيرهما مما تجوز فيه
الصلاة وان لم يكن الا قميص واحد كفن فيه بعد قطع الازرار وليجعل معه
جريدتان خضراوان من جرايد النخل احدهما لاصقة بجلده والاخرى بين الدرع و
اللفافة ويحنط بثلاثة عشر درهما وثلث كافورا ويجزي منه الواحد يحمل على مساجده
السبع ... ثم يعقد كفنه وينقل الى سريره وليكن حملته اربعة من المسلمين و
مشيعون ولا يركبون خلف الجنازة وعليهم السكينة والخشوع مستغفرين ...
الجنازة ويستحب للرجل ان يحفى ويحل ازراره في جنازة ابيه دون غيرهم واذا رأى
المؤمن جنازة فليقل الله اكبر الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله
صدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما سبحان المتفرد بالاقتدار على العباد سبحان المتفرد

بالبقاء وقهر الخلق بالموت فاذا احضر به فليصلي عليه حسب ما تقدم وصفه من صلاة
الجنائز ثم ينقل الى قبره فيحط دون القبر وبينها مسافة فاذا استقربت
الجنازة تركت بمحلها ثم قربت الى القبر فتركت هنيئة ثم قربت الى شفير القبر
فاذا عاين المشيعون القبر فليقولوا اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا
تجعلها حفرة من حفر النار هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ثم
لينزله الى القبر من قبل الرجلين اثنان مؤمنان عارفان بحيط راسه اولا ثم
يسله حتى يضعه في لحده ويحل عقد الكفن من قبل راسه ورجليه ويضع خده
على التراب على جانبه الايمن متوجها الى القبلة وليلقنه ملحده منهما الشهادتين و
اسماء الائمة ويقول اللهم صل على وحدته وانس وحشته وارحم غربته والحقه بمن
تولاه اللهم وانت خير من [illegible] واجعل نزله لديك اللهم العفو والجنة والنجاة
من النار ثم يشرج عليه اللبن ويصعدان من قبل الرجلين ثم يهال عليه التراب
فاذا امتلأ القبر رفع التراب على الارض فليصب عليه الماء يبتدأ بذلك من عند
الراس ويدور حتى ينتهي اليه من الجانب الاخر ويرفع قبره ويسطح ولا يرفع اكثر
من اربع اصابع مفرجات ثم يبادر بالانصراف فاذا انصرف المشيعون فليقف عند
رجل عارف فاذا انقطع عنه حس المشيعين فليقف مستدبر القبلة ووجهه
تجاه وجه الميت وينادي برفيع صوته يا فلان ابن فلان اذكر العهد الذي
خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله وان امير المؤمنين علي بن ابي طالب والحسن والحسين وبعده الائمة

الى الحجة ابن الحسن ائمتي خلفاء رسوله وحفظة شرعه وان الموت حق والبعث حق
والجنة حق والنار حق والساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
اذا اتاك الملكان الفتانان فسألاك فقل الله ربي لا اشرك به شيئا ومحمد
نبيي وعلي والحسن والحسين وفلان وفلان الى آخرهم ائمتي والاسلام ديني والقرآن
شعاري وحجتي والكعبة قبلتي والمسلمون اخواني ثم ينصرف ومن السنة تعزية اهله
ثلاثة ايام وحمل الطعام اليهم لشغلهم بمصابهم عن اصطناعه فصل في ما تعبد الله
سبحانه بفعل الحسن والقبيح يجب على كل مكلف علم من غيره مؤمنا التصديق بجملة
المعارف والشرائع مواد باجتناب سائر القبائح فعلا واخلالا ان يتولاه ويحبه
ويعظمه بحسب منزلته في الايمان ويجري عليه احكام المسلمين العدول ويقطع [illegible]
بشرط مطابقة الباطن للظاهر عن يقين لوجوه وان علم ثبوت ايمانه عند استغنائه
ووقوع طاعات موقعها كعمار وسلمان وابي ذر ومن نص منهم من ذلك بخطاب او بعض
معجزاته على الظاهر والباطن ووجب عظم على الاطلاق وقطع له بالثواب حسبما
من ذكرناه اولا وثانيا او عيبا فان اخل بواجب عقلي او سمعي او فعل قبيحا
[illegible] مصر على ايمانه على الوجه الذي ثبت عنده من ظاهره او باطنه ونص على فعله
من القبيح [illegible] العفو والتوبة [illegible]
واجرى عليه احكام الفساق من اجتناب الصلاة خلفه وقبول شهادته واعطائه
شيئا من حقوق الاموال الواجبة وكراهية مناكحته حيا وصيا وان علم عنه
كافرا ان يلعنه ويبرأ منه ويقطع [illegible] بدوام عقابه [illegible]

عليه احكام من تبرأ منه من الفروب الكفار ويدين ذلك فيه حيا وميتا فان علم احدهما ثابتا
او نص له على غفران ذنبه سقطت عنه احكام الفسق والكفر واحكامهما ويلزم كل منهما التوبة
مما اقترفه من كفر او فسق ليخرج بها عن قبيح الاصرار والعزم على القبيح ولكونها من جملة الواجبات
الشرعية المؤثرة لاستحقاق الثواب بفعلها والعقاب بالاخلال بعضها ولحصول الاجماع
على سقوط العقاب بها وحقيقتها الندم على ماضي القبيح لوجه قبحه والعزم على اجتناب
مثله في المستقبل وهذه الحقيقة ثابتة في كل توبة من القبيح وربما وقفت صحتها في موضع
على امر آخر والقبيح على ضربين احدهما يختص بعصيانه سبحانه والثاني يضم الى عصيانه
ظلم غيره وما يختص عصيانه تعالى على ضربين احدهما الاخلال بالواجب والثاني
فعل القبيح والواجبات على ضروب منها ما يجب قضاؤه كصلاة الخمس وصوم الشهر
ومنها ما يجب اداؤه كالحج وحقوق الاموال ومنها ما لا يتاتى قضاء ولا اداء كصلاة
الجمعة والعيدين والفطرة فيلزم المخل فيما شرط التوبة مع الندم والعزم على القضاء
والاداء مع الامكان ولا تصح التوبة من دون ذلك لان اصراره على الاخلال بالواجب
القضاء والاداء وشرح في ذلك يمنع من كونه نادما فان عزم على القضاء والاداء وشرع
في ذلك وبذل الجهد فتوبته ماضية وان مات قبل ان يتبرأ ذمته منهما واما ما لا يتلافى
فتوبته كصلاة الجمعة فحكمها حكم ما فعله من القبائح كالكذب والزنا كيفية في التوبة
الندب والغرض في نظام العبادة ما يحضرين احدهما يجمع فيه وفسقا في كالامواه
والربا والخمر وسائر المحرمات ففي شرط صحة التوبة من ذلك الخروج الى الظالم
من عين الظلامة او بدلها ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا والاعتذار اليه

في العقيل مما دخل عليه من غم وما فات من نفع وتسويف ما يصلحها المقاطع منهما فان تعذر
ذلك لفقد عين الظلامة وبدلها او الظالم فقرضه على الوجه الاول الانتقال الظالم
فان عفي عن الحق سقط بنفسه وان ابى فليعزم على الخروج اليه من الظلامة في اول
احوال الامكان وليرضه المقتير على نفسه وعياله ويعزل ما يفضل عن حفظ الحياة الظالم
وعلى الوجه الثاني يعزل الظلامة من ماله والعزم على ايصالها الى مستحقها او الوصية بها
ان احتضر دون ذلك فان قطع يقينا بانقراض مستحق الظلامة جعلها مرجلة الاثاث(؟)
فاذا فعل ما يلزمه من ذلك صحت التوبة وان لم يفعل لم يصح والثاني ما لا يصح قبضه
تحقيقا وهو على ضروب منها السب والقذف فيلزمه من جهة التوبة اكذاب نفسه
مما قال المفترى او وقع ما يحضر ما سمعه ان كان خاصا او على روس الاشهاد ان كان
عاما فان كان المقذوف من علم بالقذف فليعتذر اليه ويكذب نفسه لديه ويستبرئه
من الحد والتعزير فان عفى سقط وان طالب فعليه التمكين من نفسه وليتولى ذلك
من سلطان الاسلام وان كان المقذوف جاهلا بالافتراء عليه لم يجز اعلامه به
وعلى القاذف ان يقيد نفسه الى سلطان الاسلام ويفضح من اقامة الحد ليحله
بحسب ما وقع منه من قذف او تعريض لا يجوز له اسقاطها وجب من دون ولي ومنها
القتل والجراح والضرب فيلزم في حق التوبة الانقياد للقصاص او العفو عنهما
تحسين القبيح او تقبيح الحسن والدعوة الى الضلال فيلزم في حق التوبة تلافي
القارط من ذلك بالبيان عن وجه الخطا واستفراغ الوسع في ايضاح الصواب منه
فاذا فعل التائب ما يجب عليه من ذلك صحت توبته وان فرط فيه واقتصر على مجرد الندم

والعزم لم ينفع ولذا وقعت التوبة من كفر او فسق بشروطها اسقطا وعيد الذنب وما يتبعه من تبعا
الذم والمستحق بها المدح والثواب وما يتبعهما من اسماء المدح والولاية في الدين فان علم اصرار
العاصي على ماض القبيح والعزم على استيفائه وجب على كل مكلف علم ذلك او ظنه مما ذكرناه
من الاحكام ان كان بقلبه وكراهته وعقبه على المنكر صنعه من القبيح وحمله على الواجب المتحقق
في المستقبل ان الفعل المكون ذلك امر بمعروف ونهيا عن منكر لتعلق الكل على وجوبها ومقابلته
بما يخصه على ما اتاه من كفر او فسق من قتل او حد او تعزير لكون ذلك مسقطا من عصابة
اقتضت المصلحة تعجيله او كل من العقد على ماض الكفر والفسق متصل بتفصيل ما يورده
والفاسق من ثبت ايمانه والفعل الواجب لو اتى قبيحا عقليا او سمعيا يحبط التحريم والكافر من
ثبت ايمانه والكفر او دين لصنفان كتابيون وهم اليهود والنصارى والمجوس ومشركون
وهم الوثنيون والصابئون ونحوهم من الكفار ومرتدون عن الاسلام وصابئون ولكل
منهم حكم في الجهاد بنبه يفصل في الجهاد وانما يجب جهاد كل من الكفار والمحاربين
من الفساق ومعتويه على ما سلف كفر او فسق وضعا لدين الاسلام وعلى سلب القهر
والاضطرار ان يكون ذلك مصلحة للجاهد على جهة القربة اليه سبحانه والعبادة له على كل مكلف
حر كامل العقل سليم من العمى والعرج والمرض مستطيع الحرب بشرط وجود داع الى تعلم
او نظر من حال السابق في الجهاد بحكم ما سلف لكل من وصفناه من المحاربين فان كان
ذو العذر غنيا فعليه معونة المجاهدين بماله في الخيل والسلاح والكراع والزاد ونحو
الشعر وان كان الداعي اليه من غير من ذكرناه ومن المحالف عنه مع الاختيار فان خيف
جانب جاز البعوث معه لنصرة الدين دونه فان خيف على بعض بلاد الاسلام من بعض الكفار
المقهور

والمحاربين

والمحاربين وجب على كل اقليم قتال من يليهم ودفعه عن دار الايمان وعلى قطان
البلاد النائية عن مجاورة دار الكفار او الحرب النفور الى اقرب الثغور بهم بشرط
الحاجة اليهم حتى يحصل بكل ثغر من انصار المسلمين من يقوم بجهاد العدو
ودفعه عنه فيسقط فرض النفور عمن عداهم عنهم وليقصد المجاهد في الحال
هذا نصرة الاسلام والدفع عن دار الايمان دون معونة المتغلب على البلاد من
الامر وهذا هو الثاني الاول لان الاول الجهاد مبتدا موقف فرض النصرة فيه على
داعي الحق لوجوب معونته دون داعي الضلال لوجوب خذلانه وحال الجهاد
الثاني بخلاف ذلك لتعلقه بنصرة الاسلام ودفع العدو عن دار الايمان لانه
ان لم يدفع العدو قد بر الحق وغلب على دار الايمان وظهرت بها كلمة الكفر وكل
من قصد من اتباع الظالم في جهاد الكفار للتقية او الدفع عن الاسلام او باخذ
الغنيمة شيئا الا ما اوجبه الشرع في الغنائم وحكم جهاد المحاربين من المسلمين حكم
جهاد من حيف منه على دار الايمان من الكفار في عموم الفرض من جهة اعتبار صفة
الداعي ومن السنة الرباط في الثغور الاسلامية وارتباط الخيل واعداد السلاح
وان لم تكامل فيها شروط الجهاد المبتدا انتظار الدعوة الحق وعزما على اجابة
الداعي ودفع العدو عن قصد حال تماثلهما فصل في بيان الجهاد سبق
الجهاد على ضربين احدهما احكام الحرب والمحاربين والثاني قسم الغنائم الضرب
الاول من البينة اذا امر سلطان الجهاد عليه فليقدم الدعوة اليه والاستقامة في
البلاد وتجهيز الانصار فاذا اجتمعوا سار بهم الى دار الكفر او محل المحاربين

فاذا انتهى اليهم فليدعهم الى الاسلام والحق بسوا له ورسله والطاعة وليجتهد في الدعاء في
لتلطف ويكون ذلك بنفسه او ذوي البصائر من اصحابه فاذا اجابوا الى الحق ووضعوا
السلاح امنهم في دارهم ان كانوا ذوي دار ولم يعرض لشيء منها وحل علم هم
من صلحا المسلمين وعلمائهم من يفقههم في دينهم ويجبي بعضهم ويجبي اموال اسلامهم منهم
وان كانوا بغاة او صابئين او مرتدين او محاربين ردهم الى دار الامر ان كانوا
قد خرجوا عنها وان اقرهم وان الاجابة وسألوا النظرة لينظروا لانفسهم انظرهم
مدة معلومة بحسب ما لهم فيها من حاجتهم وبينهم على فساد ما هم عليه فان افوا بالحق فسادهم
بما ذكرناه وان اقاموا على العناد وكانوا كتابيين وهم اليهود والنصارى والمجوس
عرض عليهم الجزية والدخول تحت الذمة فان اجابوا ضرب الجزية على رؤوسهم واقرهم
في دارهم وجعل على اراضيهم قسطا يؤدونه مع جزية رؤوسهم وان امتنعوا قاتلهم
حتى يؤمنوا او يعطوا الجزية وجزية الرؤوس مختصة بالاحرار والرجال العقلاء
البالغين السليمين دون النساء والعبيد والاطفال والمجانين وذوي العاهات
من فقرائهم بحسب ما يراه مما يمضهم ويجبر وتصرف في كل سنة مرة في وقت معين فمن
اسلم قبل حلول الاجل سقطت وليحل المحرمات عنهم ولا يستولوا او اعمر واوبه
ولا يعتنوا على اهل الاسلام بنفس ومال ولا يجدوا بيعة ولا كنيسة
ولا صومعة اما ما تهدم منها فاتتمم حتى خالفوا شيئا في ذلك برئت ذمتهم وحلت
دماؤهم واموالهم ونساؤهم وذراريهم فان اجابوا ودخلوا تحت حكم الشرع
فيهم في ذمة استقصر سوا له بحسب ضررهم والنفع منهم بحسب احضارهم مجالس العلماء

بالحجة

بالحجة ليسمعوا الدعوة وتثبت عليهم الحجة وان صرحوا الا بمخالفة احد هذه الشروط
فدماؤهم هدر واموالهم وذراريهم فيء للمسلمين وان كانوا من المشركين وهم عدا الكتابيين
من الكفار وابوا الاجابة قاتلهم حتى يؤمنوا ولا يقبل منهم غير الجميع مقبلين صابرين
على جاهلهم واموالهم وذراريهم واهليهم فيء للمسلمين وان كانوا مرتدين بخلع ربقة
الاسلام من اعناقهم او جحد فرض او تحليل محرم معلوم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله كالصلاة
الخمس والزكاة والخمر والميتة وكانوا من ولد على الفطرة قتلوا من غير استتابة وان
كانوا ممن ولد على كفر ثم اسلم عرضت عليه التوبة والرجوع الى الحق ونبه على ضلالته بالحجة
الواضحة فان اناب الى الحق فلا سبيل عليه وان ابا الا الاقامة على ردته قتل وان كان
ممن استتيب مرة قتل من غير استتابة ثانية ولا سبيل على اموالهم الخارجة عن محل الحرب
ولا ذراريهم على حال لانا انما المقيمات على الاسلام وان ارتد من النساء عرضت عليها
التوبة فان ابتها حبست وضيق عليهن في المطعم والمشرب حتى يؤمن او يهلكن
فان هربت الى دار الحرب سبيت وحكم واهل المرتدين حكم المحاربين وان كانوا
متاولين وهم الذين يتظاهرون بجحد بعض الفروض والاستحلال لبعض المحرمات
المعلومة بالاستدلال كامامة امير المؤمنين او احد الائمة او صحبة الوليين او العقائد الجبرية
او وصف الله تعالى بغير صفاته الواجبة له تعالى نفيا او اثباتا والى افضا الدعوة الى
الحق وبين لهم الشبهة عليهم بالبرهان فان انابوا قبلت توبتهم وان ابوا الا التجاهر
بذلك قتلوا صبرا وان كانوا مستترين به في دار الامن لم يعرض لهم بغير الدعوة الى
الحق بالحجة فان خرجوا بذاتهم هذا عن دار الاعتزال واظهروا السلاح واقاموا سلطان الحق

ومثبعر كطلحة والزبير وعائشة واتباعهم ومعاوية واتباعه واهل النهروان فان الخلال
المذكورة اجتمعت فيهم من جحد امامة الامام العادل واستحلال دماء المسلمين واطفاء
السلام في دار الهجرة وقتل انصار الحق على اتباع ضلالهم والسبق في جري محاربتهم
بعد الدعوة واقامة الحجة وحصول الاصرار عنادا بدايتهم بالحرب وقتلهم والحرب قائمة مقبلين
ومدبرين والاجهاز على جرحاهم فان انهزموا وكان لهم فئة يرجعون اليها كمعاوية
واصحابه فانهم بعد الانهزام كحالهم والحرب قائمة وان لم تكن لهم فئة يرجعون اليها
كانصار الجمل لم يتبع منهزمهم ولم يجهز على جريحهم ولم يعرض لمن رجع منهم الى داره
او التحق بمصر او لحق بانصار الحق ويقسم ما حواه معسكر الجميع وما اعانوا به على
[illegible] من الاموال والكراع والسلاح دون ما خرج عنه من ذلك [illegible]
على حال الولاة كانوا محاربين وهم الذين يخرجون عن دار الامر لقطع الطريق واخافة
السبيل والسعي في الارض بالفساد في سلطان الاسلام ومن يصح دعوتنا ويدعو عوامهم
الى الرجوع الى دار الامر ويخوفهم من الاقامة على المحاربة من [illegible] امر الله فيهم فان ابوا
ووضعوا السلاح ورجعوا الى دار الامر فلا سبيل عليهم الا ان يكونوا قد اصابوا دما
فيرجع به [illegible] او قتلوا احدا او جرحوا فيقتص منهم للمسلم ويؤخذ دية الذمي
وان اصروا واصلوا الحرب قصد بانصار الاسلام اليهم وحل قتلهم [illegible]
الداعي ظالما ومن [illegible] في قتال المحاربين على الكفاية وان ظهر عليهم قبل
ذلك [illegible] شهدا [illegible] من الاموال الى اربابها
وتقسم [illegible]

الدعوة ولا يعرض لشيء من اموالهم [illegible] المحاربة عن محل الحرب وفرض في المحاربات
كانوا في محاربتهم قتلوا ولم ياخذوا مالا ان يقتلهم وان ضموا الى القتل اخذ المال
صلبهم بعد القتل وان تفردوا باخذ المال ان يقطعهم من خلاف وان لم يقتلوا ولم
ياخذوا مالا ان ينفيهم من الارض بالحبس او النفي من مصر الى مصر حتى يتوبوا او يرى
الصلح عنهم ولا يجوز لاحد من اولياء العفو عن القتل ولا القتل [illegible]
بعد الاسر ويصح قبله مع ظهور التوبة العفو عن القتل وعن القصاص بالجراح ومع
الاصرار واذا عزم على قتال احد الفرق بعد الاعذار والانذار فليستخر الله ثم في
ذلك [illegible] في النصرة والتعب اصحابه صفوفا ويجعل لكل بني اب [illegible] اهل
تحت راية اشجعهم وابصرهم بمكيدة الحرب ويجعل لهم شعارا يعرف به بعضهم بعضا
ويقدم الدراع امام الحاسر ويقف هو في القلب ومعه الرجل ويقدم اصحاب الخيل
للطراد ويجعل بازاء اهل القوة من العدو اولي القوة من المسلمين ويذكرهم بتقوى
الله العظيم والاخلاص في طاعته وبذل الانفس في مرضاته وصدق النية في لقاء
عدوه ويذكرهم ما لهم في ذلك من الثواب ويرغبهم في الشهادة وما لهم من الفضل
بالظهور على الاعداء [illegible] الثواب على الشهادة [illegible]
الظفر ويخوفهم الفرار وما فيه من عاجل العار واجل الدمار [illegible]
لهم [illegible] الخلل [illegible] من الصفوف والاقبال [illegible]
على اللقاء [illegible] الجهد [illegible] الوسع وغض الابصار [illegible] الكلام
الا ذكر الله والتكبير [illegible] الانفس على الصبر واذا اراد الحملة فليامر بعضا [illegible]

حملة رجل واحد ويقف بعض معه [illegible] والنهار وليصدقوا الحملة ويجمعوا
القلوب على الاقدام ضربا وطعنا [illegible] مقبلين [illegible] فان
تضعضع لهم القوم فليحف امير الجيش [illegible] المقابلة وفرسان الطراد
على الاخذ بكظم القوم حتى ينقضوا صفوفهم ويزيلوها عن اماكنها فان كان ذلك
فليحمل بمن معه حملة واحدة [illegible] الفتح [illegible]
كان امير المؤمنين ع يوصي اصحابه اذا صافوا العدو [illegible] اتقوا الله و
غضوا الابصار واخفضوا الاصوات واقلوا الكلام ووطنوا انفسكم على المنازلة
والمجادلة والمبارزة والمناضلة والمنابذة والمعانقة والمكادمة واثبتوا
واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ان الله تعالى دلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم
[illegible] الخير الايمان بالله والجهاد في سبيله وجعل ثوابه مغفرة الذنوب ومساكن
طيبة في جنات عدن ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص
فسووا صفوفكم كالبنيان [illegible] الدروع [illegible] وعضوا على النواجذ
فانه انبى للسيوف [illegible] الرماح [illegible] وغضوا الابصار فانه
اربط للجاش واسكن للقلوب وامتوا الاصوات فانه اطرد للفشل واولى بالوقار
ولا تميلوا براياتكم ولا تجعلوها الا مع شجعانكم [illegible]
[illegible]
شيئا من اموالهم الا ما وجدتم في عسكرهم ولا تهيجوا امرأة باذى وان شتمن
اعراضكم وسببن امراءكم وصلحاءكم فانهن ضعاف القوى والانفس والعقول [illegible]

احكام المرتدين والمتاولين والمحاربين من المسلمين [illegible]
ولم يكل قرنه الى اخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن اخيه فيكتسب بذلك اللوم ويأتي دناءة وكيف
لا يكون كذلك وقد فرض الله سبحانه عليه قتال اثنين [illegible]
خلاه على اخيه [illegible] ومن يفعل ذلك يمقته الله فلا يتعرضن لمقت
الله ولن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل واذا لا تمتعون الا قليلا
وانتم لله لئن فررتم من سيف العاجلة لا تسلمون من سيف الاجلة [illegible] والصبر
الصادق وانما ينزل النصر بعد الصبر [illegible] جهاده ولا قوة الا
بالله ومن السنة ان يؤخر الحرب الى ان تزول الشمس ويصلي الصلاتان روي
عن امير المؤمنين انه كان يقول اذا زالت الشمس تفتح ابواب السماء وتنزل الرحمة
والنصر وهو اقرب الى الليل واجدر ان يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المنهزم
ولا يبدأ العدو بالحرب بعد الاعذار حتى يكونوا هم الذين يبدؤون بها لتكون الحجة
ويتقلدوا البغي ولا يجوز لمسلم ان يبارز كافرا الا باذن سلطان الجهاد
ويجب عليه [illegible] ولا يجوز قتل الشيخ الفاني الا ان
يكون من اهل الرأي كدريد بن الصمة ولا المرأة ولا الصبي ولا المريض المدنف
ولا الزمن ولا الاعمى ولا المعتوه [illegible] العقل ولا المتبتل في شاهق الا ان يقاتلوا
فيحل قتالهم ولا يجوز حرق الزرع ولا قطع شجر الثمر ولا قتل البهائم ولا خراب
المنازل ولا التمثيل بالقتلى ولا يجوز لمسلم ان ينهزم من محاربين ويجوز
ذلك من ثلاثة [illegible] الثبوت افضل [illegible]

على نفسه وشرحها لها واذا اسر المسلمون كافرا عرض عليه الاسلام ورغب فيه فان اسلم
اطلق سراحه وان اباه وكان اسره والحرب قائمة فالامام مخير بين قتله وصلبه حتى
يموت وقطعه من خلاف ثم تركه يجوز في دمه حتى يموت او الفداء فان كان اسره بعد ما
وضعت الحرب اوزارها لم يجز قتله وكان الامام مخيرا بين استعباده والمفاداة به
والمن عليه ولا يجوز لغير الامام الفاداة والمن عليه ويسوغ له فاعله ويلزم من نفرد
بغنيمة وايثار ان يرده الى المقسم ولا سبيل على من نزل دار الكفر من المسلمين مختارا
او مضطرا او لعلة الا ان ينصر الكفار فيحل قتله واخذ ما استعان به ومن المال
على قتال المسلمين دون ما عداه ولا سبيل على اهله وولده وحكم ربا عصر ان اصيبه
حكم الدار التي هو فيها على كل حال ويجوز الابتداء بقتال الكتابيين والمرتدين
والمتاولين ومن خرج الى دار الاسلام من حرب الكفار الكبار اهلها في الشهر الحرم
ولا يجوز الابتداء فيها بقتال مشركي العرب فان بدأوا بالقتال فيها وجب قتالهم ولا
يجوز لاحد من المسلمين ان يجير كافرا او لا يومن اهل حصن ولا قرية ولا مدينة ولا قبيلة الا
باذن سلطان الجهاد فان اجار بغير اذنه اثم ووجبت اجارته جوارا ولم يخفر ذمته
وان كان عبدا او امرا هو عن اهل من الكفار حتى يسمع كلام الله فلم يسلم رده الى ان يبلغ
مامنه وكذلك حكم من التجى من الكفار الضرب الثاني من سير به مغانم المحاربين
على ضربين احدهما يصح نقله وهو الاموال والسلاح والرقيق والكراع وامثال
ذلك والثاني لا يصح نقله وهو الارضون والرباع الضرب الاول من المغانم يخرج
جميع ما غنمه المسلمون من صنوف المحاربين منفردين ومتناصرين بحملة الجيش او

السرايا بحرب وغير حرب لحصان الى ولي الامر فاذا اجتمعت المغانم كان له ان كان
امام المسلمين ان يصطفي قبل القسمة لنفسه الفرس والسيف والدرع والجارية وان يبدا
لسد ما ينوبه من خلل في الاسلام وثغوره ومصالح اهله ولا يجوز لاحد ان يعترض عليه
وان استغرق جميع المغنم ويجوز له ان يعطي مما عداه من اوليائه السلطان في الجهاد عن
ذلك او من صلحاء المسلمين ثم يخرج الخمس من الباقي لاربابه ويقسم الاربعة الاخماس
الباقية بين من قاتل عليها دون من عداهم من المسلمين للراجل سهم وللفارس سهمان
فان كان مع الفارس فرس اخر سهم لهم ولا حد لا سهم لما زاد على ذلك وغنائم
السرايا عن الجيش تعطي جميع الجيش وغنائم السرايا المنفصلة يختص بها واذا انفصلت
سرية من المصر فاردفت بأخرى تعقب الاولى فالثانية مشاركة لها في الغنيمة
ومن السنة تنفيل النساء قبل القسمة لانهن يداوين الجرحى ويعالجن المرضى
ويطبخن الزاد للمجاهدين واذا غنم المسلمون غنيمة بغير حرب فهي للامام خاصة
تكون مضافة الى الانفال التي خصه الله بها واذا ركب المسلمون في البحر فغنموا تخلف
حال الغنيمة للفارس سهمان وللراجل سهم واذا غلب الكفار على شيء من اموال
المسلمين وذراريهم ثم ظهر عليهم المسلمون واخذوا منهم ما كانوا غلبوا عليه فالاهل
والذراري خارجون من الغنيمة والرقيق قبل القسمة لمالكيه وبعد القسمة لا سبيل
لهم عليه والاموال والخيل والكراع والسلاح وغير ذلك بعد حصوله في حوز الكفار
وتملكهم له على ظاهر الحال غنيمة للقاتلين عليه وقيل ذلك راجع الى اربابه من
المسلمين ويجب صرف الجزية وما صولح عليه الكتابيون على اراضيهم وانعامهم و

الاسلام خاصة حسب ما جرت به السنة من النبي صلى الله عليه وآله القسم الثاني من الغنائم الارضين التي يجب
خمس فارض اسلم اهلها عليها وارض اخذت عنوة بالسيف وارض صولح اهلها
عليها وارض جلا اهلها عنها بغير حرب او هلكوا عنها وارض المرتدين وكفار التاويل
والمحاربين فاما الارض التي اسلم اهلها فهي لهم وملك في ايديهم وعليهم فيما
يخرج من الاصناف الاربعة الزكوة حسب فان باع المسلم الارض او وهبها او تصدق
او وقف او اجر لزم من انتقلت اليه ما كان على الاول من حقوق الارض فان
تركها حتى بارت ثلث اخذت منه وسلمت الى من يعمرها ويخرج منها الحق واما الارض
المأخوذة عنوة فلناظر الناظر تقبيلها بما يرى اخذه مصلحة ويشترط على متقبلها
اخراج الزكوة من اصل ما يخرج من الاصناف الاربعة الى اهلها واخذ ما بقي بعد شرط
القبالة فيصرف الى سلطان الاسلام فلا حظ للزارع في الحاصل منها وزارعها كالمزارع
تنفسخ العقد واخذ الارض منه وتسليمها الى من يراه وتصرف ذلك في مصالح
الاسلام وسد ثغوره وتقوية بالخيل والسلاح على اعدائه ولا يجوز لاحد ان
يعترض عليه في ذلك واما ارض الصلح فتختص بارض الكتابيين دون من عداهم من
صنوف الكفار الذين لا تجوز هدنتهم ولا مصالحتهم على شيء فلا يصح لغير ان يقع
الصلح عليه وانما هو يجب على امام سلطان الاسلام ولمن يعينه من الائمة النيابة على
الانفصال منه ويصح صلحهم عن جزية الرؤوس خاصة وعلى الارض خاصة فان باع الذمي او
وهب او تصدق او وقف شيئا من ارض الصلح الذمي جاز وعليه فعلى من انتقلت اليه من
الخراج ما كان على الاول فان كان اسقاطها الى مسلم فعليه منها ما كان الذمي العشر

او نصفه من الاصناف الاربعة الى اهلها وان اخرها من مسلم او ذمي فعلى المستاجر خراجها
ويرجع على المالك بعد ما يشترط في عقد الاجارة واذا انتقلت بما له الرجوع
الى عبد مسلم او ذمي او صبيه او كانت صرورة فحق الارض مختص بالسيد فان كانت
مكاتبا قد عتق بعضه فعليه من حق الارض بحساب ما عتق منه وعلى مكاتبه الباقي من
خراج ارض الذمي لا لزم له وان يردها او يحجر عمارتها او زراعتها ان كان شرط
الصلح مختصا بما يخرج من الارض وصفة من حرب فيجب اخذه منه وتسلم الى من
يعمرها من اهل دينه ويؤديها فان لم يجد من ياخذها من اهل دينه اعطيت لغيرهم فما
فضل بخرج حق الزارع والخراج فهو للذمي والحق عليه فيما نقص وان كان شرط
الارض مختصا بالجزية كانت على كل حربي دراهم فقد لزمت الجزية الرؤوس يكون
الذمي العاجز عن عمارتها اداء الجزية لا سواه وصنيع بارضه ما شاء فاما ارض
الانفال فقد تقدم تعيينها فهي للامام ليس لاحد من الذرية ولا لغيرهم فيها
نصيب يصنع بها ما شاء من حيا لها وامضى قيام الامام القائم بعده في تحقيقها
وهو بالخيار بين امضاء ما قرره الماضي ونقضه ولا يحل لاحد ان يتصرف في شيء
من ارض الانفال بغير اذن من يستحقها مع امكانه وان تعذر الايذان جاز التصرف
فيها بشرط اخراج الخمس من جميع ما يخرج ويصنع فيه ما شاء ويستأنف فيها بحق
الامام من الحقوق الاول واما ارض الكفار والمتاولين والمرتدين وبغاة المحاربين
فحكمها حكم الاصل ان كان ملكا او صلحا او فتحا او نفلا وحكم زرع هذه الارض
حكمها ولا يجوز للامام ولا ماموم ان يحكم في شيء منها بغير ما نص عليه الشرع فان فعل

لم يعترض فان كان على التمكن من الانكار ابطالا دون حال الارض والسكن الحكم الاصل
واما الفسق فيتحقق بكل معصية ليست بكفر وهو مقتض لفرضين احدهما يتعلق
الماضي والثاني يختص المستقبل فالفرض الاول يختص بسلطان الاسلام او من نصبه
نيابة عنه وهو على ضربين منها ما يوجب الحد وهو الزنا واللواط والسحق
والجمع بين اهل الفجور والقذف والسرقة والفساد في الارض وشرب الخمر و
الفقاع ومنها ما يوجب التعزير وهو اتيان البهائم والاستمناء والتعريض بالسب
وما اشبه ما ذكرناه من القبائح والاخلال ببعض الواجبات العقلية والسمعية
ومنها ما يوجب القصاص بالقتل والجراح وهو مختص بتعمد ما يوجبهما ومنها ما يوجب
الدية وهو مختص بما يقع من قتل او جراح ومنها ما يوجب الارش او القيمة وهو مختص
بما يحصل من اتلاف لملك الغير او نقص قيمته خطاء او عمدا ويرد تفصيل الكل
هذه المستحقات الحسن في مواضعه ان شاء الله تعالى والفرض الثاني هو الامر
والنهي وكل منهما على ضربين واجب وندب فما وجب فعله عقلا او سمعا فالامر به واجب
وما ندب اليه فالامر به مندوب وما قبح عقلا وسمعا فالنهي عنه واجب وما ندب
الى تركه فالنهي عنه مندوب والامر والنهي على مقتضى الاصول عبارة عن قول
الاعلى للادنى افعل او لا تفعل مقترنا بالارادة والكراهة وفيما قصد عنه
عما اثر عبادة وقوع الحسن وارتفاع القبيح من غيره من الافعال وجه
وجوبه له هذه الصفة الشرعية دون الفعل اذ لو كان الفعل وجه
لوجب الاشتراك فيه القديم والمحدث وذلك يقتضي وقوع سائر الواجبات وارتفاع

في الامر بالمعروف

بالقبح

سائر القبائح لكونه سبحانه قادرا على الجائهم الى ذلك كما يجب مثل ذلك على كل متمكن منا
والمعلوم بخلاف ذلك وايضا فكل شيء وجب عقلا فانما وجب لما هو كالصدق و
الانصاف او لكونه لطفا كالعلم بالثواب والعقاب في طريق العلم بوجوب حمل الغير
على الواجب ومنعه من القبيح لكونه كذلك او لكونه لطفا مفقود وانما علم ذلك
بعد التعبد بسائر الفرائض الشرعية فما يتعلق منه بافعال القلوب من ارادة الواجب و
كراهية القبيح فرض يعم كل مكلف علمهما وما عدا ذلك من الدعوة الى الافعال المؤثرة
في وقوع الحسن وارتفاع القبيح يقف وجوبه على شروط منها العلم بحسن المأمور
وقبح المنهي ومنها التمكن من الامر والنهي ومنها غلبة الظن بوقوع القبيح والاخلال
بالواجب مستقبلا ومنها تجويز تاثيرهما ومنها الا يكون فيهما مفسدة واعتبرنا العلم
لان الحمل على ما يجوز الحامل كونه قبيحا والمنع مما لا يقطع على قبحه بالتهمة قبيح لانه
على حال الفاعل من وجوبه ولا سبيل الى القطع على الحسن والقبيح الا بالعلم واعتبرنا
قوة الظن بما يتوقع دون الماضي لان الغرض بهذا التكليف وقوع الواجب
وارتفاع القبيح والماضي لا يتعقبه هذا فيه والتجويز لكونه شرط الايجاب لوجوب
الانكار على كافر من الامر وعبادها التجويز ووقوع القبيح
منهم وذلك باطل واعتبرنا التمكن لقبح التكليف من دونه عقلا وسمعا والقصر
في الايجاب على التجويز دون غلبة الظن بالتاثير لان ادلة ايجاب الامر والنهي
مطلقة من شرطه وقف التاثير وايضا فشرطه يقتضي اسقاطها الا بدليل ولا
يؤدي الى التقليد لو مطلق الوجوب بغير حجة وانه ضد عملنا وصوب الاجتهاد

ظ والماضي لا يقصد رفعه
ظ لانه شرط عصمته ... وخيارها

مع قوة الظن بان المجاهد لا يؤمن وصح حصول الاسلام بذلك يبطل اعتبار الظن في
الوجوب ان قيل اذا كان الغرض بالامر والنهي حصول التاثير فينبغي اذا غلب
الظن بعدمه ان يقبحا لكون ذلك عبثا قيل هذا يقتضي قبح الانكار على اهل الكفر
مما يجوز فيه من الاخذ بالاعتبار قبل المقصود من هذا التكليف مصلحة من وجب
عليه والتاثير تابع فجاز وجوبه وان علم انتفاء التاثير كسائر الصلاح وتعبد
تكليف من علم الله سبحانه وعلمنا او ظننا اختيار كفره ملطف ظاهر وهو مانع من
وقوف الحسن على التاثير وايضا فجهاد الكفار واجب مع الامكان وحصول العلم
تارة والظن اخرى بعدم تاثيره الايمان ولاتفاق الكل على وجوب الانكار على
ابي لهب مع العلم بانه لا يؤمن وعلى كثير من الكفار المعلوم او المظنون كونهم مختار
الايمان وذلك يبطل ما ظنوه واما اصحاب المآصر فانما قبح الانكار عليهم في
كثير من الاحوال لحصول الخوف من ضررهم او اتهامهم بالمنكر وذلك قبيح يحصل
عند الانكار ولولاه لم يحصل ولا شبهة في سقوط فرض الامر والنهي والحال هذه
لكونه مفسدة ومع هذا متى امنا منهم الاضرار وجب الانكار عليهم وان ظننا ارتفاع
التاثير فوضح ان قبح الانكار عليهم انما كان للمفسدة لا لارتفاع الظن بالتاثير
ولتاثيرها على المفسدة لعلمنا بوجوب اجتناب المآثم ووقوع قبيح او كان لطفا فيه
لقبحه كالقبيح المبتدا فالامر والنهي متى كان سببا لوقوع قبيح المأمور المنهي
عنه بالامر الناهي او بغيره يزيد على المنكر او ينقص ولولاه لم يقع يجب الحكم بقبحه
ووجوب اجتنابه لانه لا يجوز عقلا ولا سمعا من المكلف ان يختار القبيح ليرتفع

غير

غيره بالامر الناهي او بغيره يزيد على المنكر او ينقص لولاه لم يقع يجب الحكم بقبحه
ووجوب اجتنابه لانه لا يجوز عقلا ولا سمعا من المكلف ان يختار القبيح ليرتفع
من غيره واذا تكاملت هذه الشروط ففرضهما على الكفاية اذا قام به بعض من تعين
عليه سقط عن الباقين لان الغرض بهما وقوع الحسن وارتفاع القبيح فاذا حصل
المقصود ببعض من تعين عليه لم يكن لتكليف الباقين وجه وان لم يقم به احد وكل
مخاطب به مستحق للذم بالاخلال وعقابه والواجب من ذلك ما يغلب معه الظن
حصول الواجب وارتفاع القبيح معه فان ظن مكلف ان الدعوة والتذكار
والتنبيه على قبح الفعل والاخلال وعظيم المستحق بهما كاف اقتصر عليه فان اثر
حصول المقصود والا انتقل الى الخشن والتغليظ في الزجر والتهديد فان
اثر والا انتقل الى الضرب والايلام فلعله يقع الواجب ويرتفع القبيح
فان غلب في الظن ابتداء عدم تاثير القول ابتداء بما يظن كونه مؤثرا من الفعل
وما زاد عليه حتى يحصل المقصود من وقوع الواجب وارتفاع القبيح فاذا ادى
ذلك الى افساد عضو وتلف نفس فلا ضمان على المنكر وليس لاحد ان يقول
اي فائدة في وقوع الحسن وارتفاع القبيح عن الجاء مع فائدة التكليف لان في ذلك
وجوها حكمية منها كونه لطفا للامر الناهي بغير شبهة ومنها انه ليس كلما يقع من
غير الامر ويقع من قبيح عند النهي يحصل عن الجاء ومنها ان الالجاء يختص افعال
الجوارح فيصح ان يقع معها العزم على مادة الواجب واجتناب القبيح لوجهه الذي
له كان كذلك ومنها كون ذلك لطفا في المستقبل للمأمور المنهي ولغيره من المكلفين

من حيث كان علم العاقل انه متى دام القبيح منع منه وصفى عزمه على الاخلال بالواجب حمل
عليه بعثه بعد ثبوته على فعل الواجب ابدا او اجتناب القبيح يوضح هذا علمنا
بكثير الواجبات وقلة القبائح في ازمنة التمكن من الامر والنهي وفي الاماكن وهنا
قال اهل العدل انه متى علم القديم سبحانه ان الجاء المكلف الى فعل حسن واجتناب
قبيح يبعثه على اختيار مثله من الحسن واجتناب مثله من القبيح او ما اقرب منه وجب في حكمته
سبحانه فعل ذلك الالجاء كوجوب ما هو عليه من الامر والنهي وقد تقدم ذكر الاكراه واحكام
ما تضمنا من احكام الكفار والفساق وما يتعلق بهم وهم من التقية يختص المختارين
ولا يكون من احكام امر يجب بيانها ما يقع من الاكراه وما يكون به مكرها وما يؤثر
من افعال الاكراه وما لا يؤثر فاما ما يقع به الاكراه فالخوف على النفس من فعل الحسن
واجتناب القبيح لحصول الاجماع بكون ذلك اكراها وعدم دليل بما يؤثر دونه من
ضروب الخوف فلا يجوز الانتقال عنه الى فعل الواجب واجتناب القبيح العقلي ووجوبهما
الادلة القاطعة وانتفاء فلو كان ما دون الخوف على النفس اكراها لم يقف على كثير من
فيؤدي ذلك الى ان من خاف ضياع درهم واحد من كثير ماله او لحقه ولده ان يترك
سائر الواجبات ويفعل جميع القبائح والعلم بخلاف ذلك فثبت اختصاصه بالخوف
على النفس مع ارتفاع الظن من التمكن من فعل الواجب واجتناب القبيح دون ذلك
فاذا حصل شرطا الاكراه المذكوران فما اكره عليه المكلف من فعل القبيح والاخلال
بالواجب على ضربين احدهما لا يصح فيه الاكراه وحكمه حكم الايثار والثاني
يصح فيه الاكراه فالاول افعال القلوب كلها لان المكره لا سبيل له الى علمها فلا يصح

الالجاء الذي منها ما يصح فيه الاكراه افعال الجوارح وهي على ضربين احدهما لا يؤثر
فيه الاكراه والثاني يؤثر فيه فالاول القبائح العقلية كلها كالظلم والكذب لانها
انما قبحت لما هي عليه ولا تعلق لها بغيرها فلا يجوز ان يؤثر فيها الاكراه حسنا ومن الشرعيات
الزنا بالجماع الامة وشرب الخمر بالاجماع الفرقة المحقة والثاني الواجبات العقلية
والسمعية وما عدا ما ذكرناه من المحرمات فاما الواجبات فيؤثر فيها الاكراه اوقاتها
وتغير كيفياتها وانتفاء النيابة فيها او سقوطها لا يصح فعل فيه واما المحرمات فيؤثر اباحتها
كالميتة ولحم الخنزير والصيد في الحرم والاحرام وغير ذلك وقلنا بتغير الوجوب في
العقليات بالاكراه لان كل شيء حسن او وجب فيشترط بانتفاء وجوه القبح فاذا
حصل في رد الوديعة او قضاء الدين الخوف على النفس فذلك وجه قبيح يقتضي
تاخير الرد والقضاء واما الشرعيات فمبنية على المصالح والمفاسد التي يصح
تغيرها فاذا اخبر الشرع تاثير الاكراه في بعضها حصل العلم للمكلف بتغير المصلحة
والمفسدة كتغيرهما في كثير من الاحوال التي اختل شرط من شروط الايجاب والتحريم
فاما اظهار كلمة الكفر او انكار الايمان او كتمان كلمة مع الخوف على النفس
مع الامساك عن الادلة واظهار الثانية فيختلف الحال فيه فان كان من يظهر الايمان
والحجة به ومنكر الكفر والممتنع من اظهاره متعان في رتبة من يكون ذلك منه اعزازا
للدين كرؤساء المسلمين في العلم والدين والعبادة وتنفيذ الاحكام فالاولى به
اظهار الايمان والامتناع من كلمة الكفر فان قتل على ذلك فهو شهيد ويجوز له
ما اكره عليه وان كان من طرائق الناس وممن لا يؤثر فعله ما اكره عليه او اجتنابه

غضاضة في الدين فرضه ما ادعي اليه بلسانه في كل امر ما يخرج به عن الكذب ولا يحل له
ما جاز لمن ذكرناه من رؤساء الملة على ما فاد فاما الاكراه على مكان بعينه فحكمه حكم
ما لا يفعل الاقامة عنده فان كان ما يؤثر فيه الاكراه كتاخير الصلوة واكل الميتة حال
المقام مع الاكراه وتعذر التخلص وان كان مما لا يحسنها حالة فتحت الاقامة مع القبيح
لا يقع معه لانه مقتض لاجراء احكام الكفر على مظهره فلا يجوز ذلك مع الاختيار
على الثاني لا يكون الاقامة مؤثرة لو وقع قبيح ولا فعل الكفر لولا هام القبح فيحل وان
لم يتمكن المقيم من انكاره بلسانه ولا بيده على المختص بالقلب من كراهية القبيح والعزم على
انكاره متى يمكن منه وقلنا ذلك لان الاقامة لو قبحت بحيث يقع الكفر المعلوم انكاره
مع كراهته لقبحت الاقامة في كل دار يقع فيها كفر ما او فسق لا يتمكن المقيم من انكاره بيده
ولسانه وقد اجتمع المسلمون على خلاف ذلك ويوضحه علمنا باقامة رسول الله بمكة وهي
دار كفر مع تعذر الانكار وكذلك امير المؤمنين في المدينة وغيرها من المتقدمين عليه في
مقام الامامة وطال ذلك بتبعه بكل دار وظهر فيها من اهل البدع وجميع علماء القبلة
وعبادها وفي ذلك برهان على ان الاقامة بدار الكفر لا يقبح من حيث كانت اقامة فيها وما يقبح
ذلك بقبيح وان كان الاولى تجنبها الا ان يكون المقيم متمكنا من اظهار الحق
ونصرته بالحجة فيكون الاقامة افضل والحسن فلذا ان يقال ان الاقامة مع اهل الكفر
التكثير لجمعهم وهيبة من رآهم وذلك لان اقام بها لمصلحة دينية او دنيوية اكثر سوادها
للكفر ولولا هذا لقبحت الاقامة بكل دار يقع فيها منكر لتعذر الانكار لانه يحصل سوادها
الا ان الرضا بالقبيح فان ذلك قبيح وليس هذه الحال الاقامة بدار الكفر على الاستبانة

ان قيل اليس العاقل يعلم وجوب التحرز من الضرر فيكون يحسن منه مع هذا التعرض
لضرر التلف باجتناب ما لا يؤثر فيه الاكراه من القبائح ولا يحسن منه التحرز عما
اكره عليه من القبيح من ضرر القتل قيل التحرز من الضرر وان كان واجبا فقد علمنا
ان كل شيء وجب فيشترط انتفاء وجوه القبح وههنا وجه قبيح يخرج التحرز عن
صفته للحسن فضلا عن الوجوب وايضا فان وجوب التحرز من الضرر يقتضي وجوب
التحرز من الاعظم بالاقل وذلك يقتضي الصبر على القتل الذي يقع به عظيم ضرر
عقاب القبيح لا فغان وخسير وايضا فانا نعلم وجوب التحرز من الضرر ونعلم وجوب
تحمل الضرر لاجتلاب ما زاد عليه من النفع والقتل وان كان ضررا ففي مقابلته
نفع يزيد عليه وهو العوض المستحق على القاتل ودفع عليه وهو الثواب على الاجتناب
القبيح وتحمل الم القتل وذلك مقتض لوجوبها ان قيل اراكم قد فصلتم بين فرض
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين سائر الشرعيات لسقوط فرضيتها بالخوف في
ادنى ضرر دون فرض الشرعيات مع كل ضرر دون النفس والوصي في ذلك قيل
لا يجوز حمل الفرائض الشرعية بعض على بعض في لزوم او سقوط لكونها معلقة
مما يعلم سبحانه للمكلف من الصلاح المختص بزمان دون زمان وشرط دون شرط
ومكلف دون مكلف ولا يجب الحكم لكل منها الا بحسب ما قرره الشرع وقد علمنا باجماع
الامة وقوف فرض الامر والنهي على الشروط التي بيناها وغير الشرعيات منوط
وجوبها من دون ذلك فلا يصح الجمع بين المتكلفين وفرح النقد بعرفان ما بينهما
وايضا فان المقصود من الامر والنهي صور ما فيه من لطف الاسلام الناهي وفعل الواجب من الغير

وارتفاع القبيح فاذا صار سببا لرفع القبيح منه قبح فعله من حيث قبح من المكلف
اختيار القبيح لئلا يختار عنده القبيح دفع الضرر عن الغير بادخاله على نفسه ولهذا ثبت
هذه حال ما كلفه الفاعل من فعل الفرائض واجتناب المحظورات والترغيبات ابتدا
لانه غير ممتنع ان يفعله وان خاف على نفسه وان يكون ما يفعله من واجب او يجتنبه
من قبيح مفسدة لاجل ما يختاره غيره من القبيح فلهذا من حيث كان علمه بوجوب
الفرائض عليه وقبح القبائح على كل حال ومع كل خوف دون القتل ومع خوفه
في القبائح المخصوصة بنوع من ركون شي منها مفسدة ويكون ذلك دلالة لذلك هاهنا
المختار للقبيح عندنا مثلا ما علمه فعلا واجبا بالابدان يختار وقوع منه اتفاقا
ام لا ولولا هذا لسقطت سائر العبادات وحسنت جميع القبائح والمعلوم خلاف
ذلك يوضح ذلك من امتثل ما كلفه من فعل الواجب واجتناب القبائح مع خوف
الضرر لا يمنع ان يقع به تلك الضرر الا انه لم يقع فصل بحرد كلفه من المفسدة بعد
شبهه وان وقع فاختيار الظالم وقع وهو ضرر في الوقت الذي وقع فيه كان
غير معلوم ما لتقدم وما لعلمنا بالعلم بوقوعه في وقت معين لغرض وغير ضرر وقد تلك
ويهان واضح على ان طاعة هذا المعلوم ليست لطفا في ظلم غيره ولا يلزم مثل ذلك
مع خوف القتل بعينا من حصول الاتفاق على انه ليس في التكليف وكون ذلك دلالة
على الغير المصلحة والمفسدة وما ذكرنا فيما مضى من حالتي ذلك فانه فرق الامرين وهنا
سقطا اعتراض من يقول النبي الجهاد عند كم من قبيل الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وقد يحسن فعله ويجب مع حصول الظن بل العلم بوقوع قبيح لولا الجهاد لم

بصر

يحصل لان الجهاد في الحقيقة من جملة العبادات الشرعية كالصلوة واقامة الحدود
التي قررها الشرع وصوبها وان وقع عندها قبيح ولا يكون ذلك مقتضيا لقبحها كما
تكن ما يقع عند فعل الصلوة واجتناب الزنا من القبيح مقتضيا لقبحها لا المكلف
الفاعل وبعدها كالجهاد وان كان من عبادات المجاهد فللمقصود منه عقاب المجاهد
على ما هي كفر كالحدود وكما لا يقتضي قبح اسقاط ارادة من يستحق عليه القبيح عنها
باتفاق وكذلك حكم الجهاد ولهذا يجب القصد الى ايلام الكافر على جهة الاستحقاق
والنكال كالحدود وليس هو من فعال الامر والناهي المقصود بهما وقوع الواجب و
ارتفاع القبيح وصار ان الدوام المنهي وبعض ما ذكرناه لسقط تقريع من تفرع في
النبوات بجهاد الكفار من حيث كان ذلك يقتضي الجام الى الايمان الذي لا يصح
التكليف لان كون عقابا على ما مضى الكفر فيسقط شبهة المشركين بالجهاد مقصود
به ايمان الكفار اذ لم يكن كذلك لاالذي يجب سقوطها على انه لو كان مخصصا يحمل
على الايمان كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر كان الوجه ما تقدم بيانه من مصلحة
المجاهد وغيرها على الوجه الذي يصح ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

باب تعيين المحرمات اذا كان ما عدا الواجبات العقول وضدها باقيا وقبا يجيها على
الاباحة لانه القسم الرابع في ابواب العقول كالحسن والقبيح ولكونه نفعا خالصا
لا ضرر فيه وحصول العلم للاول بالاختصاص هذا الحكم وقد استوفينا الكلام في
ذلك في غير موضع ووضح العلم بنقل العلم بنقلها عن هذا الاصل الى وجوب او ندب
او تحريم على السمع وقد بينا فيما سلف ما اوجبه السمع من العبادات قربا ونفلا
ونحن نبين هاهنا ما ثبت تحريمه من الماكل والمشارب والمدركات وضروب المصرف
المناكح ونفصل ذلك ليعلم المكلف فيجتنبه ويبيح ما عداه فصل في بيان
ما يحرم من كل ما يحرم اكله على ضربين احدهما يتعلق التحريم بعينه والثاني بوقوعه على
الضرب الاول البغل والخنزير والكلب والسنور والقرد والذئب والفيل والثعلب
والارنب والضب واليربوع والفارة والسلحفاة والقنفذ والدبا من الجراد وكل ذي
ناب ومخلب من الوحش وكل ذي مخلب من الطيور وما لا حوصلة له ولا قانصة وما
لا فلس له من السمك ودواب البحر وحشار الارض والدم المسفوح والطحال والقضيب
والانثيان والغدد والمشيمة والمثانة والنخاع وبيض ما لا يوكل لحمه ولبنه وما اتفق
طرفاه مجهول البيض والسمن فاما الضرب الثاني فهو ذوات الانفس المذكاة
ابتدا او منخنقة بما او بحبل او غيرهما او ضربة لم تحرك بعد الذبح او لم يسل منها دم او
بحجر او عصا او سبق او ضربة بما من علو او نابته بالنطح او اكله سبع او مقتولة بغير الحديد
مع امكان الذكوة او مقتولة بما عدا كلب المسلم المعلم او ارسله من الجوارح او ذبح لغير الله

[illegible]

او من دون التسمية تدينا او بفعل كافر كاليهود والنصارى او جاهل النحو او بذكوة في
غير محلها وقتل صيد الطير بغير النشاب وما قطع من الحيوان قبل الذكوة وبعدها
قبل ان يجب خروجها وتبرد بالموت وكل من هذه المذكورات ميتة وان اختلف
جهات موتها وصيد الحرم على المحل والمحرم وصيد الحل على المحرم وما نبت لحمه
ملبن الخنزير من الانعام وما ادمن شرب النجاسات حتى يمنع لحمه او جلده
الغليظ حتى يحبس الابل والبقر اربعين يوما والشاة عشرة ايام والبط او الدجاج
خمسة ايام وروي في الدجاج خاصة ثلاثة ايام وحلال ما عدا هذه من الحيوانات
حتى يحبس الانعام سبعا والطير يوما وليلة وما شكوا الانسان من الانعام وكل طعام
شيب بشي من المحرمات او النجاسات وطعام الكفار وما يأكلون ببعض اجزائهم
وما شرب عليه الخمر من الطعام والطعام في انية الذهب والفضة والطعام في جلود
الميتة والانجاس من الحيوان وان دبغت وجلود السباع بعد الذكوة وقبل الدباغ
فصل وتحريم من ذلك قليل المسكر وكثيره خمر وان اختلف اجناسه من عنب او
زبيب او تمر او عسل او غير ذلك فيما كان او مطبوخا او نيا والفقاع والاعيان
النجاسات المايعات وما يخص من الطاهرات والشرب فيما لا يجوز الاكل فيه من الاواني
والمعادن بالملك وغير من انواع الاشربة الحلال من دونها فصل فيما يكره اكله او
شربه يكره اكل الكليتين والنخاع والعروق واذني القلب والمرارة وحبة الحدقة و
وجوز الدماغ وحجر الحيوان ولحوم الجواميس والخيل وحمر الوحش والاهلية
ولحم العريض واكل ما بين الغربين ونيله بعد العقر وشكوه وما بين عينين ومن وسط

الصحفة وطعام الخان وطعام من لم يدع اليه وطعام من دعا اليه الاغنياء دون الفقراء
وطعام ولايم الفضائح والافراط في الشبع وعرق العظم ويكره شرب الماء بالليل
قائما والعب والنقل في نفس واحد ومن ثلمة الكوز ومما يلي الاذن وشرب الماء
المالح والكبريتي والمتغير اللون او الطعم او الرائحة بغير النجاسات فصل فيما يحرم
ادراكه يحرم سماع العود والطنبور وكل ذي طرب الا الطبول على النوامير وسائر الاجانب
والاذنها كالقضيب نجه والنزح بالباطل ومدح من يستحق الذم وذم من يستحق الكذب
وسب المسلم وقصص القصاص بالمغازي المخترعة او المزيد فيها والنميمة وغيبة اهل
الايمان وجميع الاقوال القبيحة كالامر بالقبيح والنهي عن الحسن ورفث من حرم الله
من النساء ومسامرتهن والاصغاء الى حديثهن والتلذذ برؤية الميتة ومباشرتهم
ومشاهدة المنكرات لغير الانكار فصل فيما يكره من ذلك يكره سماع الشعر الحسن في
زمان الصوم وليلة الجمعة ويومها وفي المساجد والغزل منه على كل حال والاقوال
الخالية عن غرض ديني ودنيوي فصل فيما يحرم فعله يحرم عمل الات الملاهي كالعود
والطنبور والطبل والمزمار وامثال ذلك واعمالها الالطبل لها والغناء كله والنوح
بالباطل ومدح من يستحق الذم وذم من يستحق المدح منظوم او منثور من الكلام وكل
النرد والشطرنج وسائر الات القمار واللعب بها والقمار وعمل الصلبان والاصنام
والتماثيل وعمل الالات الاشربة المحرمة وصناعتها وغرس العنب ضلالة
وعمل [illegible] وصلبها وعصاه واعانة [illegible]
والسموم القاتلة واقتناء الموذيات كالسباع والهوام والكلب العقور وحكى

شيء من الحيوان وذبح ما لم يرد الشرع بذبحه واكل ما لم يرد باباحته ذلك فعله
ما من انتفاع بالحيوان وعمل الزينة للرجال وقشر وجوه النساء وتزكيته
نجرهن المساجد وتفريغ الشرع في بنائها وزخرفة المصاحف وبناء البيع والكنايس
وبيوت النيران وغير ذلك مما يبداهل الضلال والهجرة عن قوم الجلاهو و
النجش والتطفيف في الكيل والوزن والغش في جميع الاشياء والجمع بين اهل الفسق
للفجور وعمل السلاح ومناولته معونة اعداء الدين من ضروب المحاربين والظالمين
معونة قاتلي القبائح واعوان الظالمين والمتغلبين على البلاد ومن يرى في الذبح
من الاقوال والافعال والاراء وتجليد الكفر والشبهة القادحة في الادلة في المصحف
عن بينة من النقص والحجب والنطق بقبيح الاقوال الكذب والغيبة وغيرها والاصغاء والنظر
في شيء من القبائح العقلية والسمعية وحضور مجالس اللهو والمناكير والحكم والقضاء
بالباطل او بالتعليم الحاكم والمفتي جهلا وتعلم شيء من هذه الاعمال المحرمة وتعليمها
واراده شيء من القبائح وكراهة الواجب فصل فيما يحرم من المكاسب كل شيء ثبت
تحريمه لعينه او لوقوعه على وجه او عمله او تعليمه فثمنه واجر عمله وتعليمه حرام
ابقاؤه وحفظه والمعونة عليه بقول او فعل او رأي والتفويض عنه محرم وايتعليم
المعاذة والشرائع وكيفية العبادة من النظر فيها والقيام بها وتنفيذ الاحكام وتلقين
القرآن وعقد الجمع والجماعات والاذان والاقامة وغسل الاموات وتجهيزهم
والصلاة عليهم وجهاد الكفار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وسائر العبادات المعونة عن ذلك محرم فصل فيما يكره من المكاسب يكره التكسب

بالصرف والصياغة الذهب والفضة وذبح الحيوان والنياحة والحجامة والنساجة وبيع
الاكفان والاطلاق والاحتكار الغلات فصل فيما يحرم من النكاح تحريم الاستمتاع
بالمباشرة على ضروب منها تحريم ذلك بما عدا النساء ومنها تحريمه بغير عقد ولا
ملك يمين ومنها تحريم جميعها في حال دون اخرى ومنها تحريمه باعتبار من تحته
على كل حال ومنها تحريم بعضها في حال دون حال ومنها تحريم ذلك عليهن بعض بعض
الضرب الاول اللواطة بالغلمان ومباشرتهم بضم او تقبيل او اضطجاع والنكاح
جميع البهائم والاستمناء الضرب الثاني الزنا ومقدماته من رؤية وضم وتقبيل ومحادثة
وخلوة واضطجاع الضرب الثالث وطء الحائض والنفساء حتى تطهرا والمستحاضة
حتى تستنجي والظاهر منها قبل التكفير والمعقود عليها بعد الزنا حتى تستبرئ
والمحرمة حتى يحل باخرهن حتى يحل والصائم حتى يفطر والصائمة حتى تفطر وبالامة
المبتاعة حتى تستبرئ بحيضة والامة الحامل من غير البائع حتى تضع الضرب الرابع
الاسباب الموجبة للتحريم على كل حال ثلثة نسب ورضاع وسبب ليس بنسب ولا رضاع
والمحرمات بالنسب الامهات وان علون والولد وان هبط والاخوات من جميع
الجهات والخالات والعمات وان ذهبن بالنسب مثال ذلك غلام رضع من امرأة
من لبن منه لها فصار بذلك ولدا لها ولابي لبنها يحرم عليه وابائهما وامهاتهما وان
علون واخواتها واولادها الفحل وعمي بالنسب خاصة كما يحرم ام النسب وامهاتها
واخواتها واولادها يحرم الزوج وابائه وامهاته واخواته واولاده
من جهة المرضعة من غير حيضها النسب والرضاع كما يحرم بالنسب وآباءه

حكم الرضاع

ولبنات وامهاته واولاده واخواته ويحرم اولاد الاخوة بالرضاع من جميع الجهات
كاولاد الاخوة بالنسب وانما يقتضي الرضاع التحريم بشروط منها ان يكون الراضع
والمرضع من لبنه ينقص سنه عن الحولين ومنها ان يكون اللبن ولادة لا عن زنا ومنها
ان يكون مما ينبت اللحم ويقوي العظم يكون يوما وليلة وعشر رضعات متواليات كل
منها تملأ البطن ولا يفصل بينهن برضاع امرأة اخرى فمتى اختل شرط من هذه لم
يثبت حسب الرضاع واما المحرمات بالاسباب ام المرأة المعقود عليها وابنة
المدخول بها وام المزني بها قبل العقد وابنتها وزوجة الاب وامة الملحوظ اليها
لشهوة وزوجة الابن وامة الموطوءة والزانية على اب الزاني وابنه قبل العقد
والزانية وهي ذات بعل او في عدة رجعية على الزاني وام الغلام الموقب و
اخته وابنته قبل العقد عليهن والمعقود عليها في عدة معلومة والمدخول بها
في عدة على كل حال والمعقود عليها في احرام معلوم والمدخول بها فيه على كل حال
والمطلقة للعدة تسعا ينكحها بينها رجلان والملاعنة والمقذوفة من زوجها
وهي صماء او خرساء عليه وحكم الام والاخت والبنت بالرضاع في هذا التحريم
حكم ذوات النسب وحكم الاماء في التحريم بسبب الرضاع والنسب حكم الحرائر
الضرب الخامس المحرمات في حال دون حال الكافرة حتى تسلم وان اختلف تحريمها
كفرها واخت المعقود عليها حتى يثبت حبلها بموت او ردة او لعان او طلاق
باين او تخرج من عدة الرجعي واخت الامة الموطوءة حتى تخرج عن الملك و
المعتدة من الغير حتى تنقضي اجلها والمطلقة للعدة ثلثا حتى تزوج ويطلق

وفي عقد المحرمة حتى تحل او المحصنة حتى تبرأ عصمتها وعقد الخامسة حتى تنقضي
الاربع بموت او ردة او لعان او طلاق بائن او بخروج من عدة الرجعي وبنت الاخ
على عمتها او بنت الاخت على خالتها حتى يأذنا والامة على الحرة الا حتى تأذن والزانية
حتى تتوب والقريبة بالدين بحرم على المرء مباشرة من الام منها وبنتها [illegible] وتقبيل
او نظر الريبة او النوم في ازار واحد على كل حال وما فوق ذلك من عمل [illegible] او وطء
في تحريم بعضهن بعض على [illegible] المحقق باب من الاحكام بل [illegible] من الاحكام
الشرعية حكما او فتيا او عملا ان يعلم ما يلي من الرجوع والشروط التي يقع عليها
ويبطل الى الحكم موجب الحكم على الخصم في تسليم الحكم به لا يحق منه ذلك من
دون العلم بحجة الاستحقاق وكيفيته والمفتي مخبر عن الله سبحانه بالايجاب والترغيب
والتحريم والحكم فيجب كونه صادقا في خبره والصدق فيه انما يعقد من [illegible]
العلم والعامل يستبيح بعقد النكاح او البيع او الاجارة او الارث او غير ذلك ما كان
محرما قبل ذلك او يحرم بالطلاق واللعان والظهار وامثال ذلك ما كان محللا
فلا يحق منه العمل في شيء من ذلك وهو لا يعلم حكمه لانه [illegible] تحليل المحرم وتحريم
الحلال من دون اهلية لذلك من [illegible] تعالى وهو على [illegible] فتذكرها وتفصل احكامها
ان قيل ابينوا [illegible] لاحكام الشرعية [illegible] العبادات هي [illegible] فانا نجد احكاما
من الصنفين اشار اليه [illegible] فان كانت خارجة عن القسمين فليست من الشرعية وان
كانت داخلة في احد القسمين فكيف [illegible] او [illegible] قيل [illegible] ان النكاح و
الطلاق والظهار والبيع [illegible] الاحكام [illegible] قيل [illegible]

الاحكام

الاحكام على الحقيقة التعبد بما يفعل من الطاعات وكونها طريقا الى الجنة
اما دخولها في جملة العبادات فمن فعلها من الجملة تعبد الائمة ومن اجتناب من
التعبد بالحكم بمقتضاها من صحة او فساد او امضاء او رد او تسليم او منع
اصبع كما تعبد وايا اخذ حقوق الاموال وصرفها في وجوهها واقامة الحدود وغير
ذلك مما يختص من التعبد وبلزم الامر معونتهم عليه ونصرتهم فيه وتعبد
العلماء بحفظها والفتيا بها على الوجه الذي شرعت منها ولزوم فرض العمل
والعمل بها على الوجه المشروع لكل مستدل متمكن من الاستباحة والتملك والاستحقاق
بالعقود الشرعية كالنكاح والبيع والاجارة وما يجري مجراها من الارث وغيره
ومن الفسخ والتحريم بالطلاق والظهار وما يشبهها على تفصيل ولذا وجب العلم والعمل
بالاحكام مع افتراق انه بذلك لحقت بسائر العبادات المقصود بها التعريض
للثواب فالاحتراز انما يتعلق بارادة النكاح والبيع والاجارة والحض وتعلق
العقد في المعقود عليه دون العقد نفسه والحكم والمخبر ان [illegible] تعبد العلم
بان يحرم بالاحكام على ما علمه منها ويعتقد تحريما وان المشروع منها وفساد ما خالفه
وتعبد الحاكم ان يحكم بصحة العقد الموافق للمشروع وما يقتضيه من الحقوق
وفساد ما خالفه ويحكم بالفرقة مع الطلاق واللعان الشرعيين والتحريم مع الظهار
والايلاء الشرعيين دون ما خرج عن ذلك ويقصد من النكاح او البيع او الاجارة
او الطلاق واللعان والظهار بل يعلم المشروع من ذلك ووقوعه على الوجه الذي
علمه من الارث والعلم بالنسب معه استحقاقه وسقوط ايمان المستحقين وغير

في الاستحقاق وكيفية سهامهم فيه يعلم ما يحق من ذلك مما لا يحق فيقف العمل به
فمن يلي بوديعة او عارية او رهن او لقطة الى غير ذلك ان يعلم ما قرره الشرع له
من الاحكام فيعمل عليه والعادات بها على المحرم منها والشرع بتخصيص الجنة
البضع او التصرف في ملك الغير بعقود مخصوصة من طلاق او لعان او ظهار او
غير ذلك يقتضي تحليله الثبوت الحق المبيح له من دونها وكذلك ثبوت النص بكيفية
سهم الوارث ونصيب الوارث يدل على تحريم ما زاد على السهم على من سمي له
ويحرم به على غيره او الحقه ويجري في ذلك مجرى الابتداء بحظر بالنص على تحريمه
ما لم يرد الشرع به اذ لا فرق بين ان ينص على تحريم البضع وتناول ملك الغير بكل
قول وفعل يخالف المشروع الا ان في الاستباحة وبين ان ينص على منع العقد
المقتضي للاستباحة وكذلك لا فرق بين ان ينص على تحريم الارث على الاخ وبين
ان ينص على استحقاق الولد جميع المال معه اذ كون الولد احق بالارث دلالة تحريم
على من هو اخص منه وقوف استباحة البضع على عقد عقده غبطة او متعة او ملك يمين دلالة
على تحريمه بغير ذلك وعدم وقوف التصرف في مال الغير والانتقال على عقد بيع او
او اجارة او صدقة او ارث الى غير ذلك من العقود الشرعية دلالة على قبح التصرف
وفساد الانتقال من دونها ومع ايقاعها بخلاف المشروع ومنها فضلا على ما قلناه
المقصود بالاحكام مساوية المقصود بالعبادات ودلالة ما اخبر على التحريم
على الوجه الذي ذكرناه وادخل الاحكام في التكليف هذا المدخل لم تدخلها في
جملة ما لا يطلق عليه سمة العبادات ولا سيما المحرمات لتعاون اهل الشريعة على ان

سمة العبادات

سمة العبادات على ما ابان سبحانه بايجابه كصلاة الليل الخمس والزكاة وصوم الشهر
والترغيب فيه كصلاة الليل والصدقة وصوم شهر شعبان وفي النكاح والبيع والاجارة
والاجارة والطلاق والظهار من ذلك سبيل التحريم لم يبتدئه الفاعل بالتعبد
بشيء منه وانما تعبد اذا اراد استباحة البضع ان يعقد عقدا مخصوصا واذا
اراد تحريمه بايقاع مخصوص واذا اراد التملك بعقد مخصوص ولا يقع الاباحة
والتملك والتحريم من دونها فلو وصفنا الاحكام انها عبادات لاوهم ذلك لحوقها
بالصلاة والزكاة والصوم في كيفية التعبد فوضعها في عرف الشرع عبادة متعين
بها هذه العبادات المبتدأة وان كان التعبد بها ثابتا على الوجه الذي تقدم
ذكره ولو وصفناها بانها محرمات لحقت بالزنا ونحوه من الخمر والميتة والدم وامثال
ذلك من محرمات المأكول والمشروب والمناكح والمكاسب وليست كذلك وانما هي دلالة
على التحريم والدلالة على المدلول عبادة كان او محرما غيره والحقيقة قلنا ان بها
علم كيفية التعبد في الاحكام فمن اقدم علم بالوصفين هنا في التحريم لم يسبق عليه
مع وضوح حجته وعظيم النفع بها والضرر لجهالته والاحكام على ضروب ثمانية
منها احكام العقود المبيحة للوطء ومنها احكام الفرقة المحرمة له ومنها احكام الزكاة
و ومنها احكام العقود والاسباب الموجبة للاستحقاق وانه ياخذ
التصرف في ملك الغير ومنها احكام الضالة ومنها احكام الذبائح ومنها احكام
المتلفات وارش الجنايات ومنها احكام الحدود والاداب وجميع ذلك نفصلها
ونقضي احكامها ان شاء الله تعالى فمن الاحكام النكاح وهو على ثلاثة اضرب نكاح غبطة

ونكاح متعة ونكاح ملك يمين فاما نكاح الغبطة وهو نكاح الدوام فمن شرط صحته الولي
المخصص باب المعقود عليها وحدها التي [illegible] جائزة فاذا اجتمع اوليا في درجة واحدة ولكل
منهما ان يعقد من دون اذن صاحبه والاولى ان ياذن احدهما لصاحبه فان سبق احدهما
الى العقد لم يكن للآخر فسخه فان كانت صغيرة جاز ان يعقد عليها ابوها ولا خيار لها
بعد البلوغ وان عقد عليها غيرهما كان العقد موقوفا على بلوغها وامضائها له ان
كانت بالغا لم يجز لها العقد عليها الا باذنها فان عقد بغير اذنها [illegible]
عليها القول ولها الفسخ فان ابت العقد بطل ولا يجوز لها العقد على نفسها
بغير اذنهما فان عقدت [illegible] كان العقد موقوفا على امضائهما فان
عضلاها عنه من التزويج بالاكفاء كان لها ان تعقد على نفسها بغير اذن منهما
ولم يكن لهما الفسخ وان كانت ثيبا فالاولى ان تعقد الاولياء باذنها او تفوض الامر اليهما
ويجوز لها تولي ذلك بنفسها من غير اذنهما وان لم يكن لها جد ولا اب جاز ان تولي بها
تزويجها الى بعض اهلها او غيره من صلحاء المسلمين واذا وضعت نفسها في غير
موضعها او عقدت على غير كفو فلابيها او جدها فسخ العقد وان كانت ثيبا
واللفظ الموجب اذا كانت هي المتولية للعقد عليها قد زوجتك او انكحتك نفسي
على صداق مبلغه كذا ويقول الولي قد زوجت فلانة بنت فلان ونحو ذلك من سائر الالفاظ المخالف
وملكت وهبت لك واجرتك وغير ذلك والقبول ان يقول الزوج قد قبلت هذا
النكاح ويقول النائب عنه قد قبلت هذا النكاح لفلان بن فلان ورضيت به
فاذا تكاملت هذه الشروط انعقد النكاح ولم يذكروا المهر ويكون لها مهر مثلها [illegible]

في هذا العقد

الاصل ان بذلها الجملة النكاح له والخطبة وتعيين المهر والاشهاد وليس ذلك من شرط [illegible]
واذا عين المهر حال العقد لم يكن للزوجة غيره وان كان درهما او صاعا من بر او
ذرة او ما ينقص عن ذلك او زاد عليه اضعافا كثيرة ولا يصح العقد على غير محرمته
كالخمر ولحم الخنزير ومال الغصب ومهر المثل يعتبر فيه السن والنسب والجمال او
الحسن فان نقص عن مهر السنة لم يكن لها غيره وان تجاوز رد اليه وهو خمسمائة
درهم فضة او قيمتها خمسون دينارا واذا انعقد النكاح استحقت الزوجة الصداق
والزوج التسليم ان كانت ممن يصلح للدخول بها ببلوغها تسع سنين فما زاد وان نقصت
سنها عن هذا وقف استحقاق الامرين على البلوغ المذكور واذا امتنع التسليم في
حال الزوج الصداق كان له نقل الزوجة الى بيته ولم يكن له خيار ولها الامتناع
والتمكين حتى تقبض جميعه واذا سلمت نفسها وقد قبضت شيئا لم يكن لها منعه الا
ان توافقه على ذلك وتشهد عليه به فان ادعت اقباضا ولم يكن لها بينة فعليه
اليمين وان شهدت بالبينة والاقرار فلها مطالبته به وليس لها منع نفسها منه
وانما لها ذلك قبل الدخول ولا يلزم الزوج قبل التسليم انفاق ولا كسوة الا ان
يكون ذلك من قبله مع صحة تسليمها ومطالبته فيلزمه الامران واذا تسلم الزوجة
فعليه اسكانها حيث تسكن والانفاق عليها بالمعروف على الموسع قدره
وعلى المقتر قدره ويلزمها طاعته في نفسها وملازمة منزله دون [illegible]
فان [illegible] في منزله فقبضت نفسها او تسلطت عليه بالقول او الفعل وعظها
[illegible] فان اثر ذلك والا هجرها بالاعراض عنها في مرقده ومضجعه

عين له

وصنيته من غير اهانة لها بما يحفظ حالها من غذاء ولباس فان اثر ذلك والا ضربها
ضربا غير مبرح وان خرجت من منزله بغير اذنه او باذنه وامتنعت من الرجوع
اليه فله ردها وان ابت عليه تاديبها فالاعراض عنها وقطع الانفاق
فان [illegible] على الشقاق وهي في منزله او خارجة عنه فيرفعها الى الناظر في
الاحكام ليبعث حكما من اهله وحكما من اهلها لينظرا في بينهما فان امكنهما
اصلاح اجزاه وان رايا الصلاح في الفرقة اعلما الحاكم بذلك فالزم
الزوج بالطلاق والخير وطي الزوجة الا بايلاء او ظهار ولا ينفسخ هذا
العقد الا بردة او طلاق او لعان او موت احد الزوجين ويجوز للحر ان
يجمع بين اربع حرائر او امتين والعبد بين اربع اماء او حرتين او يعدل
بينهن في المبيت ولا يفضل واحدة على اخرى الا ان ترضى ويجوز للحر اذا
كان عنده حرتان او ثلث وللعبد اذا كان عنده امتان او ثلاث ان
يفضل احداهن بما زاد على ليلة لكل واحدة من اربع ليال فيبيت عند احد
الثلث ليلتين وعند كل واحدة ليلة وعند الواحدة من اثنتين ثلث ليال
وعند الاخرى ليلة واذا سوى الزوج بين الازواج في القسمة والمبيت و
السكنى والكسوة جاز له ان يفضل بعضهن على بعض فيما زاد على الواجب من
الطعام واللباس واذا الرجل [illegible] فخرجت امرأة او بنت فخرجت [illegible]
[illegible] فخرجت برصاء او عمياء او رتقاء او محدودة او [illegible]
او مفضاة او محدودة او [illegible] كان له ردها وان جامع

المهر

ما نقد من الصداق ما لم يطاها فان وطئها قبل العلم بحالها فلها ما اخذت ورجع
به على من دلسها فان كانت هي التي دلست نفسها لم ترجع على شيء مما اخذت بعد الوطء
فان وطئها بعد العلم بحالها لم يكن له ردها ولا الرجوع بشيء مما نقد وكذلك الحكم اذا
علم بالعيب ورضي به ولا ينفسخ بعد الامرين الا بطلاق او احد اسباب الفرقة
او حدثت هذه العيوب بعد الدخول لم ينفسخ [illegible] ولم يثبت للزوجة الا بما حكيناه
الفراق وان تزوج بكرا فوجدها ثيبا فادعت الزوجة [illegible] او قامت البينة
فليس بعيب يرد ولا نقصانا في المهر وان قصرت البينة والاقرار [illegible]
الرجوع بذلك [illegible] واذا وجدت الزوجة [illegible] على العنة
سنة وان [illegible] ووصل اليها [illegible] وان لم يصل اليها في السنة
كان لها رده [illegible] بباقي العيوب جاز [illegible] فان لم تعلم بالعيب
حتى وطئها [illegible] انعقدت عليه النكاح واذا علمت بالعيب ثم رضيت لم يكن
لها الخيار واذا اراد نكاح امرأة جاز ان ينظر الى وجهها ويديها وصاحبة في
ثيابها وكذلك يجوز للمرأة اذا ارادت نكاح رجل ان ترى وجهه واطرافه
[illegible] ولا يحل [illegible] التزويج اذا تزوج الحر امة
باذن سيدها فولدها حر وطلاقها ثنتان فان مات عنها سيدها او باعها فالمشتري
المبايع بالخيار بين امضاء العقد وفسخه وان تزوجت الحرة بعبد باذن سيده
فولدها حر فان شرط سيد الامة على الحر رق الولد وعلى الحرة فولدهما رق واذا
تزوج الحر بامة يظن انها حرة [illegible] بغير اذن السيد فولدهما [illegible]

رق لسيد العبد او لمولى الامة واذا تزوج الحر بامرأة على انها حرة فخرجت امة فولدها
لاحق به في الحرية ويرجع السيد بقيمة الولد والصداق على من تولى تزويجها
وان كانت هي التي عقدت على نفسها لم يرجع على احد بشيء وكذلك القول
في الحرة اذا تزوجت بحر فخرج عبدا واذا زوج السيد عبده بامته [illegible]
بينه وبينه ان يجبر على طلاقها فان مات سيد الامة او باعها كان الوارث او
المبتاع بالخيار في امضاء العقد وفسخه وان عتقها فهي بالخيار في الاقامة على
نكاح العبد او اعتزاله والاعتاق يفسخ وولدها رق لسيدها ان لم يشترط رق الولد
سيد العبد فيكون له واذا زوج السيد عبده بامته فليعطها شيئا من ماله وقيل يجعله
صداقها وطلاقها بيد مالكها اي وقت شاء باعتزاله او اعتزالها واما

نكاح المتعة فشرط صحته امران تعيين الاجر والاجل فان ذكر الاجر ولم يذكر
الاجل كان دواما وان ذكر الاجل دون الاجر فسد العقد وصفته ان يقول
الرجل لمن يريد التمتع بها بعد العلم بانها في نفسها تحل العقد عليها لبلوغها وكمال
عقلها وخلوها من زوج وعدة وهل اريد ان تمتعيني نفسك على كتاب الله
وسنة نبيه كذا وكذا يوما او شهرا او سنة بكذا وكذا درهما او دينارا او ما يتعين
ما ذكرته على ان لا ميراث ولا ادعيك ولدا ان وضعت شيئا وانه لا سكنى لك
ولا نفقة وعليك اذا انقضت المدة العدة فاذا رضيت قالت متعتك نفسي
على كتاب الله وسنة نبيه كذا وكذا بكذا وكذا او على الشرط المذكور فاذا
انتهى قولها فليقل قد قبلت ورضيت والاولى ان تقول هي متعتك نفسي كذا وكذا

بكذا وكذا

بكذا وكذا وتذكر الشرط فيقبل منها فاذا انعقد هذا النكاح فعلى المتمتع تسليم
جميع الاجر ويجوز تأخير بعضه برضاها وقد تحق بضعها ولا كسوتها ولا نفقتها
ولا انفاق ولا توارث بينهما وان شرط ذلك ولا يقع بها ايلاء ولا لعان وفي
صحة الظهار فاذا انقضت المدة خرجت عليه وان شاء ان يعقد عقدا ثانيا وعليها
العدة فان جاءت بولد وكان قد وطئها في الفرج لزمه الاعتراف به وان عزل الماء
وان كان وطئها دون الفرج لم يجز له الاعتراف به وان اعترف به لحق به وان
انكره على كل حال فهو اعلم بنفسه ولا يجوز التمتع بالبكر الا باذن ابيها ويجوز بالثيب
من غير اذنه ويجوز الجمع في هذا النكاح بين اكثر من اربع والعلم بينهن العدد [illegible]
للبنت ويجوز التمتع باليهودية والنصرانية من غيرها من ضروب الكفار واما ملك
اليمين فيكون بالحصول باسباب التمليك من بيع او هبة او صدقة او غنيمة او ميراث ويحل وطء
الامة المبتاعة والمسبية وان اخرج منها الخمس لاهل الخمس مستحقي الخمس وان كان
دون [illegible] بالفرق [illegible] لهم [illegible] من ذلك لطيب [illegible] ويحل الجمع بين
كثرة العدد وقيل من الاماء بالملك والعطا [illegible] والاستبراء [illegible] على ما [illegible]
قبل وجوده يحرم عليها جميع احكام الزوجية [illegible] الا [illegible] ووطئها
حتى [illegible] فاذا مات سيدها [illegible] حبلت في نصيبه
وعتقت عليه ويجوز وطء اليهودية والنصرانية بملك اليمين دون غيرهما
من الكفار وان صح ملكهن واذا ملك الرجل ابويه او احد المحرمات بالنسب عتقن
عليه ولا يعتقون اذا كن كذلك بالرضاع وان كن محرمات ولا يحل وطء الامة

المنتقلة الى ملك الرجل باحد الاسباب حتى تستبرأ بحيضة ولا يحل وطء الحامل عن غير
مضي اربعة اشهر الا دون الفرج وقيل يشترط عزل الماء واجتنابها حتى تضع اولى
ولو وطئ الحامل لم يحل له بيع ولدها ولا الاعتراف به ولكن يجعل له قسطا
من ماله عند موته واذا كانت الامة بين شريكين فما زاد لم يحل لاحدهم
فان وطئها بعضهم اثم ووجب [illegible] فان جاءت بولد الحق به واغرم ما فضل
قيمته على سهمه للشركاء وان وطئها الجميع [illegible] فان جاءت بولد اقرع
بينهم فايهم خرج اسمه الحق به واغرم ما فضل من قيمته على سهمه لباقي الشركاء
الضرب الثاني من الاحكام ما يقتضي تحريم المعقود عليها وهو على ضربين احدهما
مصاحب للعقد والآخر يقتضي فسخه فالاول ضربان ايلاء وظهار والثاني على
ضروب ثلثة طلاق ولعان وارتداد ولكل حكم بينه فصل في بيان حكم الايلاء
الايلاء يحلف الزوج باسم الله تعالى ان لا يقرب زوجته
ولا يلزم حكمه الا بعد الدخول فمتى قربها حنث ولزمته كفارة يمين فان اعتزلها
فهي بالخيار بين الصبر عليه ومرافعته الى الحاكم فان ترافعا امهله اربعة
في حال [illegible] او في حال [illegible] فعلى
الحاكم انظاره وعلى الزوجة الصبر عليه حتى تزول العذر فان لم يكن هناك
عذر امره بما يقتضيه حينئذ الكفارة من يمينه فان فعل والا انظره اربعة
اشهر فان فعل والا امره بالطلاق فان امتنع ضيق عليه في المطعم والمشرب
حتى يفيء الى امر الله سبحانه من رجعة او طلاق فاذا لا يقرب اربعة اشهر فعليه الرجعة

كان حنث كفر وان اقام على مقتضى الايلاء لم يكن لها عليه حكم على كل حال
فصل في الظهار لا يكون الظهار ظهارا شرعيا الا بقصد الظاهر الى
التحريم لزوجته حرة كانت او امة غبطة او متعة وصريحه قوله انت علي كظهر
امي او احد المحرمات دون ما عداه من الالفاظ مطلقا من غير شرط بمحضر من
شاهدين وطهر لم يواقعها فيه بحيث يمكن الجماع فان اخل بشرط لم يكن ظهارا
واذا تكاملت حرمت على المظاهر حتى يكفر بعتق رقبة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان وطئها قبل التكفير
فعليه كفارتان وان اصر على تحريمها من وجه الغبطة حرة كانت او امة
فبالخيار بين الصبر عليه ومرافعته الى الحاكم وعلى الحاكم ان يامره بالتكفير والرجوع
الى [illegible] او الطلاق فان امتنع انظره ثلثة اشهر فان فاء الى امر الله تعالى
والا ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء الى امر الله سبحانه من طلاق او رجوع
اليها وتكفير فاذا طلق المظاهر قبل التكفير [illegible] ثم طلقها الثانية
او بانت عنها [illegible] لم يحل له وطؤها حتى يكفر [illegible]
[illegible] ولزمه العزم على الوطء [illegible] ولا يصح الظهار
بملك اليمين ويلزم [illegible] الحر او الامة اذا [illegible]
ان يكفر بالصوم الا ان [illegible] يكون معتقا [illegible] العتق [illegible]
في الصوم [illegible] فصل في الطلاق واحكامه يصح الطلاق [illegible]
الى [illegible] حكمه [illegible]

نكاح المتعة

والطلاق

ممن يصح تصرفه ومنها ايثار الطلاق ومنها قصد اليه ومنها التلفظ بصريحه
دون كناياته ومنها كونه مطلقا من الشرط ومنها توجهه الى المعقود عليها ومنها تعيينها
ومنها الاشهاد ومنها ايقاعه في طهر لا مواقعة فيه بحيث يمكن اعتباره وشرطنا
صحة التصرف احترازا من الصبي والمجنون والسكران وفاقد التحصيل باحد
الآفات واشترطنا الايثار احترازا من الحلف واللغو والسهو وشرطنا
اطلاق اللفظ احترازا من مقارنة الشروط كقوله انت طالق ان دخلت الدار
وان دخلت الدار فانت طالق واشترطنا صريح قوله انت طالق او هي طالق
احترازا من كناياته كقوله انت حرام او بائنة او خلية او برية او الحقي باهلك
او حبلك على غاربك او اعتدي او لا حاجة لي فيك واشباه ذلك وشرطنا
تعيين المطلقة احترازا من قوله زوجتي طالق وله عدة ازواج او احدى زوجتي
طالق من غير تعيين لها بقول او علامة مرئية واشترطنا الاشهاد احترازا من وقوعه بغير
شهادة واشترطنا الطهر الخالي احترازا من الحيض والنفاس وما يحصل فيه
مباشرة وقلنا بحيث يمكن اعتباره احترازا ممن لا يمكن ذلك فيها وهي التي لم يدخل بها والتي
لم تبلغ والآيسة والحامل والغائب لتعذر العلم فيهن ووجه التكليف مع انتفائه
فاذا تكاملت هذه الشروط وقع على ضربين رجعي وباين والباين على ثلاثة اضرب
طلاق العدة والخلع والمباراة ولكل حكم اما الرجعي فصفته ان يطلق والحال
وبينهما العقد مع سكناه ونفقته ويحل له النظر اليها وهو املك برجعتها اليها
وهو املك برجعتها اليها ما لم تخرج من العدة واذا اراد مراجعتها فليشهد عليها

ويجوز من دون الاشهاد وهي زوجته بالعقد الاول وتبقى معه على طلقتين
فان لم يراجع حتى خرجت من العدة ملكت نفسها عليه وصار كبعض
الخطاب فان تراضيا بالمراجعة فبعقد جديد ومهر جديد وهي معه
على اثنتين واما طلاق العدة فمختص بمن يمكن باعتبار طهرها لكونها
مدخولا بها مستقيمة الحيض والطهر فاذا عزم على ذلك فليرتقب طهرها بعد
الحيض فيطلقها بمحضر من شاهدي عدل ثم يراجعها فيه اي وقت شاء
منه بشاهدي عدل ويطاها فيه فاذا حاضت وطهرت ثانية طلقها
ثانية بشاهدي عدل فاذا طلقها حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره و
تبين منه وتعتد ويلزمه سكناها ونفقتها الى ان يتلفظ بالثالثة فيسقط
فرضها عنه ويحرم رؤيتها فان حملت فتمضي الى الحملين(?) او يئست من
الحيض فهو بالخيار بين الاقامة عليها او بين تطليقها واما الخلع فهو ان
يكون الزوجة مبغضة للرجل وهو راغب فيها فتدعو الى فراقها فلا حاجة
والامتناع حتى تقول له ان لم تفعل عصيتك في شيء ولا اطيع فيك نفسي
عليك ولاوطين فراشك غيرك ولا يحل له الا ان يخالعها ويجوز له والحال
هذه ان ياخذ منها اضعاف ما اعطاها فاذا اراد خلعها فليقل
قد خلعتك على كذا فانت طالق مع تكامل جميع الشروط المذكورة فاذا قال
ذلك بانت منه ولا سكنى لها ولا نفقة ولا يحل له النظر اليها وامرها بيدها فان

مراجعتها في العدة وبعدها فرضيت فبعقد جديد ومهر جديد ولا تحل لغيره حتى
تخرج من العدة واما المباراة فمن شرطها ان يكون كل واحد من الزوجين كارها
فيصطلحا على المباراة على ان تؤدي اليه ما اخذت منه او بعضه ولا يحل له ان
ياخذ منها اكثر مما اعطاها فاذا اراد مباراتها فليقل قد بارأتك على كذا
وكذا فانت طالق مع تكامل الشروط فاذا تلفظ بذلك بانت منه وسقط عنه
فرض سكناها ونفقتها وحرم عليه ما كان حلالا منها فان اثر مراجعتها
في العدة او بعدها ورضيت فبعقد جديد ومهر جديد كالمختلعة و
والمباراة ان رجع بما افتدت به او ببعضه وهي في العدة واذا رجعت بشيء
منه كان الزوج املك برجعتها بالعقد الاول ولغيرها بعد العدة
واذا طلق للسنة او خلع او بارأ ثلثا ساوى تطليقة العدة ثلثا وحرمها
حتى تنكح زوجا غيره وهذا مختص بالحراير النساء سواء كان المطلق حرا او
عبدا فاما الاماء اذا كانت زوجة فانقضى طلاقها بحرا او عبد تطليقتان
فصل في اللعان اللعان ان يقذف الرجل حرا كان او عبدا زوجته بنكاح
الغبطة حرة كانت او امة بمعاينة الزنا او ينكر حملها او يجحد ولدها فينكر
ما ذكر فيها فيفرض الحاكم بينهما ان يجلس مستدبر القبلة ويوقف الرجل بين
يديه ووجهه الى القبلة والمراة عن يمينه كذلك ويخوفهما الله فان رجع الزوج
عن القذف جلد حد المفتري الا ان تعفو عنه الزوجة وان اقر رجعها الى ان

حد وان كانت امة جلدها خمسين جلدة على كل حال وان اصر قال له اشهد
بالله اني فيما ذكرته عن هذه المراة لمن الصادقين فاذا قالها اعادها
عليه حتى يكمل اربع شهادات كذلك ثم يعظه ويخوفه الله تعالى ويغلظ
عليه ويحذره الدخول في لعنة الله فان رجع عن القذف جلده وان
اصر قال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قالها اقبل
على المراة فوعظها وخوفها فان اقرت رجمها وان اصرت قال لها قولي
اشهد بالله انه فيما رماني به لمن الكاذبين فاذا شهدت كررها حتى
تشهد اربع شهادات كذلك فاذا شهدت وعظها وخوفها الله وقال ان
لعنة الله شديدة وعذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة فان اقرت رجمها وان
اصرت قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين فاذا قالتها فرق
بينهما فلا تحل له ابدا واذا قذف الرجل مطلقته بما يوجب اللعان وهي في
العدة وكان الطلاق رجعيا تلاعنا وان كان باينا جلد مع فقد البينة
والاقرار حد المفتري واذا قذفها وهي حامل اخر اللعان الى ان تضع واذا
قذفها وهي صماء او خرساء فرق بينهما وجلد حد المفتري واذا قال لها يا زانية
او زنا بك فلان او ما يفيد ذلك ولم يدع معاينة ولا بينة معه وانكر فعليه
حد المفتري ولا لعان بينهما واذا قذفها بما يوجب اللعان وهي حامل او غير
حامل بالحمل بالزنا ولحوقه به ولد الحمل واذا انكر الحمل او جحد الولد فيلاعنها ثم اقر
به بعدما اصر فان رجع عن الانكار ورث الولد ومن يتعلق بنسبه ودونه الاب ولا يرثه

الاب ولا يتعلق بنسبه ولا ارث الولد واذا قذف شعثه ولم يكن له بينة جلد
حد المفتري وان قذف امته ضوعا ان عزر ولا لعان بينهما ولا يجب عليه حد ان
انكر ولدها لم يلحق به وهو اعلم بنفسه ولا يحل له وطي الامة والشبهة ان كان
واذا انكر الرجل ولدا فقد اقر بحق حد المفتري ولم يسمع انكاره فصل في احكام
المرتد الردة اظهار شعار الكفر بعد الايمان بما يكون معه منكرا لنبوة النبي
والشي من معلوم دينه كالصلوة والزكوة والزنا وشرب الخمر فاما ما يعلم كونه قربا
بالاسلام لا من خبر او تشبيه او انكار امامة الخبر ذلك فليس بردة وان كان
نفر واذا ارتد الشخص وكان ولد على الفطرة قتل على ردته وتعتد زوجته عدة الوفاة
عدة الوفاة وقسم الثلث فاذا خرجت من العدة حلت للازواج فان رجع
الى الاسلام من بعد ذلك عن وزوجته في العدة فهو احق بها بالنكاح الاول وان
خرجت من العدة قبل رجوعه الى الاسلام فلا سبيل له عليها الا ان يختار مراجعته
فيعقد جديد ومهر جديد فصل في العدة واصنافها سبب العدة شيئان طلاق
وموت وما يجري مجراه فاما الطلاق فان وقع من حر او عبد بحرة او امة قبل
الدخول او بعده وقبل ان تبلغ تسع سنين او بعد ما ايست من الحيض ومثلها لا
تحيض فلا عدة عليها وان كان بعد الدخول وقبل الحيض او بعد ما … عدة
لمثلها … فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت امة … خمسة واربعون يوما
كانت امة … وان كانت الحرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة قروء وان …
قران فان اعتقت وهي في العدة تممتها عدة الحرة والقروء الطهر بين الحيضتين

وان كانت الحرة او الامة حاملا فعدتها ان تضع ما في بطنها وعدة المتمتع
بها ان كانت ممن لا تحيض بخمسة واربعون يوما وعدة الامة المطلقة
اذا اعتقت عدة الحرة وحكم المعتدة في الطلاق الرجعي حكم الزوجة من مطلقها
ولا يخرج من منزلها الا باذنه ولا يخرجها الا ان تؤذيه او تاتي فيه بما يوجب
الحد فيخرجها لاقامته ويردها اليه ولا تبيت الا فيه ويخرجها للاذى من غير
ردها وتحل لها الزينة والبائنة تسكن حيث شاءت والمتوفى خارجة عن
بيت سكناها وتحل لها الزينة ونفقتها على الطلاق الرجعي واجبة ولا تجب
للبائن الا ان تكون حاملا وعدة الحرة من الوفاة قبل الدخول وبعده ومع
الحيض وارتفاعه اربعة اشهر وعشرا فان كانت حاملا فعدتها ابعد الاجلين
وعدة الامة شهرين وخمسة ايام فان كانت حاملا فبابعد الاجلين فان طلق
الحر او العبد امة او حرة فعتقت وهي في العدة وكان الطلاق رجعيا فعليها ان
تعتد بابعد الاجلين حاملا كانت ام حائلا وان كانت بائنا لم يلزمها الا عدة
الطلاق وعدة ام الولد للوفاة مثلها اربعة اشهر وعشرا وكذلك حكم المتمتع
بها للوفاة المتمتع قبل انقضاء ايامها فعدتها اربعة اشهر وعشرا فان توفي بعدما
انقضت ايامها وهي في العدة لم يلزمها غير عدة المتعة المذكورة واذا عتقت
الامة المتوفى عنها زوجها قبل خروجها من العدة فعليها تكميل عدة الحرة وتعتد
المرتد عنها زوجها عدة الوفاة ويلزم المعتدة للوفاة الحداد باجتناب الزينة
في الهيئة واللباس ومس الطيب وتبيت حيث شاءت واذا كانت المتوفى

عنها زوجها حاملا انفق عليها من مال ولدها حتى تضع وحكم جميع العدد المذكورة في
الازواج واذا طلق الغائب او مات تعتد لها ان تعتد لكل منهما من يوم بلغها الطلاق
او الوفاة لتكون العدة من عبادة النساء وافتقار العبادة الى نية تتعلق بابتدائها
فصل في احكام الاولاد السنة في المولود حال وضعه تحنيكه بماء الفرات او بالغير غسل
والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى فاذا كان يوم السابع حلق راسه وتصدق
بلحم العقيقة على فقراء المؤمنين تعطى منها القابلة الورك بالرجل ولا يعطى منها
الجزار شيئا وان طبخ لحمها وجمع له فقراء المؤمنين فهو افضل ويسمى في هذا اليوم
باحسن الاسماء وهي اسماء الانبياء والاوصياء وذراريهم وافضل ذلك … ويثقب
واقل الطهر عشرة ايام واكثره ثلاثة اشهر واقل الحمل ستة اشهر واكثر تسعة اشهر و
الرتب ثلاثة اشهر فتصير الغاية في اكثر الحمل سنة كاملة واذا طلق الرجل زوجته او مات
عنها فتزوجت وجاءت بولد لستة اشهر فما زاد من يوم دخل الثاني بها … الولد
لاحق به وان كان لاقل من ستة اشهر لم يلحق به فان كان لمدة طلاقها او الوفاة
عنها سنة فما دونها فهو لاحق بالاول وان كان لاكثر من ذلك لم يلحق به وكذلك الحكم
فيها اذا لم تتزوج بعد الطلاق او الوفاة وجاءت بولد لسنة فما دونها في لحوقه بالمطلق
او المتوفى ولا يلحق به بعد السنة واذا باع الرجل امة كان يطأها فجاءت بولد
لستة اشهر من ملك الثاني فما فوقها فهو لاحق به وان كان لاقل من ذلك فهو لاحق
بالاول فان انكره فهو رق للثاني فان عتقها الاخر وجاءت بولد لستة اشهر
فهو للزوج وان كان لاقل منها فهو للمعتق فان انكره … لا يلحق باحد وان لم يتزوج

وجاءت بولد لستة من يوم عتقها فما دونها فهو للمعتق ان اعترف به وان انكره
او كان لاكثر من سنة لم يلحق به وكان سائبة واذا تزوج الرجل او ملك امة
فوطئها في الفرج فجاءت بولد حي لستة اشهر فهو لاحق له وان عزل الماء وان كان
لاقل من ستة اشهر لم يلحق به ولم يحل الاعتراف به فان اعترف به لحق به على الظاهر
وان انكره وكانت المدة محتملة فلا لعان بينهما وان تعذر العلم بها وما يجري
مجراه في الحكم فلا لعان ولا يحل للزوج ابوة ولا للسيد انكار ان يعترف بولد يعلم
انه لم يطأ امه منذ سنة او ضدها اقل من ستة اشهر حاضرا كان ام غائبا واذا نفى
ذلك حكم به وان لم يثبت اثبات الحرة دون الامة ولا يلحق بالزوج ولد التي لم
يدخل بها حاضرة كانت ام غائبة واذا بلغ الزوجة وفاة الزوج او طلاقه
فاعتدت وتزوجت ثم حضر فانكر الطلاق ولم يكن بينة ردت عليه وعليه اعتزالها
ان كان الثاني وطئها للشبهة وان ظهر بها حمل فالى ان تضع فان لم تضع
لتسع كاملة فان جاءت بولد لاقل منها وكان لستة اشهر فما فوقها من يوم دخل
بها الثاني فهو لاحق به وان كان لاقل منها فهو لاحق بالاول فان انكره تلاعنا
وان لم يكن الثاني فهو لاحق به … فليست … بحيضة ثم يطأها ان شاء
وولد المتعة كولد الزوجة في جميع الاحكام المذكورة الا اللعان فانه لا
لعان بين المتمتعين ولا يجوز لاحد ان يبيع امة موطوءة ولا يطأها مبتاعه
حتى يستبرئها بحيضة ان كانت ممن تحيض وبخمسة واربعين يوما واذا طلق
الزوجة وله منها ولد يرضع فهي احق برضاعه وكفالته ولها اجر الرضاع فان طلبت

فان طلبت شرطا فوجد من يضعه بالاجر الفضل من صيته به غيره فهو احق به وان

اشترطه الى المرضعة وهاكفالة على كل حال وهي التي الى سن فصل فيها يقتضي

فسخ الرق ينفسخ الرق ويتحرر المرقوق بعتق او بكتابة او تدبير فاما العتق

فيفتقر صحته الى لفظ مخصوص وقصد اليه مطلق من الشروط ممن يصح ذلك منه

لوصيته متقربا الى الله تعالى بغير الالفاظ قوله انت حر ونحو ذلك من حر لوجه الله تعالى غير انشا

من عاقل لا ولي عليه ولا يصح من محجور عليه ولا مكره ولا سكران ولا ساه ولا غالط

ولا حالف ولا مشترط وللغير اسده ولا نفقه مع الجهل بالوصي او معصوم فيه والتقاعد

لغيره وينقسم الى واجب في حق التكفير وصيد في التقرب ومعتوق القسم الاول

سايبة او ولاه عليه المعتق الا ان يتولاه والثاني ولاؤه لمن اعتقه ولعصبته من بعده

ويجوز عتق الاشتراط ويجوز ويصح ان يجعل عتقها صداقها ومصيره مع كمال الشروط

ان يقول لسيدها قد اعتقتك وزوجتك وجعلت عتقك صداقك لوجه الله تعالى

واذا كان مالك العبد او الامة واحدا فاعتق بعضا او بعضها او ما زاد على ذلك

او نقص عتق الجميع وان كان مشتركا فاعتق احد الشركاء لوجه الله تعالى تحرر منه

مقدار حصته ويسعى في الباقي ومن السنة ان يشهد على العتق وما دعى اليه من غير

او من غيب وان كنت بذلك واشهد كان اولى اذا اعتق عبدا او امرا ولده

فعلم به فهو للعتق ملكه بما باشر وان لم يعلم به او علم به ولم يشترطه فهو لمن يعتق

المعتق واذا عجز المرقوق عن الخدمة بعد الخدمة ومرض سقطت عنه فرضها ولا يجوز

عتق كافر ولا يعتق في الكفارات الاعمى والاعرج ولا الاشل والاجذم ومن لم يولد

رقيقا كان ام ميتا ويجوز بيعها بعد موته على كل حال ويصح بقاؤها اذا كان ثمنها

دينا خاصة ويجوز عتقها في الكفارات واذا مات سيدها وولدها حي حسبت

في سهمه وعتقت عليه والولاء لمن اعتق دون البائع وان اشترطه ويرث

ولد المعتق لولي نعمته سواء كانوا قبل العتق او بعده واما المكاتبة فهي بيع المرقوق

منه وصفتها ان يشترط المالك على عبده او امته تاديه شي معلوم يعتق بالخروج

منه اليه وهي على ضربين احدهما ان يشترط عليه ان يعجز الى وقت معلوم من جملة

الاداء او بعضه رجع رقا وسقط اداؤه والثاني ان يكاتبه ولا يشترط وعلى الثاني

الاول متى عجز عن الاداء او بعضه رجع رقا وسقط اداؤه والثاني ان يكاتبه ولا

يشترط عليه على الوجه الاول متى عجز عن الاداء او بعضه رجع رقا وعلى الوجه الثاني

يتحرر منه بحسب ما ادى من مكاتبته ويستحب ان يمنح لدنين من مال المكاتبة ويعينه

على الاداء من مال الزكوة ويجوز ذلك لغير مكاتبه واما التدبير فعتق

يفتقر الى شروط العتق ويفارقه من حيث كان العتق منجزا والتدبير بعد الوفاة

وصفته ان يقول المالك لعبده او امته انت حر بعد وفاتي ويشهد بذلك فيكون

رقا في حياته فاذا مات صار حرا وله الرجوع في تدبيره لانه جار مجرى الوصية و

ليس للورثة خيار على المدبر وان لم يكن للمدبر مال غيره ويجوز بيعه حال تدبيره

فاذا مات سيده عتق على مبتاعه فان كان عالما بتدبيره حال ابتياعه الى

ان مات سيده فلا شي له وان لم يكن يعلم رجع على التركة بما نقد فيه وان كان

بيعه بعد ما رجع في تدبيره لم يتحرر بموت سيده الضرب الثالث من الاحكام

من الاحكام زكوة السمك والجراد وصيد المسلم له خاصة وحكم ما يكون في الماء من الحيوان

حكم حيوان البر في الذكوة ما يحل من الحيوان ذبح المسلم او نحره وينوب مناب ذلك

قتل الطير بالنشاب خاصة وقيل ما عداه من صيد البر بسائر السلاح وبالكلب المعلم

بشرط كونه المتصيد بالسلاح ومرسل الكلب مسلما واذا استعصى شي من الانعام جرى

مجرى الوحش في صحة ذكاته بسائر السلاح وكذلك حكمه اذا وقع في بئر وتعذر فيه

الذبح والنحر ولا يقع الذكوة بشي من الانعام وغيرهما لما يقع عليه الاسم واذا اراد

التذكية فليستقبل بالابل القبلة ويعقل احدى اليدين ويطعنها في الثغرة ويسمي

ويضجع في الذبائح تجاه القبلة ويسمي ويذبح في الحلق ولا يفصل الراس حتى يبرد الذبح

فاذا ذبحت حوزها وبردت حل الانتفاع بها باكل ما يحل منها والتصرف فيما لا يوكل

من اتباع فان لم يتحرك الذبيحة او تحركت ولم يخرج منها دم فهي مختنقة لا يحل الانتفاع

بها وذكاة ما في بطن الانعام من الاجنة ذكاة امه وكذلك حكم ما يحل من سمك في اجواف

غيره من السمك فان تعمد توجيهها الى غير القبلة او ترك التسمية فهي ميتة وان كان ناسيا لهما

فهي ذكية ويصح ذكوة المراة المسلمة وولد المسلم المراهق والذكوة تحل به مع امكانه

وما يقوم مقامه في النحر وقريبا للاوداج عند تعذره ويحل كل ما يوجد في ضرع

ميتة الانعام واشباهها من الوحش من اللبن وما في اجواف ميتة الطير من البيض دون

القشر دون التابع ويجوز الانتفاع من ميتته ما يقع عليه الذكوة فالشعر والصوف و

الوبر والقرن والظلف والخف والمخلب والسن والناب والانفحة والريش واذا

وجد لحم الانعام ذكاته ان طرح على النار فانقلص واجتمع فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة

ويعتبر في السمك من حيث طرحه في الماء فان رسب فهو ذكي وان طفا فهو ميتة

الضرب الرابع من الاحكام لا يقع التصرف فيما عدا الملك والمباح الا باذن المالك

او تحل او منحة او صدقة او هدية او عارية او قرض او شركة او اجارة او

لقطة او بيع او قيمة متلف او ارش جناية او دية نفس او عضو او غنيمة او وصية

او سكنى او رقبى او عمرى او ميراث ولكل حكم فصل في الاذن اذن المالك يقول

او ما يقوم مقامه من العلم بالقصد مبيح للتصرف واباحة القديم ثم على

السبيل الانتفاع بما ينبت الارض من الخضر والثمار والزرع من غير حمل ولا قدا

فهو مناب اذن المالك في حسن التصرف فصل في النحلة وهي اباحة التصرف

في المحول ويعبر عنها بالهبة ويفتقر صحتها وملكها الى قبض المحول او وليه فيما

يصح قبضه ورفع الخطر عن الشي بقبضه والقبول له وهي على ضربين مقصودها

وجه الله تعالى ومقصودها التكرم او التقرب الى المنحول والقسم الاول مختص

بمن يصح التقرب بصلته من اهل الايمان وذوي الارحام دون الاجانب من

الكفار والفساق المعلنين واذا قبضت لم يجز الرجوع فيها ولا التعرض منها

والقسم الثاني على ضربين لذي رحم واجنبي فنحلة ذي الرحم مملوكة بالقبض او ما

يقوم مقامه من قبض الولي واذا كان الموهوب في حجر الواهب فامضاؤها

وعقدها ورفع الخطر فيها ينوب مناب قبضه او غيره من الاولياء ولا يجوز للواهب

الرجوع فيها على حال ونحلة الاجنبي معتاض عنها وغير معتاض منها فالمعتاض

عنه لا يجوز الرجوع فيه على وجه وغير المعتاض منه على ضربين قائم العين فهالك

فاذا ابم العين يصح الرجوع فيه والمستهلك لا يصح الرجوع فيه فصل في المنحة
المنحة هبة لاطلاق الانتفاع بالممنوح وصفتها ان يمنح المرء غيره شاة او بقرة
او ناقة يحتلبها مدة معلومة فان قصد بذلك وجه الله تم مع من يصح التقرب
اليه كانت هبة وعليه الوفاء بالمدة وان كان لغير ذلك فله الرجوع اي وقت
شاء والوفاء افضل فان هلكت المنحة او نقصت من غير تعد من الممنوح ولا تفريط
لم يضمن وان تعدى او فرط ضمن قيمة ما هلك منها او ارش نقصانها فصل في الصدقة
الصدقة هي تحريم التصرف على المتصدق واباحته للمتصدق عليه وانما يكون
كذلك بان يقع بما يصح التصرف فيه بملك او اذن على من يصح القربة فيه بشرط
القبض او ما يقوم مقامه وايقاعها للوجه الذي شرعت مخلصا لها لله تعالى
فاذا تكاملت هذه الشروط فهي صدقة ماضية لا يجوز الرجوع فيها واذا اختل
شرط فهي على ملك المتصدق وهي على ضربين احدهما يقتضي تمليك الرقبة
والثاني اباحة المنافع فالاول ان يتصدق المرء بما يصح تصرفه فيه من الاعراض
او الاموال او الحيوان او الرباع او الارض قاصدا الى تمليك الرقبة من
غير شرط فتقبض او يرتفع الحظر ويقبل فيخرج عن ملك المتصدق الى ملك
المتصدق عليه ان شاء امسك وان شاء باع او وهب والثاني على ضربين
مشروط ومؤبد والمشترط على ضروب منها ان يتصدق بمنافع دار او ارض
او رقيقه او دابته على شخص معين مدة معلومة ثم ذلك راجع الى ملكه
او الى جهة من الجهات فهي على شرطها او يتصدق على اقاربه او غيرهم بذلك

مطلقا ويجعل اليهم بيع الرقبة عند الحاجة او عند حدوثها بالصدقة دون
حالتي الغنا وعمارتها او يتصدق بمنافع الدار والارض على قوم بشرط الا
يفسقوا في الجملة او فسقا مخصوصا او ينتقلوا عن بلد او مذهب فمتى اختل الشرط
رجعت الصدقة ملكا او انتقلت الى جهة غير ذلك من وجوه الاشتراط فالحكم
انفاذ الصدقة على شرط المتصدق والمؤبد ان يحبس الرقبة ويجعل منافعها
لموجود معين من نسله او غيرهم من الاقارب والاجانب وعلى من يتجدد من ولده
وولد ولده ابدا ما تناسلوا والى غاية معلومة فاذا انقرضوا او انتهوا الى الغاية
بذلك راجع الى بني علي او حسين او جعفر او الى جهة من ابواب البر ويشترط فيها
من مساواة في المنافع بين اهلها او تفضيل بعض على بعض او ترتيب الاعلى على الادنى
او دفنا ويم ويؤيدها وتحريم بيعها او فعلها عن جهاتها او تغيير شروطها فاذا وقعت
الصدقة على هذا الوجه وجب امضاؤها على شروطها من تغيير شيء منها واذا
تصدق على احد الوجوه المذكورة واشهد على نفسه بذلك ومات قبل التسليم فحكم
الصدقة على مسجد او مصلحة فهي ماضية وان كانت على من يصح قبضه ووليه في حصته
يحكم فيها بالاحكام الوصايا واذا تصدق على من لم يوجد فقال هذه الدار او القرية
او الارض على من يولد لي او لفلان لم تمض الصدقة وان تعلقت بموجود ومن لم
يوجد كقوله على فلان وهو حي وعلى ولد من يولد مضت الصدقة ولا يحل للمسلم
ان يتصدق على مخالف الاسلام او معاند للحق الا ان يكون ذا رحم ولا يوقف
شيئا من مصالحهم ولا على بيعة او كنيسة ولا بيت نار او غير ذلك من مواطن الضلالة

وخاصمهم فان خلا بعض فعل فان وجب على الناظر في مصالح الدين منعه
ويجوز لاهل النحل الفاسدة من اليهود والنصارى والمجوس والمشبهة وغيرهم ان
يتصدق بعضهم على بعض وعلى مصالحهم وبيوت عباداتهم واذا اقتضى شروط
صدقة المسلم المحق مصيرها الى من لا يجوز القربة بصلته او تغيرت حال اهلها او
بعضهم المحق مصيرها الى من لا يجوز القربة بصلته او تغيرت حال اهلها او بعضهم
صيرورتهم الى شرط الصدقة او كان الملة صلته بطل اختصاصه وصار حكمه حكم الميت
واذا تصدق على الاطلاق او حبس شيئا على ولده ولم يخص بالذكر دخل فيه ذكر
والذكر والانثى على جميع ولد الصلب وولدهم وان سفلوا ذكرانهم واناثهم
بينهم بالسوية لدخول الكل تحت اسم الولادة والبنوة لغة وشرعا وان خص بعضا
من بعض او رتبهم فهي على ما شرط وان تصدق على جيرانه ولم يعين ولا علم قصده
فهي على من يلي داره من جميع الجهات الى اربعين ذراعا وان عرف اهل الصدقة
باب كعلي او الحسن او عباس او ربيعة او قرابة او اصحابه او بلد كمصر او بغداد
او محلة كالكرخ وباب الطاق او صناعة كالنجارة او مذهب كالامامية او الزيدية
او طريقة كالعدالة او حفظ القرآن او العلم الشرعي مخصوص او تصدق على مسجد او محلة
او عبادة معينة وجب صرفها الى من يسوغ في الملة ممن يتميز بجميع ما به
وبني الاب واهل المصر والمحلة وارباب الصناعة ومنتحلي المذهب وذوي
الطريقة والمجاورة المنسوب اليها الموجودين من الذكور والاناث بالسوية
الا ان يخص بعضا ببعض او يفضل بعضا على بعض فيعمل فيها بموجب شرطه

واذا تصدق على قومه او عشيرته عمل بالمعلوم من قصده فان لم يعرف مقصوده
عمل بعرف قومه حين ذلك الاطلاق وصرفت الصدقة الى من يصح ذلك فيه منهم
واذا تصدق على اهل الحق او الزكوة فهي لمن يعتقد الاستحقاق لذلك من اهل
بلده الا ان يشير صاحبها الى غيرهم ومشاركتهم فيعمل بما يقتضي شرطه فصل في
الهدايا تجري وكيد السنة ومكارم الاخلاق الاهدا وقبول الهدية وعلى ضربين
احدهما ان يدعو الى الهدية الى الولاية الدينية فيقصد بها وجه الله تعالى فيجب
فلوفرق السنة قبولها ويخرج بالقبول عن يد المهدي ويحرم الرجوع فيها
والعوض عنها وان لم يقبلها لخلاف السنة والمهدي التصرف فيها وان كان قد
فضلها عن يده وليست كالصدقة وثانيهما ان يدعو الى الهدية الى المودة الدنيوية
والمكره فحين فيها اذا عري من وجه القبح ويقبح القبول مع شوبه ويخرج
بالقبول عن يد المهدي وله الرجوع فيها ما لم يتصرف فيها من اهديت اليه وانضاف
افضل ولا يجب المكافاة عليها وفعلها افضل وثالثها ان يدعو اليها الرغبة
في العوض عنها وهي مختصة بهدية الادنى الى الاعلى في الدنيا فهو مخير في قبولها وردها
فان قبلها لزمه العوض عنها بمثلها والزيادة افضل ولا يجوز له التصرف فيها
ولم يعوض عنها او يعزم على ذلك واذا عوض عنها وقبل المهدي العوض لم يكن
له الرجوع فيها وان كان دونها وان لم يقبل العوض فله الرجوع فيها ما دامت
عينها قائمة وان بذله زيادة عليها فان تصرف فيها فعليه قيمتها الا ان يتبرع

بالفضل فصل في العارية العارية وجه يحق التصرف وهي على ضربين مضمونة
وغير مضمونة فالمضمونة العين والورق على كل حال وما عداهما من الاعيان
بشرط التضمين او التعدي فمتى هلكت او انقصت والحال هذه فعلى المستعير
ضمان مثل ما هلك من المال وقيمة ما تلف من الاعيان وارش ما نقص فان
اختلفا في التضمين والتعدي فعلى المالك البينة وعلى المستعير اليمين
لردها مع دعوى التضمين عليه وايهما امتنع حكم بمقتضى يمينه وان اختلفا
في مبلغها او قيمتها اخذ ما اقر به المستعير وبرئ مما زاد عليه ببينة او
يمين المستعير وما ليس بمضمون من العواري فما عدا ما ذكرناه من الورق و
العين والمضمون والمتعدى فيه من العواري المطلق من التضمين العرية من التعدي
والتفريط وما هلك حال ما بيد المستعير فهو بمنزلة التلف فصل في القرض و
الدين واحكامهما القرض او تاخير الحق حتى لا يأخذ المقرض في طلب الغريم كلما
في حق المالك احسان وفي حق الغير مكروه مع القناعة مع فقد الثقة على
قضائه وعدم الضرورة اليه واخذ الزكوة مع الحاجة اليه اولى منه فان لم
يجدها المحتاج فالقرض من افضل الطلب بالكف وليقتصر منه على ما يحفظ
الحياة ولينوِ اداه في اول احوال التمكن منه ويقتصد في الانفاق
مما يكتسب على البلغة ويعزل ما فضل للدين ويكره للدين المطالبة بالدين
مع الغناء وظن حاجة الغريم الى التوسع به ويحل له ذلك مع العلم او الظن

بعجز الغريم عن ادائه ويلزم النظرة الى حين التمكن منه ولا الاحتساب به
من الزكوة اذا كان الغريم من اهلها وان كان مخالفا للحق او منفقا ما استدانه
في حرام فله حبسه واذا الح المدين على غريمه بالمطالبة ولجأ الى الحاكم فخاف
من الاعواز للحبس فله الانكار واليمين عليه والتورية فيها بالخروج من الكذب
بشرط العزم على قضائه متى تمكن واثم من بذلك قبل اليمين وبعدها وعليه
متى تمكن الخروج اليه مما اخرج احلف عليه ويكره للمدين النزول على غريمه وقبول
هديته لاجل الدين ويحرم ذلك عليه مشترطا في حال الادانة والتوفر عليه
الكثر ثلاث على كل حال ولا يجوز بيع المسكن والخادم وثياب العورة ودابة
الجهاد في الدين ويباع ما عدا ذلك ولا تحل مطالبة الغريم في الحرم ومسجد
النبي ومشاهد الائمة صلوات الله عليهم ويلزم الزوج قضاء ما استدانته
الزوجة وامر الولد وغيرهما ممن يجب عليه نفقته في غيبته بالمعروف و
يجوز القرض بشرط ان يزوجه ويخطب له او يعامله في بيع او اجارة او يعطيه
عوض الفلة صحاحا وعوض المصنوع من الذهب عينا ومن الفضة ورقا معقود غير
مصنوع من خالص الذهب والفضة من المغشوش بنقد غيره ويلحق بذلك بيع الشرع
معه بما ليس له الا مثل القرض الا ان يتبرع احدهما ويكره للمدين ان يحلف
الغريم المنكر لان في ذلك تعتيبا للحق وتعريضا لليمين الكاذبة واذا حلف

الغريم فتمكن المدين من مقدار حقه لم يحل له اخذه بحاصه فان اذن له او جاءه
مبتدئا بحقه حل له اخذه وان انكر ولم يستحلفه جاز له اذا ظفر بشيء من ماله
ان ياخذ منه بمقدار حقه الا ان يكون وديعة فلا يحل اقتصاص الحق منها الا
باذن الغريم واذا استدان العبد باذن سيده فعليه القضاء عنه فان عتق
فالدين في ذمته الا ان يكون الاستدانة للسيد فعليه القضاء دون العبد
ان استدان بغير اذن السيد فلا ضمان عليه والا على العبد الا ان يعتقه فيلزمه الخروج
الى الدين مما عليه من مال ولتصنيته وصلاه دين ويبدأ بالكفن ثم الدين وباقي الصدقة
منه ثم الوصية ثم ميراثه فان لم يترك ما يفي بالدين تحاص الغرماء فان وجد
بعضهم عين ماله فهي له دون الغرماء وهذه حال المفلس وان لم يخلف الا ما
يكفنه فلا شيء للغرماء ويجوز قضاء دينه من مال الزكوة وهو افضل من اعطائها
للحي اذا كان المتوفى من اهلها واحتساب المدين ذلك من زكوته ماله افضل
من استيفائه ويجوز ذكوة مبني على غريمه المتوفى والحي ولا يثبت الدين
في تركة المتوفى الا باقرار جميع الورثة او ببينة المدعي مع يمينه فان اقر
بعض الورثة لزمه الاداء بمقدار سهمه من الارث ولا يحل الدعوى على
الورثة والصبي الا ان يعلم علمهم بالدين او يدعي ذلك واذا شهد
ثقتان من الورثة ولا يسمع الا ان يعلم علمهم بالدين او يدعي ذلك واذا شهد

نفسان من الورثة بدين وكانا عدلين لاجرتاب شهادتهما حكم بالدين في
التركة مع يمين المدعي وان كانا بخلاف ذلك او احدهما الزمهما اقرارا من عليهما
من الدين بحسب سهامهما من الارث واذا قتل الغارم عمدا او خطأ قضي
دينه من الدية وورث ما فضل عنه واذا لم يخلف المقتول عمدا ما يقضي
دينه لم يجز لاولياء القود حتى يتكفلوا بما عليه منه واذا مات حل ما له
من دين موجل وما عليه ويكره الادانة بغير رهن ولا بينة والاولى الجمع بينهما
فان لم يفعل لم يؤجر على ضياع ماله والكفالة والحوالة يسقطان حق المطالبة
بالدين ويقتضيان براءة ذمة الغريم منه وعجز الغارم عن الاداء يسقط حق
المطالبة ويوجب التاخير الى حين اليسر ويتوب فعل الوكيل في المطالبة مناب
موكله ونحن نذكر احكام الرهن والوكالة والحوالة والكفالة والتفليس لتعلق
ذلك باحكام الديون فصل في احكام الرهن تفتقر صحة الارتهان الى قبض
الرهن فيما يصح قبضه او رفع الحظر فيما لا يصح قبضه وقبول ذلك دعوى النمو الكامل
وولد الحيوان الحامل ونبات الارض الحاصل قبل الارتهان خارج عنه وما يتجدد من
ذلك فرع للرهن كالاصل ولا يجوز للراهن ولا المرتهن التصرف في الرهن الا بما
به الاصلاح قبل فك الرهن او في صلاحه ويجوز للمرتهن اذا كان حيوانا
مكلف المؤونة ان ينتفع بظهره او خدمته او صوفه او لبنه دون ما يتولد منه ولا يمنع
من ذلك من غير تكلف مؤونة ولا مراضاة والاولى ان يعرف قيمة ما ينقص في مؤونته
واذا كان للرهن محله يصح بقاؤه كالحنطة والشعير فهو رهن مع الاصل وان كان

فما يسرع فساده كالخيار والاترج فعلى المرتهن بيعه وقبض ثمنه والاحتساب به
عن اذن الراهن ان امكن والا فهو رهن مع الاصل واذا المرتهن الارض و
غرس فيها بغير اذن الراهن في حال الارتهان فله غلته كذلك وان كان بغير اذن
ضوامنه فعليه اجرة الارض وله غلتها وهو الشايع جايز كالمقسوم واذا رهن ما
يملك بعضه صح الرهن فيما يملك وكان رهنا على جملة الدين ويبطل فيما لا يملكه
ولا يصح بيع الرهن الا عن تراض منهما او ممن يقوم مقامهما فان هلك الرهن في مدة السوم
لاجله وكان البيع تابعا فهو من مال الراهن وعليه الخروج من الحق الى المرتهن وان
كان ممنوعا منه فهو من مال المرتهن واذا كان هلاك الرهن من غير تفريط فهو من
مال الراهن وعليه الخروج من الحق الى المرتهن وان كان ممنوعا منه فهو من مال
المرتهن واذا كان هلاك الرهن من غير تفريط فهو من مال الراهن وعليه
الخروج الى المرتهن مما عليه من الحق وان كان عن تفريط فهو من مال المرتهن
فان اختلفا في الاحتياط والتفريط فكان لاحدهما بينة حكم بها والا فالقول
قول المرتهن مع يمينه واذا ثبت التفريط واختلفوا في قيمة الرهن و
فقدت البينة فالقول قول الراهن مع يمينه واذا ادعى المرتهن [illegible]
الدين فاقر الراهن ببعضه وانكر البعض قبل اقراره فيما اقر به وحلف على ما انكر
واذا اختلف اثنان في شيء فقال احدهما هو عندي رهن وقال الآخر هو
وديعة فعلى مدعي الرهن البينة فان تعذرت طولب الآخر بها فان تعذرت
حلف انه وديعة حتى يسلمه فان نكل عن اليمين فهو رهن واذا حل الدين وتعذر

زايد الرهن في بيعه فالاولى تركه الى حين تمكن الابدال ويجوز بيعه فان
نقصت قيمته عن الدين لم يكن له غيرها وان كان بيعه بامره فعليه القيام
بما بقي من الدين عن ثمن الرهن وان فضل عن مقدار الدين فهو للراهن واذا لم
يعلم ما عليه من دين من ثمن قيمته فاذا احضر الراهن فالقول قوله مع يمينه واذا
فلس الغريم او مات فالمرتهن احق بالرهن من باقي الغرماء فان فضل عنه شيء
كان لهم وان نقص خاصمهم فيما عداه واذا رهن عصيرا فصار خلا فهو رهن
وان صار خمرا بطلت صفة الرهن ووجبت اراقته وعلى الغريم القيام
بالدين وان كان مانعا ظاهرا فصار نجسا بفعل المرتهن او بجنايته فعليه قيمته فهو
من مال المرتهن وان لم يتعدد فهو من مال الراهن واذا رهن ما لا يصح الانتفاع به كالنخل
ويباع ما يصح الانتفاع به كالدهن ويحتسب بقيمته من مال الدين ولا يصح
للراهن ولا المرتهن وطء الامة المرهونة ويجوز ان يتخذها عن تراض من الراهن
والمرتهن وان وطئها الراهن اثم وعليه التعزير وان وطئها المرتهن فهو زان
وولده منها رق لسيدها وهو رهن معها فصل في الوكالة واحكامها الوكالة
تفتقر الى ايجاب الموكل وقبول الوكيل حاضرا كان ام غائبا بحيث شرط ان
اطلق عممت الوكالة سائر الاشياء الا الاقرار بما يوجب حدا وان خصصت بشيء
اختصت به واذا انعقدت الوكالة قام الوكيل فيما جعل له مقام موكله في
المطالبة وقبض الحقوق واسقاطها وان فعل ما لم يجعل له لم يمض فان كان فيه
من الجهة ولا ضرر دون موكله والوكالة في الطلاق جائزة كالنكاح بشرط تعيينه

في رهن العصير

في الوكالة

وان كانا في مصر واحد لم يمض والاولى ان يتولى ذلك بنفسه حاضرا كان ام غائبا
ولي فرد كل ناظر في امور المسلمين ان يوكل لاطفالهم وسفهائهم وذوي النقص
من يتولى اموالهم ويطالب بحقوقهم ويؤدي ما يجب عليهم منها وينبغي لذوي
المروات ان يوكلوا في مطالبة الحقوق واسقاط الدعاوي ولا يباشروا
الخصومة بانفسهم ولا يجوز للمسلم ان يوكل الا المسلم العاقل الامين الجايز التصرف
ويجوز للحاكم العالم بمواقع الحكم العارف باللغة التي يتحاور بها ولا يحل له ان
يوكل كافرا على مسلم ويجوز له ان يوكل المسلم والكافر على الكافر ولا يتوكل
لكافر على مسلم ويتوكل له على كافر وان اختلف جهات الكفر ولا يحل الاحلال
متوكل فيما انه يغلب ظنه بالقيام بما رضي والتصرف بالباطل على حال واذا اراد
الموكل عزل الوكيل او تخصيص الوكالة فليشهد على ذلك ويعلمه ان يكون
ان امكن اعلامه فاذا فعل بطلت الوكالة فيما اشهد به ولم يمض شيء مما يفعل
الوكيل بعد الاشهاد والاعلام مع امكانه من دون الاعلام مع تعذر [illegible] فان
لم يعلم الوكيل مع التمكن من ذلك لم تنفسخ الوكالة وان اشهد بالفسخ وكان
ما يفعله الوكيل ماضيا حتى يعلم بالعزل فان اختلفا فادعى الموكل الاعلام وانكر
الوكيل فعلى الموكل البينة بما ادعاه ولم يكف ثبوت عزله مع امكان اعلامه
فان فقدت البينة حلف الوكيل ومضى ما فعله واذا اقام الحاكم فيما التحري
عليهم مضى فعله الموافق للعرف فيهم وعليهم وبطل ما خالفه فصل في الكفالة
والحوالة وصحة الكفالة والحوالة تفتقر الى تعيين الاجل فيما يحتاج الى الاجل

فيه وكون الكفيل والمحال عليه مليا في حال الكفالة والحوالة او رضي
المكفول له او المحال بالكفيل والمحال عليه بعد العلم بحاله فاذا رضي الغريم
وقبل الكفيل او المحال عليه انتقل الحق الى ذمته وبرئ المكفول عنه والمحيل
وكان للكفيل الرجوع بما كفل على المكفول عنه ان كان مستدعيا اليه في
ذلك وان كان متبرعا لم يرجع عليه بشيء الا ان يكون تعذر واتفقا على ذلك
فيرجع بمال الكفالة عليه واذا ظن المكفول له او المحال كون الكفيل مليا
وانكشف انه غير ملي في حال الكفالة او الحوالة الى غريمه الاول بطلت
الحوالة وان كان في الحال مليا ثم افلس فيما بعد وكان معلوم الحال وجب
لم يكن له رجوع على الاول بشيء وضمان احضار الغريم وقت معين او في
شيء المضمون له من مدة معلومة بشرط البقاء صحيح يلزم معه احضاره فان
طلبه فلم يحضره فهو حتى تعلية الخروج مما يثبت عليه وان مات قبل ذلك فلا
عليه الا ان يشترط على نفسه انه ان لم يات به فعليه ما عليه فيلزمه متى لم يحضره
القيام بما يثبت عليه حيا كان او ميتا وضمان المجهول جائز كالمتعين كقول
الضامن كل حق عليه لازم لي ويلزمه من ذلك ما قامت به البينة واقر به الغريم
خاصة ومن طولب عن مطالبة رجل بعينه بالغلبة فعليه الخروج الى خلاصه مما يثبت
عليه من حق وان خلفه بقضاء المضمون شيئا مما عليه الا ان يقضيه ولا ان الحر
يبرئ الغريم المحال من مال الحوالة ورضي المحال عليه رجع على غريمه الاول
بالباقي وان برئ اليه ورضي كل منهما بذلك لم يرجع عليه بشيء من مال الحوالة

فصل في التفليس حجر الغريم عن الاداء لتفرقه تحق المطالبة والملازمة والحبس
يحجر على من بيده كل من ذلك مع العلم به ويلزم الحاكم اذا قامت البينة عنده بذلك
او صدق الغريم ان يمنعه من ملازمته ولا يحبسه وان ادعى اعساره وانكر الخصم
وفقد البينة في الحال توقف الحاكم حتى يتبين له ما يحكم بمقتضاه فان ثبت له
اعساره بعد اخذ الحلف واذا ثبت عند الحاكم الاعسار طالب الغادم فان اقام
ضامن لمدينه يحفظ عليه ماله معجلا او مؤجلا او مقسطا فان تعذر ذلك نظر
في معاده وكسبه فالزم بقادته الفاضل عنه عن معاده او الحاجة الضرورية فان لم يكن
ذا كسب او كان كسبه لا يفضل فيه مما يحفظ حياته فلا سبيل عليه ويلزم الحاكم
اشهار المفلس ليعرف الناس بذلك فلا يعاملوه الا من رضي باسقاط دعواه
عليه واذا اشهر لم تسمع دعوى احد عليه بتفليسه واذا وجد عند المفلس سلعة
لبعض الغرماء فهي له دون سائرهم فان لم يعرف صاحبها فهي بينهم وان كان للمفلس
يزيد على مسكناه بيت وستر عورته وخادمه ودابة جهاده اخذ الحاكم ببيعه في
حقوق الغرماء فان امتنع باع عليه الحاكم ثم الثمن بين غرمائه على قدر حقوقهم
واقرار المفلس بعد الحجر عليه يكون نافذا ولا يحل الدين المؤجل بالتفليس
فصل في الشركة واحكامها الشركة تجوز بالنقد المضروب وبجنسها مختصة
بالاموال المتجانسة بعد الخلط لها فان اختلفت قوم احدهما بالاخر وجعل
مالا واحدا فاذا تكاملت هذه الشروط انعقدت الشركة ووجب لكل واحد
من الشريكين من الربح بمقدار ماله من الوضيعة بحسبه فان اصطلحا في الربح على

على الكثير من لك حل تناول الزيادة بالاباحة دون عقد الشركة ويجوز لمبيحها
الرجوع عنها ما دامت عينها قائمة وان اشترط في عقد الشركة تفاضل في الوضيعة
صحت الشركة وبطل الشرط وكانت الوضيعة بحسب الاموال الا ان يتبرع احد
الشريكين عاملا في النفاق فيجعل له الاخر فضلا والربح بازاء عمله لم يحل الشرط
وكان للعامل اجر عمله ومن الربح بحسب ماله وان كانا متساويين في العمل لم
يكن لاحدهما اجر ولا يجوز لشريك ان يعمل في مال الشركة ما لم يجعل له شريكه
فان تعدا ضمن وان لم يتعد لم يضمن ولم تنعقد الشركة بالابدان في الاعمال من
الصنائع والاسفار ويكون ما يقع عليه الشركة غير معينة ويحل لكل منهم ما اكتسبه
عليه ويجوز الرجوع به والحكم لكل منهم باجر عمله فان لم يتميز عمل كل واحد منهم
قضي بينهم بالصلح ولا تاثير للتاجيل في عقد الشركة ولكل شريك مفارقة
شريكه اي وقت شاء وان كانت مؤجلة واذا مات احد الشركاء بطلت الشركة
واذا انفسخت الشركة بموت او بغيره كان لكل شريك من عين المال ومن المتاع
بحساب ماله ولا يقسم الدين لكن يتقاضونه جميعا فما حصل اقتسموه بحسب
اموالهم واذا دفع المرء الى غيره مالا ليتجر به او صاغ البيع وجعل له قسطا
من الربح لم ينعقد بينهما شركة وانما له في الحكم اجر مثله دون ما شرطه ولا يدخل
الوفاء به ولا ضمان عليه فيما هلك او حصل الا ان يتعدى امر صاحبه فيضمن واذا
دفع اليه مالا ليبتاع به متاعا فابتاعه ثم باعه بان لصاحب المال لم يكن له الا
المتاع وللمضارب اجر مثله واذا عين ابتياع متاع معين فابتاع غيره فهو

في خسره ولو تلف المال في يده من غير زيادة ولا نقصان الا ان يرضى بالمتاع
فيكون له والشريك المأذون له التصرف مؤتمن على مال الشركة لا يجوز
تهمته والقول قوله الا ان يرتاب به شريكه فيحلف على قوله وكذلك حكم المأذون
له في التجارة وبيع السلع وابتياعها فصل في ضروب الاجارة الاجارة سبب
يمنع المالك من التصرف في الملك ويبيحه للمستاجر ويوجب استحقاق الاجرة له
عليه ويفتقر الى صحة ولا تتمها الا بتعيين المستاجر وتسليمه وتعيين الاجر والاجل و
المسافة والمقدار والصفة الى غير ذلك مما يتعلق به الاجارة فان اختل شرط
بحيث يفتقر اليه لم ينعقد واذا انعقدت اقتضت استحقاق الاجر معجلا
الا ان يشترط التاجيل وهي على ضربين منها اجارة الرباع والارضين وتبيينها
من تعيين الاجر والمستاجر ووضعه وتحديده والاجل والتسليم فان منع مانع
ظالم من التصرف او هدم المسكن او قطع الشجر او ادم وتناهت الارض او غرقها
قبل التسليم سقطت الاجرة وان كان بعد التسليم فالاجارة ماضية والاجرة
مستحقة ويرجع بها على المتغلب في الدنيا او يعوض بها في الاخرة وان كان
ذلك بفعل المستاجر فالاجرة لازمة وهو ضامن لما اتلفه من بناء او غرس وان كان
بتعد من قبل الله تعالى لم يضمن سببا وسقطت عنه الاجرة حتى يعيد المالك الربع
والارض الى حالتها الاولى ولا تسقط الاجارة ولا الاجرة بهلاك شيء من الارض ولا
بنيتها بفعل الله تعالى ولا بفعل ظالم ويرجع على الظالم بالدرك ما حل فان فسخ
الاجل ولا يجوز للمستاجر ان يواجر ما استاجر باكثر مما استاجر الا ان يحدث فيها

المستاجر شيئا ولا تصح اجارة ما لا يصح لمالكه التصرف فيه بحجر او رهن او اجارة
او غير ذلك ولا يجوز بيعه وهبته والتصدق به ولا تبطل الاجارة بشيء من
ذلك واذا غرس المستاجر او بنى بغير اذن المواجر فهو غاصب يضمن ما نقص و
للمواجر قلع ما غرس ونقض ما بنى وله تركه وتسليم القيمة عنه وان كان باذن فله
شرط فان لم يشترط كان له قلع الغرس ونقض البناء ولا ضمان على الغارس و
الباني لما نقص واذا استحقت الارض بعد عقد الاجارة تسلمها المستحق ورجع
المستاجر بما نقد على مواجره ومنها اجارة الدابة والسفينة وصحتها موقوفة على
بيان المدة او المسافة فان تعلق شرطها بحمل مقدار معلوم او سلوك طريق مخصوص
لم يجز للمستاجر مجاوزتهما فان تعدى الشرط في المدة او المسافة او المقدار او سلوك
الطريق ضمن الهلاك والنقص واجر الزائد على الشرط وان لم يعين مقدار
الحمولة ولا مدة ولا مسافة لم يضمن الا ان يتعدى المعهود في الحمل او السير
فيضمن ولا ينعقد هذه الاجارة لحمل محظور كالخمر ولا في الحمولة كلما قبح
وكذلك الحكم في اجارة المسكن والوعاء والاناء في محظور ومنها استيجار الاجير ليعمل
عملا او يحمل شيئا او يقطع مسافة بنفسه او دابته او يبيع له او يبتاع الى غير
ذلك من الاغراض ولا بد في هذه الاجارة من تعيين ما انعقدت عليه ووصفه
بما يبين به وتعيين الاجر فان وافق عمل المستاجر لشرط الاجارة استحق الاجر
ولم يضمن نقصا ولا هلاكا الا ما جناه مفرطا او مختارا دون ما هلك من
حرق او غلبة عليه فان اختلفا في هلاك ما استوجر لاصلاحه كالقصارة والصياغة

والناجة وفقد البينة فعليه اليمين بعد دعواه وان خالف شرط الاجاره ... مسقطا حقه وضمن ما انقص بفعله او تلف واجر ما يبيناه عند المؤجر بقي ... او يبيعه باذنه عليه دون ما يبتاع له منه او يبيع له واجر الكيال والوزان ... البضاعة على البايع واجر وزان الثمن وناقل على المبتاع والمضاربة خارجة عن باب الاجارة والشركة وامضاء شرطها افضل فان تنازعا فالمضارب ... مثل ولا ضمان عليه ما لم يتعد مأذونا فيه ولا يجوز استيجار العبد ولا الامة ولا الصبي عليه لسفر او صغر الا باذن الولي او ضمان ما يفسد ويجوز استيجار العبد والامة المأذون لهما في التصرف ولا يجوز طلب الاجر على الصلوة ولا الجمعة ولا العيدين ولا صلوة الكسوف ولا الجنازة المتعينة ويجوز فيما عدا ذلك من الجماعة واتيانه افضل واذا اسقطت الدابة حملها ضمن ما اجرها ما انفسد من حملها ولا يضمن ما يغصب عليه والملاح ضامن لما يغرق من المتاع بتفريطه ولا يضمن ما انغلب عليه بغير تفريط او تعدي ومن وجد ضالة استحق ما جعل صاحبها ان كان لردها فان لم يبين شيئا فاجر وجدان العبد والامة او البعير في المصر ... دراهم فضة وفي غير المصر اربعون درهما وما عدا ذلك يقضى فيه بالصلح وقيمتها من ارعة الارض او مساقاتها ويفتقر صحته دون الاجارة الى تعيين المدة وصفة ما يتعلقان به وكل منهما على ضربين احدهما ان يشترط المالك للزارع او المساقي ثلث غلة الارض او ما زاد على ذلك او نقص عنه فيجب ذلك بما يقع فلا تملك فان هلكت الغلة باحد الاسباب السماوية والارضية

فلا شيء له والثاني ان يجعل له على مزارعته او مساقاته اجرا معلوما عينا او ورقا او مكيلا او موزونا منفصلا من مقدار غلتها فيجب له ذلك ... بشرط العقد هلكت الغلة ام سلمت فان خالف شرط العقد في نوعي المزارعة والمساقاة بطل الشرط وكان له اجر عمله ان كان صالحا وان كان فاسدا اخذ ما اثر بتعديه فاذا انقضت مدة المزارعة فللمزارع قلع ما غرس او زرع وترك باذن المالك وكذلك الحكم ... خراج ارض المزارعة والمساقاة وحق الصلح على المالك الا ان يشترطه المزارع والمساقي فيلزمهما وخراج الارض المتقبلة على المتقبل الا ان يشترطه على المالك ولا تبطل الاجارة بالموت ويقوم وارث كل واحد من المالك والمستاجر مقام مورثه والسفر يبطل الاجارة وان فسخها المستاجر حكم بها الحاكم ... الا ان يفسخها المالك واذا لم يشترط في عقد الاجارة تاجيل الاجر او تقسيطه هو عاجل لجميع المدة واذا كان شرط الاجارة كل يوم او كل جمعة او كل شهر بقسط معلوم انعقدت الاجارة وان لم يعين اجل المدة وانحوا اجر الوقت المذكور بالدخول فيه ويجوز الفسخ عند تمام ... في الثاني ولا يجوز الاجارة بغير اجر معلوم ... او عمل بعمل او ارض بارض بمجازاة او على تعليم كتاب ... او نحو ذلك ويجوز ... الاحوال دون عقد الاجارة المتقدم ذكرها ... اللقطة على ضربين احدهما

الملتقط والثاني يحل له تركها اولى والاول الاداوة والقربة وغيرهما من اوعية الماء والحذاء والسوط والشاة والبقر والحمار في الارض ذات الكلاء والماء والبعير على كل حال والثاني ما عدا ذلك وهو على ضربين احدهما يحل ... فيه من غير تعريف وهو على ضربين مضمون وغير مضمون فالمضمون ما يخاف فساده بالتعريف فان له بيعه والتصرف في ثمنه ... كالاطعمة وغير المضمون ما نقصت قيمته عن درهم من جميع اللقطة وما وجد في الملك المتوارث عن المبتاع والدراهم في الدنيا المجهولة من الكنوز وشبههما والثاني يجب تعريفه وضمانه وهو على ضربين ... ان يكون مما يصح بقاؤه ولا يفسد بطول المكث كالذهب والفضة وسائر العروض فيجب تعريفه سنة كاملة في ايام الجمع والاعياد والمواسم والاسواق فان جاء صاحبه رده عليه والا فالملتقط بالخيار بين ان يتصرف فيه ويضمن المثل او ... الربح او يتصدق به عن صاحبه او يتركه انتظارا للتمكن منه وهو احوط الامرين وان هلك في مدة التعريف من غير تعد فلا ضمان عليه وان كان هلاكه لتفريط ... ما تصرف فيه من غير تعريف ضمنه واذا حضر صاحب اللقطة وقد تصرف فيها الملتقط فعليه مثلها او قيمتها ان كان تصرفه بعد التعريف وان كان قبله رد ضعفها ما افاده من ربح فان كان تصدق بها فهو بالخيار بين امضاء الصدقة ... او بين الرجوع عليه بما يكون ثواب الصدقة ... وان كانت اللقطة حيوانا غير ضالة فان جاء صاحبها والا دفعها الى السلطان ...

عليها من بيت المال فان تعذر ذلك فهو بالخيار بين الانفاق عليها محتسبا على صاحبها وبين بيعها او غرامتها لصاحبها واذا ملك الطاير جناحه فهو حلال لمن صاده من غير تعريف ومن وجد شيئا في دار انتقلت اليه من غيره بيع او غيره فعليه تعريفه منه فان عرفه رده عليه والا تصرف فيه ومن وجد شيئا في حوت او صندوق او غيره او بيته لا يعرفه وكان هناك متصرف غيره في الدار او البيت او الصندوق عرفه منه فان عرفه اعطاه والا تصرف فيه وان كان التصرف مختصا به فهو له واذا اسيب البعير ... فالتقطه اخر فله النفقة ... فهو لمن التقطها وان كان في ارض ذات ماء وكلاء ... التقاطها على ما لم يفسر ... وحكم لقطة العبد والامة بالمالك او ما التقط المحجور عليه لوليه

في اللقطة

فصل في عقد البيع وشروط صحته واحكامه البيع عقد يقتضي استحقاق التصرف في المبيع والثمن وتسليمهما ويفتقر صحته الى شروط ثمانية صحة الولاية في المبيعين وتعيينهما بالصفة او البلوغ او سنها وتعيين الاجل في المؤجل وامكان التسليم وقوله ... ايجابا من البايع وقبولا من المبتاع وافتراقهما عن مجلس العقد بالابدان وحصول ذلك عن ايثار وقصد على امر مسوغ واعتبر باتحاد الولاية لثانية حصولها بتفويض المالك او الاذن وصحة الراي في صحة العقد وعدم ذلك في فساد العقد على المجهول واعتبر تعيين الاجل لفساده موجلا بما لا يتحدد واعتبر امكان التسليم لفساد بيع ما لا يمكن تسليمه كالطير في الجو والسمك في الماء وامثال ذلك من بيع الغرر واشترطنا الايجاب والقبول لخروج ... البيع

في البيع

واعتبرنا الافتراق بالابدان لو هرب منه صاحبه واعتبرنا الاختيار احترازا من الاكراه و
اعتبرنا فيه على الحد المشروع احترازا من بيع المحرم او ابتياعه بالمحرم او المحلل
عقود الربا والعقود الفاسدة وان اختل شرط منها لم ينعقد البيع ولم يستحق
التسليم وان جاز التصرف مع اختلال بعضها بالاذن من دون عقد البيع ويصح مع
الرجوع واذا تكاملت الشروط صح العقد وان لم يتقابضا واقتضت صحته التسليم
للمبيع في الحال ان كان العقد مطلقا من التاجيل فان امتنع البايع من تسليم المبيع
لعقد مطلق حتى هلك فهو من ماله وغرم ما قبضه من الثمن وان امتنع المبتاع من
قبض المبيع او رضي بتركه عند البايع فهلك كان من مال البايع فان سلمه الى البايع
انظاره بالثمن وقتا معينا فاجابه فهو من ماله دون البايع وان لم يعين وقتا
فعلى البايع الصبر عليه ثلاثا ثم هو بالخيار بعد مضيها بين الفسخ ومطالبته بالثمن فان
كان هلاك المبيع في مدة الثلثة الايام فهو من مال المبتاع وبعدها من مال البايع
وان اقترن بالعقد شرط الخيار فالعقد صحيح وللمشترط الخيار في مدة شرطها من
قليل او كثير فللخيار ثلثة ايام حسب والخيار في جميع الحيوان ثلثة ايام اشترط او لم
يشترط وفي الامة مدة استبرائها فان هلك المبيع في مدة الخيار فهو من مال البايع
الا ان يحدث المبتاع فيه حدثا يدل على الرضا فيبطل الخيار ويكون هلاكه من
ماله واذا تصرف مستحق الخيار في المبيع بغير اذن البايع بطل حكم الخيار واذا وقع
العقد بشرط حكم البايع او المبتاع في الثمن فالعقد فاسد وان تراضيا فحكم المبتاع
بالقيمة فما فوقها او حكم البايع بالقيمة فما دونها مضى حكمه به وان حكم المبتاع

باقل والبايع باكثر منها لم يمض حكمهما واذا اقترن العقد باستثناء البعض مما
تناوله معينا كالشاة الا راسها او جلدها او ربعها والشجر الا الشجرة
الفلانية مضى العقد فيما عدا المستثنى وان كان مجهولا فالبيع فاسد واذا شرط
البايع او المبتاع في العقد شيئا معلوما يمكن تسليمه كبيع ثوب على ان يخيطه
او يصبغه او عبد على ان يعلمه او حلي على ان يصلحه او شرط صفة له
مخصوصة كطول كذا وعرض كذا او سلك كذا او شرط ان يبيعه شيئا او يبتاع
منه او يسلفه او يستسلف منه فالعقد ماض والشرط ثابت وان شرط ما لا يمكن
تسليمه كان يشترط على ان يصير الحب زرعا والحصرم على ان يصير عنبا والزرع على
يسنبل كثيرا [illegible] بعينها او حفظها من [illegible]
فالعقد فاسد وان وقع العقد على ما يصح مع الاباحة وما لا يصح فالبيع ماض
فيما يصح بيعه وفاسد فيما لا يصح من ذلك فيه ومن شرط صحة البيع للجاهل اعتبار
حال ما يمكن اعتباره ومعرفة مقداره بكيل او وزن او عدد او عقد في الثمن
او عدد او مشاهدة وتقليب فلا يصح من دون ذلك وان تعذر الاختبار
الا بالافساد كالبيض والجوز والبطيخ وما اشبه ذلك فالبيع ماض وشرط الصحة
او البراءة من العيوب فان صح ولم يبرأ اليه منه معيبا فله رد الجميع او ارش
العيب او الرضا به دون رد العيب خاصة وان كان المعيب غايبا او
ورتبا جاز بيعه موصوفا بما يخصه فان وجد على الصفة فالبيع ماض وان

خالفها فالعقد فاسد ويصح بيع الحيوان والثمار والعقار والارضين موصوفا
بشرط خيار الرؤية ويصح بيع ما استحق تسليمه قبل قبضه وينوب قبض الثاني
عن الاول واذا انعقد البيع ولم يتقابضا واختلفا في مقدار المبيع او
الثمن وفقد البينة لم ينفذ كلام منهما الا ما اقر به وحلف على ما انكره وفسخ البيع
اولى ومن ابتاع شيئا بثمن معلوم غير متيقن فقده من مال حلال فالبيع
ماض والمبيع مستحق ويصرفه في المال القبيح ولا يحل البيع مع العلم به قبضه
وان علم به بعد قبضه فعليه رده ومطالبته بثمن مبيعه من مال حلال او
وان وقع العقد على عين المال المحرم فهو فاسد وكذلك القول في المبيع
المبيع المحرم واذا وقع العقد فاسدا عالما بتحريمه مع العلم بالتحريم حكم بفسخه
والرجوع على كل منهما بما قبض وان كان مع كون العقد فاسدا مما يصح التصرف
فيه للتراضي فلكل منهما الرجوع فيما رضي بتسليمه خاصة فان هلكت العين
في يد غيرهما لم يصح الرجوع واذا وقع العقد على متاع صفقة فلم يقبضه
المبتاع حتى هلك بعضه او حدث فيه عيب فهو بالخيار بين رد الجميع وبين قبض
السليم وله الرجوع بحساب المبيع وبين مطالبته بقيمة يوم طالبه
الا ما تقدم من الثمن وان كان لتفرد من البايع او المنع وجب للمبتاع الخيار
بين المطالبة بما نقد وبين قيمته يوم استحق تسليمه فان كان تاخيره
من قبل المبتاع فهلاكه ونقصه من ماله ولا يصح البيع على من لا يولى امثاله الا

باذن وسكوته ليس باذن فيعتد به ولا يصح بيع الثمار سنة واحدة حتى يبدو
صلاحها ويجوز ذلك سنتين فما زاد ولا يجوز بيع الثمرة في رؤوس الشجر
بكيل ولا وزن منها ولا بيع الزرع بكيل ولا وزن ويصح ذلك بالعين
والورق ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم ولا اللبن في ضروع الانعام
ويجوز ذلك ومن باع نخلا قد ابر او شجرا قد اثمر او ارضا
فيها زرع او نبات فحمل النخل والشجر والزرع والنبات خارج عن البيع الا
ان يشترط المبتاع ولا يصح ان يبتاع الحر من يحرم عليه نكاحه من ذوي نسبه
ومتى فعل عتقوا عليه عند مضي عقد ابتياعهم ومن ابتاع امة حبلى او
حاملا فحملها خارج عن البيع ولا يصح بيع الابق الا ان يكون معه شيء آخر
ومن ابتاع عبدا او امة وهو مال فهو للبايع الا ان يشترطه في عقد البيع
فيكون له وكذلك حكم ما يصاحب جميع سائر الحيوان من الاداة والدثار
ويجوز ابتياع ما سباه الظالمون من الرقيق ويحل وطؤه بملك اليمين
واذا ابتاع رقيقا من سوق المسلمين فادعى الحرية لم تسمع دعواه الا
بحجة بينة فينفسخ العقد ويرجع بالدرك ومطلق العقد يقتضي التعجيل
في المبيعين والتاجيل موقوف على الاشتراط وهو يختص بيع العين
والورق ويجب تعيين الاجل بزمان معين ومضي العقد يقتضي تسليم المعجل
منهما وتاخر المؤجل وتسليمه عند حلول اجله سواء كان التاجيل مشروطا

بالمبيع والثمن فاذا حل الاجل ولم يكن عنده عين ما عقد عليه فعليه الضمان
ويصح اقامة العوض عنه من غير جنسه ولا يجوز له ابتياعه من غير من عقد عليه بمثل ما
باعه منه في الجنس ولا بزيادة عليه نقدا ولا نسيئة ولا بنقصان الى اجل ويجوز
له ابتياعه بغير ما قبضه منه نقدا ويجوز تقديم المؤخر عن اجله وتعجيل
البعض منه ولا يجوز تاخيره عنه بشرط الزيادة فيه وتعليق البيع باجل
الديون كذا وكذا او الى ما ذا عليها بكذا وباجل واحد غير محدود كهذه وما الحاج
وقدوم القافلة وبلوغ الغلام يقتضي فساده ودخول التاجيل في بيع العروض
بعضها ببعض والعين بالعين والورق بالورق والورق بالعين وبكل ما يكال
ويوزن يقتضي فساد العقد وتحريم التصرف لكونه ربا ولا يجوز التفاضل
بين متماثل ما يكال ويوزن وان اختلف عليه الاسماء كاللبن والسمن
والجبن والعنب والزبيب والرطب والتمر والبر والحنطة والدقيق والخبز
كالذهب بالذهب والفضة بالفضة والنحاس بالنحاس والحنطة بالحنطة والشعير
بالشعير والارز بالارز والزيت بالزيت وما اشبه ذلك ويجوز بيع المختلفة
كالعين بالورق والحنطة بالتمر وامثال ذلك وكذلك الحكم في العروض
والحيوان بيع التفاضل جائز فيه سواء اتفق الجنس ام اختلف كثوب بثوبين
ودار بدارين وفرس بفرسين ولا يجوز بيع ما يكال ويوزن في غير المسلم
الا يدا بيد ويجوز في غيرها من سائر المبيعات بالعين والورق تاخيرا الى اجل معلوم

المبيع او الثمن ولا يجوز لمن اسلف في صاع الى اجل ان يبيعه من مسلمه
ولا غيره قبل حلول اجله فاذا حل جاز بيعه منه بمثل ما نقد واكثر منه
من غير جنسه ومن غير المستسلم بمثل ذلك واكثر ذلك من جنسه وغيره
ومقتضى العقد المطلق يوجب تسليم المبيع صحيحا والثمن جيدا فان ظهر
عيب باحدهما فللمبتاع الرد والارش فان كان العيب في بعض المبيع
فله ارشه او رد الجميع وليس له رد المعيب خاصة وان كان العيب ببعض
الثمن او جميعه فللبائع بدل الردي وليس له الفسخ واذا برئ احدهما
من العيوب الى الاخر فلا رد له بما يوجد من عيب ويصح البراءة من العيوب
في بيع البراءة فاذا علم البائع بالعيب في النقد ورضي به لم يكن له
رده واذا علم المبتاع بالمبيع العيب جاز له ان يمضي البيع ويطلب الارش
ولا يكون تصرفه دلالة الرضا بالعيب وانما هو دلالة الرضا بالمبيع واذا
رضي بالمبيع والعيب لم يكن له رده ولا ارش وحكم الحيوان في العيوب
حكم العروض ويرد العبد والامة بالجنون والجذام والبرص الى سنة
سنة فان وطئ الامة لم يجز ردها بشيء من العيوب وله الارش الا الحبل فانها
ترد بعد الوطء ويرد معها عشر قيمتها فان كان الوطء بعد علمه بالحمل رضا
بالبيع لم يكن له ردها ولا الارش ويجوز ابتياع الغائب من الحيوان كسائر العروض
واذا ابتاع اثنان واكثر من ذلك حيوانا او متاعا فظهر به عيب فاراد
احدهما الرد والاخر الامساك لم يكن لهما الا الاجتماع ويبيع المرابحة

ثبوت العقد وتعيين ما وقع عليه من الثمن بعقده وتعليق الربح بعين المبيع
دون ثمنه فان كان العقد بعين لم يجز له ان يخبر بورق وان عقد بورق
وان كان بورق لم يجز له ان يخبر بعين وان كان ما نقده عينا واداه
قوم التاجر المتاع على الوطان كان بيعا صحيحا وجاز له تخيير المشتري وان
كان موقوفا لم يجز له تخيير المشتري ويجوز بيع المرابحة بالنسبة الى الثمن
كقوله اربح مليك في كل عشرة دراهم من عشرة درهما او درهمين وان بيع
بيع المرابحة بان يخبر بجملة الثمن ويربح في نصيب المبيع ومن ابتاع متاعا
بثمن مؤجل لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين كيفية ما وقع العقد به ومن
حضر بيتا او قناة او غيرها او كان شريكا في شيء من ذلك جاز له بيع ما يخصه
منه وبعضه كسائر المملوكات وكذلك حكم ما بيننا ولمن المكه المباع في
غير الامر بالجنان قصا وملكا وصح بيع ما يشبه من الكلاء
الغير المتصرف فيه بنفسه او انقاصه كل شهر او كل سنة بشيء معلوم ويصح بيع
ما ليس عند البائع ويلزمه بعد عقد العقد الضمان ومن ابتاع مغصوبا يعلمه
كذلك فعليه رده الى المالك ولا درك له على الغاصب وان لم يعلمه
اخذ منه ويرجع هو بالدرك على من ابتاع منه فان هلك قبل ثبوت الاستحقاق
رجع على الغاصب بقيمته وان كان المغصوب ارضا او دارا فبنى المبتاع فيها
او غرس فلا عتبار ما وقع البناء الا ان نقص المغصوب فان كان ذلك
من جهة المغصوب لم يرجع على المالك بشيء ويرجع على الغاصب بالزمن

من غرامة البناء والغرس ويرجع المبيع ان كان هالكا بالعيب فان كان قائما
لم يرجع بشيء على المالك والارض لمن تعدى فيه وما انتقص بالبناء والغرس
من قيمة المسكن والارض ومن قال لغيره ابتع لي متاعا او حيوانا على ان يحلب
فيه كذا وارضيك في الربح فابتاع ما ساله فيه لم ينعقد بينهما بيع وكان له
بيعه منه وهو انتفاء بيعه من غيره ويكره لمن ساله من غيره ان يبتاع
له متاعا ان يبيعه من عنده او يبتاع ما يحتسبونه الى المصر الخارج المصر الى
مسافة اربعة فراسخ فما دونها والتلقي فيما اذا دخلها وليس بمحرم ولا يحل لاحد
ان يحتكر شيئا من اقوات الناس مع الحاجة الظاهرة اليها واذا وقع فعل
خوطب في اخراجها الى الاسواق للمسلمين فان امتنع اكره على ذلك وان كانت افلاذ
كثيرة جاز حبسها للربح فيها وان كان الاولى بخيبه في كل وقت ويكره احتكار ما
عدا الاقوات من المطعومات ويجب لمن الاقوات من المطعوم في زمان
القحط اخراجها الى اسواق المسلمين ومشاركتهم في الاقتيات مما يفنا من فضل
في الشفعة استحقاق الشريك في المبيع تسليمه للمبتاع بمثل ما نقد وانما
يثبت حقها بشروط منها ان يكون المبيع سهما من اثنين ومشاعا بالاختلاط او
او الطريق وان يكون الشفيع مسلما او ذميا لا يجري الشفيع والمبتاع ولا يسقط
حق المطالبة الا بعجز الشفيع عن الثمن وان يكون علم الشريك بيعا والثمن معلوما
او القيمة وان مضى العقد فمتى اختل شرط لم تثبت شفعة وان كان السهم المبيع
سهم شريك من ثلثه فان زاد فلا شفعة في الواحد منهم ولا جميعهم وان انتقل سهم الشريك

في الشفعة

عن ملكه بهبة او صدقة او مهر زوج الى غير ذلك مما ليس ببيع فلا شفعة
فيه وان كان المبتاع مسلما والشريك كافرا فلا شفعة له عليه وان علم بالبيع
واسقط حق المطالبة بطلت الشفعة وان طالبه المبتاع باحضار مثل الثمن
فمضت ثلثة ايام ولم يحضره من المصر بطلت الشفعة وان ادعى احضاره من غير
المصر وجب الصبر عليه مقدار مضيه اليه وعوده وزيادة ثلثة ايام ثم لا شفعة
له وان وهب بعض السهام او تصدق به او مهره وباع الباقي بطلت فيه
الشفعة وان وقع البيع على غير معلوم القيمة كالسيف والفص والفرس المفقود
العين مضى البيع وبطلت الشفعة والشفعة مستحقة على المبتاع دون البايع وعلى
الشفيع ان ينقده مثل ما نقده البايع ويكتب عليه ويضمن الدرك ويضمن هو
للبايع واذا اختلف المتبايعان والشفيع في مبلغ الثمن وفقدت البينة
فالقول قول المبتاع مع يمينه واذا كان غايبا فله المطالبة بالشفعة متى
حضر وان كان صغيرا او مأووف العقل فلوليه او الناظر في امور المسلمين
المطالبة له فان لم يفعل فللصغير اذا بلغ والمأووف اذا عقل المطالبة بالشفعة
واذا استهدم المبيع او هدمه المبتاع من غير علم بالمطالبة فليس للشفيع الا
الارض والالات وان هدمه بعد المطالبة فعليه رده الى الحال وان احدث
فيه شيئا يزيد في قيمته فهو له ياخذه بعينه او قيمته والشفعة مستحقة في جميع
المبيعات من العروض والحيوان كالرباع والارضين فصل في القيمة والارش
والدية والقيمة قيمة المتلف وارش الجناية ودية النفس والعضو والجراح والقيم

والقيم

من غير مجاوزة جهات الاستحقاق المعروف فاما الغنيمة فقد سلف بيانها واما القيمة
والارش والدية فسيرد بيان احكامها وجهات استحقاقها وكيفيتها في ابوابها
فصل في السكنى والرقبى والعمرى اسكان المرء غيره في عقاره وتعيين وجوه
يحسن لها التصرف وكل ضرب من ذلك على ضربين احدهما يصح الرجوع فيه وهو ما يفعل
تكرما او لبعض الاغراض الدنيوية والثاني لا يصح الرجوع فيه وهو ما يفعل
لوجه الله والسكنى ان يسكن المالك غيره في داره مدة معلومة بغير اجرة
فاذا انقضت المدة رجعت الدار اليه والرقبى ان يسكنه فيها مدة حياته
فاذا مات المالك انتقلت الى ورثته فان شاوا اقروا المراقب على الرقبى
وان شاوا فسخوا والعمرى ان يسكنه فيها بعمره او طول عمره فاذا مات المعمر
والمالك حي رجعت اليه وان مات قبل المعمر لم ينفسخ العمر حتى يموت هو
فترجع الدار الى ورثة المعمر وهذا الحكم في السكنى والرقبى والعمرى مختص بما
يقصد به وجه الله ومن شرطه ان يتعلق بزمن معلوم او من ينفع الفقراء بعينه
من المسلمين وما عدا ذلك يجوز فسخه اي وقت شاء المالك او من يقوم
مقامه من الورثة ويصح مثل ذلك في الاماكن وكل ما يصح الانتفاع به من
العروض والحيوان تكرما او لبعض الاغراض الدنيوية او لوجه الله بحيث
يصح ذلك فيه حكم الفسخ والامضاء ما تقدم في الاماكن فصل في الوصية
قد بينا في كتب العبادات وجوب الوصية ودخولها في جملة ما ابتدا [illegible]
القضية بكيفيتها وكيفية الوصية وما يفتقر اليه من شرايطها وحكمها وما يجب

في الوصية

ان تكون عليه من الصفة وما هو صحيح وفاسد ادخلها في العبادات وذكرناها
ههنا لكونها سببا مبيحا للتصرف فيما هي وصية به من مال الموصي وهي ماضية
في الصحة والمرض مع سلامة الراي لبلوغ [illegible] وعقل ويصح من صبي له
بلغ عشر سنين والمحجور عليه الا ما يتعلق بابواب البر واذا اوصى لحاكم
لاحد بعينه وبينه على جهة الصدقة الواجبة والمسنونة لم يصح الوصية او
كان من احد مصنفات اذا كان تبرعا بصلة والحقوق الواجبة بحال وان
اطلق الوصية للكافر الحربي ولم يجعلها لصدقة او صح بكونها مكافاة له
[illegible] بتوبته او بسداد [illegible] ماضية والحقوق وصية من خرج نفسه او تعلق
لها ما تلف لحملة بعد حدثه ونحو اذا كانت قبل الحدث واذا اوصى
لغير معين وقد قتل او جرح [illegible] او كتبت مجتزءا وقعت فيها علة
فالوعاء وما قبل للموصى له الا ان يثبته او يزيد ما فيه على الثلث فيكون
الزيادة مردودة وتصح الوصية للحمل فان ولد حيا فهي له وان مات بعد الاستهلال
فلورثته وان ولد ميتا فهي ميراث واذا اوصى بعتق عبد بعد موته او
اوصى له بثلث ماله وكانت قيمة العبد الثلث فما دون عتق واعطي ما فضل
عن قيمته من الثلث وان كانت قيمته اكثر عتق منه بحساب ثلث التركة
واستسعي في الباقي واذا اوصى بعتق واحد من عبيده او اثنين او اكثر
من ذلك او بعضهم او ثلثهم ولم يعين اعتق منهم المبلغ المذكور في الوصية
بالقرعة واذا اوصى بحجة او دين او كفارة او مال زكوة او خمس او نقل لحرم

ذلك

ذلك من الحقوق الواجبة عليه في حياته فهو من اصل التركة وان كان متبرعا
بشيء من ذلك فهو من الثلث واذا اوصى بثلث ماله في وجوه من البر فلكل
باب منها مثل ما للاخر الا ان يشترط ترجيحا فيحكم به واذا اوصى لجماعة
باقساط سماها لكل منهم فلم يف الثلث بما سماه وكان قد رتبهم في التسمية
فليبدأ بالاول ثم الثاني حتى ينتهي الى تكميل الثلث فان لم يرتبهم كانه قال
اعطوا كل واحد من هؤلاء [illegible] الجماعة معينة ما تقدر لهم منه متساويا
في الثلث واذا اوصى الى غيره وهو حاضر فقبل الوصية لم يجز له الرجوع وان
اباها لم يلزمه القيام بها وان كان غايبا فلم يبلغه اسنادها اليه والموصي
حي فهو بالخيار في قبولها وردها وان لم يعلم بها حتى مات الموصي او اباها
في حياته ولم يبلغ الموصي فالقيام بها لازم له واذا كان الوصي ضعيفا فعلى الناظر
في مصالح المسلمين ان يعضده بامين قوي ولا يعزله وان كانا اثنين لم
يجز لاحدهما التفرد بشيء من النظر الا ان يجعل ذلك له الموصي فان تشاحا
رد الناظر في مصالح الامر في التنفيذ الى اعلمهم برأيه وامنهم فيه وجعل الباقي
تبعا له ولا يجوز للوصي ان يوصي الى غيره الا ان يجعل ذلك له الموصي فان مات
الوصي فعلى الناظر في المصالح رد القيام بما كان اليه الى من يراه اهلا لذلك
واذا مات الموصى له والموصي حي لم يغير الوصية ثم مات بعده لم تنقض الوصية
وان رجع الموصي فيها قبل موت الموصى له بطلت وللموصي ما دام حيا تغيير
الوصية بالزيادة والنقصان وتغيير الشروط والاوصياء ولا يجوز ذلك بعد

بعد وفاته واذا وقف الناظر العاقل فلفقها الحق الموصوف بالنظرية فذلك
اذا تمكنوا وان فقد التمكن سقط فرض ذلك عنهم فصل في الارث لما كان
سبب تحقق الوارث حال الموروث وهذا التكليف يقتضي العلم بما
سته اولها الاسباب المانعة وثانيها مقادير سهامه ورابعها مراتب المواريث
وخامسها كيفية سهام الوارث وسادسها قسمة سهامهم الباب الاول الاسباب
التي يستحق بها الارث نسب وزوجية وولاء وهو طاعة واصل النسب ان
تفرع الابوان او يستحق بمنفصل ويتعصب بحسب القرب والبعد والزوجية
يختص بنكاح العظيم وما يتحقق بها مفصل بالنص وان توريث [illegible] الولاء
فقد والولاء موجب من العتق تبرعا او قبول عن الجور وضمان الطاعة مختص
بامام الملة ع الباب الثاني الاسباب المانعة من الارث كفر ولذا اختلفت
جهاته من وثنية او مجوسية او صابئة او يهودية او نصرانية او شنوية او تشبيه
او جبر او كفر بغض نعم او رق او قتل الموروث عمدا الباب الثالث السهام
ستة الثلثان وهو سهم البنتين مع الام والابنتين والاختين للاب فما
زاد عليهما والنصف وهو سهم الزوج مع عدم الولد والبنت والاخت للاب
والثلث وهو سهم الام مع عدم الولد والاخوة والاثنين فما زاد من كلالة
الام والربع وهو سهم الزوج مع وجود الولد والزوجة مع عدمه والسدس
وهو سهم كل واحد من الابوين مع الولد الباب الرابع رتب التوريث وهي
ثلاث الاولى الابوان لا يرث معهم ولا مع احدهم احد ممن عداهم من ذوي

الانساب

الانساب ويقوم ولد الولد وان هبطوا مقام ابائهم وامهاتهم الادنين في
استحقاق كل منهم ميراث من يتقرب به ومشاركته للاباء في الارث وحجبهم على
اهل السهام الى ادناهم ومنع من عداهم من الاقارب والرتبة الثانية الاخوة
والاخوات والاجداد والجدات واستحقاقهم الارث موقوف على عدم الرتبة
الاولى جملة والارث مع جميعهم ولا مع احدهم احد ممن عداهم من ذوي الانساب
ويقوم ولد الاخوة وان هبطوا مقام ابائهم وامهاتهم في استحقاقهم كل منهم ميراث
من يتقرب به ومشاركة الاجداد ومنع من يحجب اباؤهم الادنون من الارث في
الرتبة الثالثة الاعمام والعمات والاخوال والخالات واستحقاقهم موقوف
على عدم ذوي الرتبتين الاولى او الثانية واحادهم ويقوم اولاد كل منهم مقام
ابيه او امه والاقرب من اهل هذه الرتب الثلث اولى بالارث ممن بعد
فالولد الادنى من ولد الولد احق وان كان الادنى بنتا والابعد ابن ابن
وبنت البنت اولى بالارث من ابن ابن الابن والاخت للام من ابن الاخ
للاب والام وابنة الاخت للام احق من ابن ابن الاخ للاب والام والعمة والخالة
احق من ابن العم وبنت العمة والخالة احق من ابن الخال وبنت بنت العمة ثم على هذا
التنزيل لا يختلف حال التوريث الا في ابن عم للاب والام مع عم للاب في وجوب
ابن العم دونه والارث بالزوجية ثابت مع جميع الرتب فلذلك لم نفرده برتبة
والرتبة الرابعة الميراث بالولاء وهو مستحق بشرط عدم ذوي الانساب [illegible]
والقاصرة او ما يفضل عن ارث الزوجية وهو مختص بذوي الولاء وعصبته والرتبة

الخامسة ميراث سلطان الاسلام وهو مستحق بشرط عدم ذوي الانساب والولاء
وما يفضل عن حق الزوجية الباب الخامس اول المستحقين الابوان والولد وللابوين
منفردين المال كله للام الثلث وللاب الثلثان ولاحدهما المال كله بالتسمية
والرد وان كان معهما زوج او زوجة فللزوج النصف وللزوجة الربع والباقي لمن
كان معا فللزوج سهمه وللزوجة فرضها وللام الثلث من الاصل والباقي للاب
فان كان هناك اخوان او اربع اخوات او اخ واختان للاب او لاب وام فللام السدس
وللزوج والزوجة فرضه والباقي للاب ان لم يكن هناك زوجة فالباقي للاب و
ان كان معهما او احدهما ولد ذكر او انثى وجماعة فلهما السدسان ولاحدهما السدس
والباقي للواحد الولد ذكرا وجماعتهم او ولد وان سفل وان كانت بنتا فلها النصف
والباقي رد عليها وعلى الابوين او احدهما بحساب السهام وان كانتا اثنتان فما
زاد فلهما الثلثان وللابوين السدسان ولاحدهما السدس والباقي رد عليهم
بحساب السهام فان كان مع الابوين والبنت اخوة يحجبون الام اختص الرد بالاب
والبنت وان كان مع الابوين او احدهما والولد الزوج او زوجة فللزوج
الربع وللزوجة الثمن وللابوين السدسان ولاحدهما السدس وللولد الذكر
والاثنين فما زاد عليهما ما بقي وللبنت النصف فان فضل شيء رد عليها وعلى
الابوين او احدهما وان لم يف الباقي بالمسمى للبنت او الابنتين لم يكن نقص على
وللولد اذا انفرد من الابوين ذكرا كان او انثى واحدا او جماعة المال كله [illegible]
الذكور منهم والاناث فان كانوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وان كان

مع الولد

مع الولد زوج او زوجة فله الربع ولها الثمن والباقي للولد بحسب فرائضهم وولد
الصلب الادنى احق بالارث من ولد الولد وان كان الادنى بنتا والابعد ابن
ابن واذا فقد الولد الادنى قام ولد الولد مقامه في حجب الابوين والزوجين
عن اعلى الفرضين الى ادناهما وورث كل منهم ميراث من يتقرب به كابن بنت وبنت
ابن فلبنت الابن الثلثان ميراث ابيها ولابن البنت الثلث ميراث امه فلو كان
ولد البنت او الابن جماعة فلكل منهم ميراث من يتقرب به بينهم بالسوية كانوا
ذكورا او اناثا وان كانوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يرث
من بعد عن الموروث من اهل هذه الرتب الثلث برتبتين مع [illegible] رتبته
برتبة والرتب الثلث مع ذوي الرتبتين هكذا ابدا لا يختلف الحكم فيه [illegible]
السنة ان يحبى الاكبر من ولد الموروث بسيفه ومصحفه وخاتمه وثياب بدنه
دون سائر الورثة ويقسم الباقي والثاني المستحقون الاخوة والاخوات والاجداد
والجدات فلواحدهم اذا انفرد المال كله ولو انفرد بالارث اخوة الام
والجد والجدة لها فلهم جميع الارث بينهم بالسوية الذكور والاناث فيه سواء
حكم الجد والجدة معهم كحكمهم في الاستحقاق وكيفيته وان كان معهم اخ لاب
وام او اخت او جماعة لهما او للاب خاصة او جد او جدة لاب فللاثنين من كلالة
الام فما زاد عليهما الثلث بينهم بالسوية وللواحد منهم السدس ذكرا كان ام انثى
[illegible] والباقي لكلالة الاب او الاب والام [illegible]
[illegible] بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والجد كالاخ والجدة

كالاخت ولا يرث احد من اخوة الاب خاصة مع واحد اخوة الاب والام اخا كان او اختا ام جماعة كان هناك كلالة ام ام يكن وانما يرثون مع كلالة الام ومع فقدهما اذا انفرد وان واحد الاخوة للاب والام وحسبهم بقيو وكلالة الاخوة بعد فقد ابائهم وان هبطوا في استحقاق الارث ويقاسمة الاجداد مع من سفل الاخوة مقامهم يرث الواحد من ولد الاخ والاخت او الجماعة ميراث ابيه او امه للواحد جميع الثلث والجماعة من قبل الاب والاب والام للذكر مثل حظ الانثيين ومن قبل الام خاصة الذكر والانثى سواء كان اباؤهم ولا يرث احد من اولاد الاخوة مع ولد الاخوة مع ولد جميعهم لا يرث ابن الاخ للاب والام مع الاخت للام وولد الاخوة الادنى من اخوة الارث ممن هبط عنهم درجة ثم هكذا ذوا الربعين اولى من ذي الثلث وذو الثلث اولى من ذي الاربع ولذ كان الادنى من ابن اخت للام والابعد ابن ابن اخ للاب والام فان كان مع اهل الكلالتين زوج او زوجة فلهم النصف او الربع والباقي للكلالة بحسب فرايضهم المبينة وان اجتمع الكلالتان فللزوج او الزوجة فرضه وللواحد كلالة الام السدس وللاثنين فما زاد عليهما الثلث كاملا وما يبقى لكلالة الاب او الاب والام واحدا كان او جماعة يقسم بينهم بحسب ما فرض لهم وحكم ولد الاخوة مع الازواج حكم اباءهم وحكم الاجداد والجدات وان علوا مع الاخوة حكم الاجداد الادنين بشرط فقدهم وبنو بنوهم في التوريث ترتيب ولد الولد قلايرث مع ولد الرحم

الادنى والعم والثلث درج مع ذي الدرجتين هكذا ابدا اذا كانوا متساوين في الكلالة وان اختلفوا لم يحجب بعضهم بعضا لم يحجب الجد الادنى من قبل الاب الام الاعلى من قبل الام والاب وللثلث المستحقين الاعمام والعمات والخؤلة والخالات لواحدهم اذا انفرد جميع المال عما كان او عمة خالا او خالة فان انفرد بالارث احد الكلالتين فلهم جميع المال العمة كلالة الام الذكر والانثى سواء وكلالة الاب للذكر سهمان وللانثى سهم وان اجتمع الكلالتان فلكلالة الام خالا كان او خالة ولجميعهم الثلث بينهما بالسوية والباقي لكلالة الاب واحدا كان منها عما او عمة او جماعة للذكر سهمان وللانثى سهم فان اختلف جهات اهل الكلالتين كعم او عمة او اعمام لاب وعم او عمة او اعمام لام وعم او عمة او اعمام لاب وام فلواحد الاعمام للام السدس ولجميعهم الثلث والباقي للاعمام للاب والام واحدا كان او جماعة دون الاعمام للاب خاصة وكذلك القول في الاخوال المتفرقين فان اجتمعت الاعمام المتفرقين مع الاخوال المتفرقين فالاخوال الثلث للاخوال للام منه السدس والباقي للاخوال مع الاخوال المتفرقين للاب والام دون اخوال الاب وللاعمام الثلثان للاعمام للام السدس والباقي للاعمام للاب والام دون اعمام الاب ويقوم الاعمام اخوة الاب للاب خاصة مقام الاعمام اخوة الاب لابيه وامه في فقد الاعمام فوق الاب طبقة وكذلك القول في الاخوال ولا يرث احد وحكم من الاعمام المختلفي الجهات قام مقام اي عم وجد في مقامه اي واحد وجد

من الاخوال المختلفي الجهات ويرث الواحد من ولد العم والعمة او الخال او الخالة او الجماعة منهم ميراث ابيه وامه بشرط فقدهم يتقاسمون مقاسمة ابائهم ذكورهم ولد الاخوال كاباتهم وذكور ولد الاعمام كالاعمام وابائهم كالعمات ولا يرث احد منهم مع وجود من هو اقرب منه لا يرث ابن العم مع الخالة ولا العمة ولا ذوا الدرجتين مع ذي الدرجة الدنيا ولا ذوا الثلث درج مع ذي الدرجتين الا عصبة ذكرناه في مسئلة ابن عم لاب وام مع عم لاب ورابع المستحقين موالي النعمة وفرضهم مختص بمواليها وعصبته من عال ليرجا فقد ذوي الانساب فان كان معه زوج او زوجة فللزوج النصف بالتسمية والباقي رد عليه دون مولى النعمة وللزوجة الربع والباقي لمولى النعمة او عصبته واولهم الولد ثم الاخوة ثم الاعمام ثم بنو العم الذكور منهم دون الاناث وخامس المستحقين سلطان الاسلام المضمن الجنايات على الامام وفرضه ثابت بشرط عدم ذوي الانساب والزوج وموالي النعمة وهو من جملة الانفال فان كان هناك زوجة فلها الربع والباقي للامام فان لم يكن زوجة فالمال كله له ولا ترث المرأة من رقاب الرباع والارضين شيئا وترث من قيمة الالات والرباع من خشب وحجر كسائر الارث ولا يرث الكافر المسلم وان اختلفت جهات كفره ودعوى ويرث المسلم الكافر وان بعد نسبه كابن خالة المورث مع اولاد ولد كافر يهودية او نصرانية او مجوسية او وثنية او مرتد او ملحد غير ان الاسلام دون ولده الكافر فان كان جميع ورثته المسلمين بأحد اسباب الكفر فميراثه لمولى نعمته المسلم فان لم يكن له مولى نعمة فميراثه لسلطان الاسلام وان كان المورث كافرا

والقرابة من المسلمين وله قرابة او مولى نعمة صار غيرهم في الكفر ورثوه وان كان الحاضر وورثوه وان كان للكافر اولاد صغار وقرابة مسلم انفق عليهم من التركة حتى يبلغ فان اسلموا اعطوا الميراث وان بلغوا على الكفر فميراثه لقرابته المسلم دونهم ويرث الكفار بعضهم بعضا وان اختلفت جهات كفرهم ما عدا الكفار المرتدين فانهم لا يرثون غيرهم من الكفار ولا يرثونهم ولا يرث القاتل عمدا او بغير حق وان كان القتل خطأ ورث من التركة دون الدية المستحقة عليه وان كان قتلا بحق كقصاص او جهاد او غير ذلك ويرث ولد الملاعنة من طرف امه وعلى نفسه وامه ومن يتعلق بسببه ولا يرثون ومن يتعلق بسببه ويرثه بعد اعتراف به والرجوع عن نفيه ومن يتعلق بسببه ولا يرثه الاب ولا من يتعلق بسببه ويرث امه ومن يتعلق بسببها ويرثونه على كل حال ويورث الخنثى وهو ذو الفرجين بحسب المبال فان لم يكن له بالقرعة ويرث المكاتب بحسب ما عتق منه واذا عتق المملوك قبل القسمة ورث بعد الارث واذا لم يكن للمورث الا وارث مملوك ابتيع من التركة وعتق وورث الباقي واذا كان للوارث ابن او ام رد لحدود وتم حصل في سهمه عتق عليه واذا اقر بعض الورثة بوارث وانكر الباقون لزم حكم الاقرار في سهمه دونهم مثال ذلك اخوان او ولدان اقر احدهما بثالث في البنوة والاخوة وانكره الاخر فعلى المقر ان يعطيه ثلث سهمه وان شهد اثنان من الورثة بوارث وكانا عدلين ثبت نسبه ولحق بالوارث وان لم يكونا كذلك فهما مقران بنسبه يلزمهما اعطاه ما يستحقه من سهمهما بحسب ما تقدم بيانه واذا ورث من الدية احد

من الكلالة لان الام وبرتها من عداهم من ذوى الانساب والانسباء فان لم يكن للمقتول
وارث بنسب ولا زوجية فهو لبيت المال فان لم يكن بعفو قبل ثمن الانفال وان
مات جماعة في وقت واحد وورث كلا منهم من صاحبه اذا لم يعلم انه ثبت موت بعضهم
حكم في تركاتهم بحسب وان لم يعلم ذلك من حالهم لهدم او غرق او قتل او حريق او غير
ذلك وورث بعضهم من بعض ما كان له قبل الموت بالهدم والغرق دون ما ورثه
من صاحبه ولا يعتد بما تقدم في الموت بينهما مثال ذلك اب وابن غرقا جميعا
ولكل منهما وارث غير صاحبه وترك كل منهما مالا فان الحكم ان يفرض ان الابن مات اولا ان كان
هو السهم الادنى فيورث منه الاب فرضه ثم يفرض ان الاب مات فيورث
منه الابن ما كان يملكه قبل الموت دون ما ورثه منه فيكون ما ورثه الاب
من الابن وما بقى من ماله بعد توريث الابن منه يورث بحسب حالهم واهل
الملل المختلفة من الكفار اذا تحاكموا الى اهل الاسلام ورثوا على الانساب
والاسباب الثابتة في شرع الاسلام بحسب طبقتهم من السهام لذوى الانساب
والاسباب الصحيحة دون ما يورثونه في ملتهم نسبا وسببا لا يصح مثلهما في شرعنا ودون ما
يفيد من سهام المستحقين مثال ذلك ابن وبنت يهوديان تحاكما الى اهل الاسلام
في ميراث ابيهما فالحكم ان يعطى الابن الثلثان والبنت الثلث دون ما يرون
في ملتهم من المساواة الى غير ذلك مما يخالف فيه احكامهم لاحكام الاسلام او مجوسيان
تحاكما الينا احدهما ابن وزوج لمورثهما … فالحكم ان يبطل ميراث
الابن وهو الاخ … فان هذا … الموروث …

العقد وكان النسبين باطلا في ملتنا بغير شبهة وبطل ميراث الزوجة
لفساد عقد الابن على الام في ملتنا وتورث بالبنوة خاصة ان كانت صحيحة
في ملتنا وان كانت باطلة لكونه ابنها من الزنا الذي هو ابنها او لغيره بل من
النكاح الفاسد لم يعدها ابنه ولم يرثها بسبب النسب الصحيح او ثبت سببا او نسبا
فان فقد جميع المستحقين فميراثهم من الانفال ثم على هذا يجرى الحكم في قوم منهم
شرعا لم يجز الاعتراض عليهم لحقوقهم وميراث المرتد للاولى به من ذوى
نسبه وان كانوا … ولذا كان العاقد على الصبيين ابويهما توارثا وان كان
العاقد غيرهما لم يتوارثا حتى يبلغا ويرضيا العقد وان كان الزوج عاقلا
والمعقود عليها صغيرة وليها ابوها توارثا وان كان غير الاب فما الزوج قبل
بلوغها وقف بالميراث بلوغها فان ابت العقد فلا ميراث لها وان رضيت حلفت
انها لم ترض به للارث فان حلفت ورثت وان امتنعت فلا ميراث لها وان
المطلقة في الصحة طلاقا رجعيا ترث المطلق ما لم تخرج من عدتها وان كان
بائنا لم ترث وفي المرض ترث مطلقها ما لم تتزوج او يمضي لطلاقها سنة او يبرأ
فيمضي الطلاق فلا ترثه وكذا لا يرث … من يتعلق بنسبها … ولا
يورث … من يتعلق بنسبه ولا يورثه … الا ان …
ملتنا ولا يورث … الطعام … والجد للاب …
حياته … وحيا معا … نصفان …
سهم … فاذا … الورثة …

يكشف السلطان خبره اربع سنين فان عرفت حياته فهو له والا قسم بين الورثة
وان كان المفقود اولى بالميراث ممن وجد عزل حصته من الارث الملك المذكور
الى ان يكشف حاله فيحكم بما شرع في امره ويورث المولود بالاستهلال و
بالحركة الكبيرة التي لا تكون الا من حي … الباب السادس في قسمة
الرباع والاوصياء … انما يفتقر الى تصحيح السهام لاستغناء … عما
من التركات من ذلك … في اخراج السهام صحاحا … فريضة
اهل الارث فانها لا تخلو ان يكون فيها ذو نصف او ثلث او ربع او سدس او ثمن
معه غيره فيفرض لها من عدد يخرج منه ذلك السهم صحيحا ثم ينظر في التفاضل
عنه وسهام من عدا الحصة فان انقسم عليهم من غير انكسار … والا ضرب سهامهم
في اصل الفريضة فما انتهت اليه فسهام الكل يخرج منه صحاحا بغير انكسار
فهم هذه الجملة كاف وتفصيلها ليقع العلم باعيان مسائلها من ذلك فريضة
النصف اصلها من اثنين لذي النصف سهم ويبقى سهم فان كان الوارث معه
واحدا فهو له من غير انكسار وان كانا اثنين متساويين كاخ واخت من قبل الام
واخوين او اختين من قبل الاب انكسر الباقي عليهم فالوجه ان تضرب سهامهم
وهي اثنان في اصل الفريضة فيصير اربعة لذي النصف سهمان ولكل واحد من هذين
سهم وان كانوا ثلثة متساوين في السهام كاخوة الام او اثنين مختلفين
كاخ واخت لاب فتضرب سهامهم وهي ثلثة في اصل الفريضة فتصير ستة
للزوج ثلثة ولكل واحد من الثلثة المتساوين سهم وللواحد من الاثنين سهمان

وللانثى سهم وان كان ذوو السهام خمسة متساوين كاخوة ام او اخوة اب منفردين
او اخوات له او اخوان لاب او اخت لاب فان الفاضل ينكسر عليهم فلتضرب سهامهم
وهي خمسة في اصل الفريضة فتصير عشرة لذي النصف خمسة اسهم ولكل واحد من
الخمسة المتساوين سهم ولكل واحد من الاخوين مع الاخت سهمان وللاخت سهم
ثم على هذا يجري الحساب في جميع اهل هذه الفريضة وان كثروا فريضة
الثلث اصلها من ثلثة لذي الثلث سهم وهو واحد وهو سهم الام والباقي
له فان كان معهما زوج او زوجة فاصل الفريضة من عدد له ثلث صحيح وربع
صحيح فتعطى الام منه الثلث والزوج النصف والزوجة الربع والباقي للاب
فان كان الزوجات جماعة ينكسر عليهم الربع ضربت سهامهم في اصل الفريضة
فما انتهت اليه خرجت منه السهام صحاحا وان كانت فريضة اخوة ام واخوة
اب وكان الفاضل من فريضة اخوة الام وهو اثنان ينكسر على من معهم من اخوة
الاب فلتضرب سهام المنكسر عليهم في اصل الفريضة فما بلغت خرجت منه السهام
صحاحا كانهم كانوا اربعة متساوين او اخ واختين فسهامهم اربعة تضرب
في ثلثة فتصير اثنا عشر سهما لاخوة الام الثلث اربعة ويبقى ثمانية اسهم
اربعة منها لكل اخت سهمان ثم هنا يجري الحساب في غير ذلك فريضة الربع
اصلها من اربعة لذي الربع سهم واحد والباقي للمشاركين ان كانوا ثلثة
يتساوون لكل واحد منهم سهم وان اختلفوا او ازدادوا او نقصوا ضربت سهامهم
في اصل الفريضة فما انتهت اليه خرجت منه السهام صحاحا مثال ذلك

ثلاث بنين وبنتان مع زوج او ثلاث اخوة لاب واختان مع زوجة فسهام كل من
ذي الربع ثمانية اسهم ولكل ذكر من الولد او الاخوة ستة اسهم ولكل انثى
ثلاثة اسهم ثم على هذا يجري الحكم في حساب سهام جميع من يرث مع ذي الربع ومن
ذلك فريضة السدس واصلها ستة للابوين سهمان ويبقى اربعة ان كانوا عشرة
بنين او ورثة لكل واحد سهم وان كانوا اخوين لاب واختا او ابنين وبنتا فلكل
ذكر سهمان وللانثى سهم ان زادت السهام عليهم او نقصت ضربت سهامهم في اصل
الفريضة فما بلغت اخرجت منه صحاحا مثاله ثلاثة اخوة لاب واربع اخوات مع
اخ لام او ثلاثة بنين واربع بنات مع اصل الابوين فسهامهم عشرة فضربت في الاصل
فتصير ستين سهما للذي السدس عشرة اسهم ولكل واحد من الذكور عشرة اسهم
ولكل انثى خمسة اسهم ثم على هذا يجري حساب هذه الفريضة بالغا ما بلغ اهلها
ومن ذلك فريضة الثمن واصلها ثمانية للذي الثمن واحد ويبقى سبعة فان كان
مشاركوه ممن ينقسم عليهم صحاحا قسمت وان انكسرت عليهم ضربت
سهامهم في اصل الفريضة فما بلغت اخرجت منها السهام صحاحا مثال ذلك
خمسة بنين وابنتان وبنت او ابن وثلاث بنات سهامهم خمسة فضربت في الاصل
وهي ثمانية فتصير اربعين سهما للذي الثمن خمسة ويبقى خمسة وثلاثون سهما لكل
واحد من البنين الخمسة سبعة اسهم وللبنين للابن اربعة عشر سهما ولكل بنت
الثلث سبعة اسهم ثم على هذا يجري القسم في هذه الفريضة بالغا ما بلغت
سهام اهلها فان اجتمع في الفريضة ربع وسدس وهي فريضة الزوجة مع [illegible]

الاخوة من الام واخوة للاب فاصلها من اثني عشر للزوجة ثلثه وللاخوة للام سهمان ويبقى
سبعة اسهم لكلالة الاب فان امكنت قسمتها عليهم صحاحا والا ضربت سهامهم في اصل
الفريضة فما بلغت اخرجت منه السهام صحاحا وكذلك القول في فريضة اخوة الام
والزوجة او الزوج على ما كان وفي فان كان لا ينقسم على واحد من الكلالتين ينكسر
عليهم ضربت سهام كل واحد من اهل الكلالتين في سهام الاخرى فما بلغ ضربت في اصل
الفريضة فما بلغ اخرجت منه السهام صحاحا فان كان في الفريضة ربع وسهام سدسا
وربع ينكسر كزوج واصل الابوين وبنت فاصل الفريضة من اثني عشر للزوج الربع
ثلثه ولاصل الابوين السدس سهمان وللبنت النصف ستة اسهم يبقى سهم ينكسر
في الرد على البنت والاب فالوجه ان يضرب سهامهما وهي اربعة في اصل الفريضة
وهي اثنا عشر فيصير ثمانية واربعين سهما للزوج الربع اثنا عشر سهما ولاصل الابوين
السدس ثمانية اسهم وللبنت النصف اربعة وعشرون سهما ويبقى اربعة اسهم للبنت
ثلاثة اسهم ولاصل الابوين سهم ثم على هذا النحو يجري حكم حساب جميع الفرائض
فليعمل بحسبه ولا نستقصي مسائل جميع الفرائض في القسمة وما يتفرع منها ويتشعب
ويخرج عن الغرض بهذا المختصر وفيما ذكرناه بلاغ لمن تهمه الضرب الخامس من احكام القضاء
واجب على كل عاقل تصد الجناية على غيره من البالغين في نفسه وهو على ضربين عمد محض
قتل والثاني قصاص من جرح وانما يكون القاتل قاتلا عمدا يجب القود
بان يقصد الى قتل غيره فيقع مقصوده او يفعل به ما جرت العادة بانقضاء
الحياة معه من ضرب في مقتل او خنق بحبل او تغريق او تردية من علو او طرح

بعض الهوام القتالة عليه واشباه ذلك مما جرت العادة بانقضاء الحياة معه
من غير استحقاق وانما يكون خارجا ما يوجب القصاص مع تكامل الشروط التي
في القود اذا كان ما قصده مما الغرض به [illegible] قطع اليد والرجل والاصبع
الى غير ذلك والاعضاء [illegible] المتعمد منها الكسر والفك المنجبر والجرح
الملازم والمأمومة في الشجاج والجائفة في الجوف وما يجري مجرى ذلك فلا قصاص
في شيء منه والمسلمون الاحرار متكافئون دماؤهم في القتل والجراح ولا يقتص للعبيد
من حر ولا لذمي من مسلم والمملوك يجري ويقتص للعبد من العبد وللذمي من الذمي
[illegible] فاذا قتل الحر المسلم مسلما حرا فاولياء الدم مخيرون بين قتله و
اخذ الدية ان اختاروا ذلك ورضي القاتل بها في النفس [illegible] الولي الى قتله
فعلى السلطان المبالغة في عقوبته [illegible] غير ذلك فان كان الاولياء
جماعة واختار بعضهم القتل والبعض الدية او العفو لم يجز لمريد القتل ذلك
الا بعد ان يؤدي الى من يريد الدية الى ورثة المقاد منه بحصته
من غير وكذلك الحكم ان كان بعض الاولياء صغيرا او مفقود العقل واراد
العاقل القتل وان قتل اثنين حرين مسلمين فان لاوليائهما في اولياء الدم
بالخيار ان رضوا جميعا بقتله فلا شيء لهم غير ذلك وان عفوا جميعا فهو
ساقط وان ارادوا الديات فعليه ان يؤدي [illegible] ديات كاملة الى
اوليائهم وان اراد بعضهم القتل وبعض الدية اعطى من يريد الدية ما يطلب منها
وقتل من عداه [illegible] وان عفى اولياء بعض المقتولين سقط حقهم

وبقي حق من لم يعف على حاله فان قتلوه اقتصاصا او دية بعينه وان كان القاتلون
جماعة والمقتول واحدا فاولياؤه مخيرون ان شاؤوا عفوا وان شاؤوا طلبوا
الدية التي واجبة على كل منهم بالغا ما بلغوا وان شاؤوا قتلوا الجميع وادوا
ديات من زيد على واحد الى ورثة الجميع ويبين ان يقتلوا واحدا ويؤدي
الباقون ما يجب عليهم من اقساط الدية الى ورثته واذا اشترك جماعة من اهل
المسلمين في قتل جماعة منهم فالحكم فيهم ما بيناه واذا قتل الحر المسلم امرأة
حرة مسلمة فاولياؤها مخيرون بين قتله ورد ما يفضل من ديته عن ديتها
على ورثته وبين اخذ الدية وهي نصف دية الرجل وان قتلت المرأة رجلا
حرا مسلما فاولياؤه مخيرون بين قتلها وليس عليهم غيره وبين اخذ الدية
كاملة وحكم الواحد فما زاد اذا قتل او قتلوا امرأة او جماعة رجالا ونساء
[illegible] وحكم الحرة المسلمة مع مثلها كحكم الحر المسلم مع مثله وحكم العبد مع العبد و
مع الذمي حكم الحر المسلم مع مثله وحكم الامة مع الامة والذمية مع الذمية
حكم الحر المسلم مع الحرة فان قتل الحر المسلم عبدا او امة فعليه قيمة كل منهما ما لم
تجاوز قيمة العبد دية الحر وقيمة الامة دية الحرة [illegible] عقوبته
وان كان المقتول [illegible] السلطان [illegible]
تاديبه [illegible] الكفارة على كل حال فان كان معتادا لقتل الرقيق ضرب
عليه قتل الفساد من الارض وان كان القاتلون جماعة فهم شركاء في دم [illegible]

وان كان المقتول صغيرا او مجنونا فعلى القاتل الدية دون القود وان كان
قاتلوا الاصاغر والجانين جماعة او المقتولين منهم جماعة فالحكم على ما تقدم
وان قتل ذميا او ذمية فعليه الدية فان كان معتادا للقتل اهل الذمة ضربت
عنقه لفساده في الارض لا على جهة القصاص وحكم المراة الحرة المسلمة في
قتل العبد والامة او الذمي او الذمية او الصغير او المجنون حكم الحر المسلم في
قتل العبد فاما قتل الصغير او المجنون العاقل حرا او عبدا مسلما او ذميا
ذكرا او انثى فعلى وليهما الدية فان كان مقتول المجنون العاقل تعرض له باذية
فدفعه عن نفسه فقتله فلا دية له واذا قتل الذمي او الذمية حرا مسلما او عبدا
او حرة او امة مسلمة منفردين بذلك او مشاركين فيه وجب قتل الذمي وخرج
بقتل المسلم عن الذمة والرجوع على تركته او اهل بيته الحرمة وقيمة الرقاب
ما يلحقهم في ذلك وان كان القاتل من اهل الذمة صغيرا او مجنونا فعلى
وليهما ديته ما جنيا وان كان القاتل عبدا ذميا او امة قتل او دفع على
مولاهما المدية واذا قتل الواحد من اهل الذمة جماعة من المسلمين قتل ودفع
على ورثته تركته ديات لهم وان كان القاتلون جماعة والمقتول من المسلمين
واحدا قتلوا جميعا لخروجهم عن الذمة ودفع على مواريثهم او اوليائهم
ديته المسلم واذا قتل العبد او الامة حرا مسلما او حرة وجب تسليم كل
منهما الى ولي الدم برمته ان شاؤا قتلوا او تملكوا اما بعد من مال ولد

وان شاؤا

وان شاؤا استرقوه وولده وبعض فوائده من ماله والعبد بما في العبد والامة
في القود والدية فان قتل العبد امة او الامة عبدا فولي المقتول مخير بين
القتل او اخذ القيمة والامة او العبد من السيد وحكم جماعة العبيد او الاما
اذا قتلوا واحدا او جماعة من الاحرار او العبيد او اهل الذمة ان كان قاتل
الواحد منهم او الجماعة واحدا او جماعة ما تقدم بيان حكمه واذا اشترك العبد
والحر او الامة او الحرة او الخنثى الذي لم يبين امره في قتل واراد ولي
الدم الدية فهم متساوون في استحقاقها فان اراد قتل احدهم رد الباقون
ما يجب عليهم من اقساط الدية على ورثته وان اراد قتل الجميع رد ولي الدم
ما يفضل من ديته وليه على ورثتهم واذا قتل الخنثى الذي لم يبين امره
فاراد وليه الدية فله نصف دية الرجل ونصف دية المراة حرا كان او عبدا
فصلا وان اراد القود حيث يصح فكانت ديته القاتل مزيدة على ديته لم يجز
له ذلك حتى يرد الفضل على ولي القاتل منه ويقاد اولياء الارحام بعضهم ببعض
الا الاب بالابن واذا قتل الحر والعبد حرا عمدا فاختار وليه الدية فعلى الحر النصف
وعلى سيد العبد النصف وان اختار قتلهما رد قيمة العبد على سيده ويقاد
الحر على وان اختار قتل الحر فعلى سيد العبد نصف دية لورثته وان اختار
قتل العبد قتله ويؤدي الحر الى سيده نصف قيمته ومن هلك على يديه واذا
اراد من يعافا نارا او يتبوق عليها ماء وهو قاتل عمدا لمن هلك بفعله واحدا
كان او جماعة واذا اشترك ثلاثة في قتل امسك احدهم وضرب الاخر

والثالث عين لهم فالحكم ان يقتل القاتل ويخلد الممسك الحبس حتى يموت
ويسمل عين الرقيب واذا اقر بعبد باقرار يقتل موجب القود واقر
اخر بانه اياه خطا فاولياء المقتول بالخيار ان شاؤا قتلوا المقر بالعمد
ولا سبيل لهم على المقر بالخطاء وان شاؤا طالبوهما بالدية نصفين وان كان
المقر بالعمد ممن لا يقاد بالمقتول لكونه صغيرا او صغيرا او مجنونا او ذميا او عبدا
فعليهما جميعا الدية واذا قامت البينة على قاتل واقر اخر بذلك القتل
وبرا المشهود عليه فالاولياء مخيرون ان شاؤا قبلوا الدية منهما نصفين
وان شاؤا قتلوهما وردوا نصف الدية على ورثة المشهود عليه دون
المقر ببراءة الاخر منها وان شاؤا قتلوا المشهود عليه واذا المقر الى
ورثته نصف ديته وان شاؤا قتلوا المقر ولا شي لورثته على المشهود عليه
وان لم يبرى المقر المشهود عليه فهما شريكان في القتل عمدا وبان فعلهما يصح
ومن قتل او جرح غيره بغير حق لامر امر او كراهة فالقود والقصاص يستحق
عليه دون الامر والمكره لما بيناه من عدم تاثير الامر والاكراه وعلى الظالم
ويخلد الامر والمكره الحبس حتى يموت واذا كان الامر سيد العبد معتقا
لذلك قتل السيد وخلد العبد الحبس واذا كان عامدا قتل العبد وخلد
السيد الحبس واذا قامت البينة على قاتل بقتل او اقر به ثم خولط فقتل او قتل
او قامت الشهادة به في حال اختلاطه فالدية من ماله ان كان له مال والا فعلى
عاقلته ولا يقاد ما دام في حال الاختلاط ويقاد الكفار بعضهم ببعض وان



اختلفت جهات كفرهم ولا يقاد كفار التاويل من المجبرة والمشبهة وغيرهم بذمي ولا
وثني ويقادهم من اهل الايمان ويقاد لهم منهم واما القصاص في الجروح ففي
الحر المسلم والحر المسلم والحرة المسلمة فيما كان من اعضائها وجراحها مقابلا لمثله من اعضاء
اعضاء الرجل وجراحه وبين العبد والعبد والامة والامة والعبد والامة كالحر
والحرة وبين الذمي والذمي والذمية والذمية والذمي والذمية كالمسلم
والمسلمة بشرط انفصال العضو من الجملة كاليد او ثبوت فساده كالشلل او العماء
ولا يجوز القصاص والقطع ولا كسر والقلع حتى يحصل اليأس من صلاحه فان اقتص
مجروح قبل الجروح والمقتص منه ادم يبرء فلا شي لاحدهما على صاحبه وان برئ
احدهما والثاني جرحه اعيد القصاص من الجاني ان كان القصاص بالذي وان كان بغيره
اذن رجع المقتص منه على المتعدي دون الجاني عليه فان كان الجرح مما يخاف
للاقتصاص به تلف المقتص منه كالجائفة والمامومة وما يجري مجراهما لم يجز
الاقتصاص به والمقتص لا يجبر على المقتص له وان تعدا فيه وكان موتوقا
القصاص رجع اوليائه عليه بما يفضل من ديته من ارش الجراح ان كان جنوليته
عن رجع عليه بذلك دون ما الا ان يقصد المقتص منه بما يتعين فعلى ما جرت
العادة بانتفاء الخبرة معه كالقصاص من الموضحة بالمامومة والجرح في الحلق
بالذبح فيموت المقتص منه والمقتص لا يحي فيكون لاولياء القود من موليه ذلك
بعد ان يرد ما اتاه صاحبهم على ورثة المستقاد منه واذا قلع الاعور عين سليم
فلع عينه وان عمي وان قطع الاشل يد غير قطعت يده الصحيحة ومن قطع يد

عين اليمنى ولا عين له قطعت عينه اليسرى فان لم يكن له يمنى قطعت رجله وان قطع
يديه وليس له الا يد واحدة قطعت واحدة رجليه وان قطع عيني رجل وليست
له عين قطعت اليسرى وان لم يكن له رجل قطعت يده وكذلك القول في اصابع اليدين
والرجلين والاسنان ومن قطع يد غيره ولا يد له او رجله ولا رجل له او قلع عينه ولا
عين له الى غير ذلك فليس للمجروح الا الدية واذا قطع اصابع غيره او واحدة
منها وقطع اخر يده من الزند او المرفق او الابط او اصبعا من رجله او ابهامها او
قطع اخر رجله من المفصل او الركبة او من اصل الورك فاراد الدية فعلى الاول دية
ما جناه وعلى الثاني دية ما بقي عنه وان اختار اخذ الدية من الاول وجنايته من قطعها
الى الثاني وكذلك الحكم في سائر الاعضاء والمجروح وهو في القصاص للمطالب
به او الدية او العفو وهذا الحكم اولياء المقتول وهم من عدا كلالة الام من الورثة
والقضاة واولادهم بذلك ولا لهم بالميراث فان كان اولياء كفلا فالحكم للامام
فهو وليه وان لم يسلمهم رجما وان لم يكن له ولي فوليه سلطان الاسلام وهو مخير
في قتل العمد بين اخذ الدية والعفو وفي قتل الخطا باخذ الدية وليس له
العفو على الحال وان اقتص ولي الدم من القاتل بضربة او ضربات ثم عاش بعد ذلك
كان له قتله بعد تمكنه من الاقتصاص منه بما اتاه اليه من الجراح ولا يعد الاقتصاص
العتق وان كان القاتل قد مثل بالمقتول او غرقه او حرقه او غير ذلك من
ضروب القتل بضربة واحدة وان ترتب فعله فقطع يديه او رجليه او قلع عينيه
عليه الى غير ذلك قتله بفعل اخر فليقتص منه ثم يقتل والتقاصص بين العبد

والعبيد

والعبيد ولا بين المسلمين والكفار ولا بين الصغار والكبار والامناء ومن و
العقلا هدرا ولا قصاص فيما لا يمكن تعيينه كنقص السمع او البصر او الشم والنطق
او العقل او ذهاب جملته ببعض الجنايات واذا قطع يمنى رجلين ولم يعرف
قيل اليمنى للمقطوع الاول والثاني بالخيار بين قطع يده اليسرى والدية
واذا قطع بعض عضو كالاصبع والساعد والعضد والساق والفخذ والاذن
فله الارش واقتص من القاطع كذلك الضرب السادس من الاحكام ديات الانفس
والجوارح والجراح مختصة بالخطا كالعمد فدية قتل الحر المسلم الف دينار او عشرة
الاف درهم فضة جيادا او مائة من الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة او الف
شاة بحسب ما على من يجب عليه الدية ودية الحرة المسلمة النصف من جميع ديات
الحر المسلم ودية رقيق المسلمين قيمته ما لم يتجاوز قيمة العبد دية الحر والامة دية
الحرة ودية اليهودي الحر الذمي ثمانمائة درهم فضة ودية المجوسي الذمي نصف
دية الحر الذمي ودية رقيقهم قيمته ما لم يتجاوز قيمة العبد دية الحر الذمي والامة
دية الحرة ودية المجانين والصغار ودية ناقص العقل حال العقلاء البالغين فان
كان القتل عمدا في الحل فالدية مغلظة على القاتل في ماله ان كان حرا عاقلا من
اسنان الابل لا اسنان دية شبه العمد فان كان القتل في الحرم او في شهر حرام
فقد وجب عليه دية وثلث وان كان القاتل عبدا فالدية على سيده ان اختار
فداءه وان كان صغيرا او مجنونا فالدية على وليه فان امتنع من اداها في الحال اجلت
فان كان القاتل او وليه غنيا وان كان فقيرا لم يكن للاولياء الا العفو

العاقل الحر او العبد او النظر في الدية او العفو كذلك الحكم فيمن لا يقطع منه القود
وان كان القاتل ذميا لم يقتل واخذ الدية من رقبته ولا يجوز العفو عنه ودية
الخطا على العاقلة وعاقلة الحر المسلم عصبته وعاقلة الرقيق مالكه وعاقلة الذمي
الفقير الامام فان كان الخطا خالصا وهو ان يرمي شيئا او طائرا فيصيب انسانا
واشباه ذلك فديته على اهل الابل ثلثون بنت مخاض وثلثون بنت لبون وعشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون ودية شبه العمد في ثلاث سنين وان كان الخطا شبيه
العمد وهو ان يضرب غيره ضربا لم تجر العادة بانتفاء الحيوة معه عن قصد او خطاء
او يعالجه بدواء او يفصده او يقطع بعض اعضائه مداواة فيموت عند ذلك و
يحصل التلف عند فعله بنفسه او دابته متعديا اضمن ثلث وثلثون حقة وثلث و
ثلثون جذعة ودية شبه العمد في سنتين ومن البقر والغنم في هذه الديات مثل الابل
الابل فان لم يكن من وجبت عليه العمد او خطاء من اهل الانعام اعطى من اثمانها الاشياء
او الورق او الحلل ومن اخرج غيره من منزله ليلا ضمن ديته من ماله دون عاقلته
حتى يرده اليه او يقيم البينة بسلامته او موته حتف انفه او قتل غير له والطبيب
الخاصة لدية الصبي في ماله حتى يقيم البينة ببراءة نفسه من ما هلك واذا غرله قرح
للحق به ان يهما قضية عشرة دنانير وان كان بافراغ غير له
فالدية عليهما وان ضرب حاملا فالقت نطفة فديتها عشرون دينارا وان
القت علقة وهي قطعة دم كالمحجمة فاربعون دينارا وان القت مضغة وهي قطعة
من اللحم فستون دينارا وان القت عظما وهو ان يصير في المضغة سبع عقد فثمانون

دينارا

دينارا وان القت جنينا قد كملت صورته قبل ان تلجه الروح فمائة دينار وان القته
حيا فتحرك او تحرك تحركا يدل على الحياة ثم مات ففيه كاملة ان ذكرا فدية الذكر
وان انثى فدية الانثى وان مات الجنين المعلوم كالذي حيا ثم من الضربة في
بطنها فنصف دية فان كان الزوج هو الضارب فالدية للام خاصة وان كانت
المرأة هي التي اسقطته بدواء وغيره فالدية واجبة عليها للزوج وان كان
الحر والحمل للاحكام الرق واهل الذمة فيحاسب بنسبة قيمتهم ودية قطع رأس
الميت عشر ديته وفي قطع اعضائه بحساب ذلك يتصدق بها عنه ولا تورث
وهذه الدية مختصة بالجاني دون عاقلته ودية القتيل الموجود في القرية او المحلة
المتميز او الدرب او الدار او القبيلة ولا يعرف له قاتل باقرار او بينة على
اهل المحل الذي وجد فيه فان وجد بين القريتين او الدارين او المحلتين
او القبيلتين فهو على اقربهما اليه وان كان وسطا فالدية نصفان واذا
صيح بين القوم وكانوا متهمين على اهله فعليهم الدية وكانوا مأمونين فلا شيء
عليهم ودية قتيل الزحام عند الحجر وابواب الجوامع وفي مواضع الحج لا يعرف
قاتله وكل ارض لا مالك لها كالجبال او البراري وبحيث لا يمكن اضافته
الى احد على بيت المال ودية كل قتل يحصل بفعل القاتل وعند فعله عمدا او
خطاء واجبة عليه كمن وضع حجرا على عقبه او نصب حائطا مائلا من غير فصل
الى ذلك في طريق المسلمين او ملك الغير ما يحصل التلف عنه وما
تقتضي بعضه من جنايته الى غير ذلك واذا اشترك جماعة فيما يوجب الدية

ثم او عاقلتهم مشتركون فيها وقضى ابو الحسين رح في عشرة نفر كانوا يسبحون في الفرات
فغرق احدهم فشهد ثلاثة منهم على الاثنين انهما غرقاه وشهد الاثنان على الثلاثة انهم
غرقوه ان على الاثنين ثلاثة اخماس الدية وعلى الثلاثة خمسا الدية وقضى رح في
اربعة نفر ... فمات اثنان فجرح ان على الباقين دية
المقتولين فاختصما فيهما بادين الخراج وقضى رح في امراة ركبت عنق امراة
فجاءت اخرى فقرصت المركوبة فقمصت فوقعت الراكبة فاندق عنقها ان
على القارصة ثلث الدية وعلى المركوبة الثلث واسقط الثلث لركوبها ولو
كانت والكلام بحاله كانت الدية على القارصة والقامصة كاملة وانما كانت لاعبة
واذا قتل المسلم ذميا عمدا فالدية في ماله وخطاء على عاقلته وديته مثل العبد على ما
والصغير والمجنون عليه على ... فان كان خطاء فعلى عاقلتهما واذا قتل الذمي
مسلما خطاء فديته عليه فان لم يكن مال ولا يستطيع الشيء منها فعلى بيت مال
المسلمين وحكم المدبر والمكاتب الذي لم يؤد شيئا حكم العبد فان كان
قد تحرر بعض المكاتب فعليه من الدية بحساب ما تحرر منه وعلى مكاتبه بما بقي
واذا جنى العبد على حر جناية تاتي على نفسه فعلى سيده تسليمه او فداؤه وان كانت
اقل من قيمته فعليه فداؤه او تسليمه واخذ الفاضل من قيمته عن ارش الجناية
وان جنى الحر على العبد ما يوجب الدية كقطع الانف او اليدين فعليه قيمته لسيده
واخذ العبد واذا قامت البينة على واحد بقتل خطاء وقامت بينة اخرى على انه ما
ذلك القتل الا عمدا خطاء فالدية على المشهود عليهما نصفان واذا هرب قاتل العمد

فمات قبل ان يقتص منه فالدية من ماله فان لم يكن مال فعلى عاقلته ومن خلص قاتلا
عمدا من اولياء المقتول قهرا الحق بالضمان فان احضره والا حبس حتى يحضره فان
مات القاتل فعليه الدية ومن طلع من علو فوقع على غيره قاصدا قتله فهو قاتل عمد وان
وقع عليه من غير قصد اليه فالدية على عاقلته وان كان بدفع غيره فالدية على
الدافع وان كان بهبوب الرياح فالدية من بيت المال واذا لم يكن لقاتل الخطاء
عاقلة وله مال فالدية من ماله فان لم يكن ذا مال فالدية من بيت المال والعقل
العاقلة والاصل او الاقرار او الا ما يقع عن نفع حدث الطريق على الدابة وكل
مضمون ولا ما دون الموضحة فعلى هذا التحرير يتنوع القتل ستة انواع عمد
العدو وخطاء محض وخطاء شبيه العمد يوجبان الدية على العاقلة ومضمون بالعقد
فهو ما سوى الانواع الثلاثة المعلوم اضافتها ودية الذمي المتعدى في حال
قتل الغير فاعله ويصح اضافته الى محل وجوده كالغريق والمحلة ديتهما وقتل لا يعرف
فاعله ولا يصح اضافته كقتيل الزحام وفيهما الدية على بيت المال فاما ذهاب
المنافع والجوارح والجلود ففي ذهاب العقل الدية كاملة وفي ذهاب شعر
الرأس واللحية اذا لم ينبت الدية كاملة فان نبت ففي شعر الرأس الرجل والجلد عشر
دية وفي شعر المرأة مهر مثلها وفي ذهاب البصر الدية كاملة وفي ذهاب من احدى
العينين نصف الدية ويعتبر بفتح العين مقابل عين الشمس فان لم تطرف فهو اعمى
وان طرف فهو بصير وان ... واحدى الاخرى ذاهبة النور وفي نقصه
منهما او من احدهما بحساب ذلك ويعتبر بالجسم الظاهر الاول في المسافة وفي قطع العينين

فالدية كاملة وان كان ذهاب الاخرى بعقد عليه في ضرب او نحو لجنايته على نفسه
نصف ديتها وفي خسف العينين الواقفة العمياء ثلث ديتها وفي طبق المفتوحة
او ذهاب سوادها مع تقدير العماء ربع ديتها وفي ذهاب شعر الحاجبين نصف
الدية وفي احدهما ربع الدية فان نبت فلا شيء وفي ذهاب السمع جملة الدية كاملة
وفي ذهابه من احدى الاذنين نصف الدية ويعتبر بالصوت الرفيع من حيث لا يعلم
فان ارتاع فهو سميع وان لم يرتع فهو اصم وفي نقصانه فيهما باعتبار التصويت
بالطعن في المسافة ويقابل ذلك الى ما تكلمت في السن وفي احديهما اشد السليمة
بالقطن واعتبار حال الناقصة بالتصويت في الجهة ويقابل ذلك بالسليمة وفي قطع
الاذنين الدية كاملة وفي قطع احديهما نصف الدية وفي سخف الاذن ثلث ديتها و
في بعض الاذن بحساب ديتها يقاس بالخط وفي ذهاب الشم الدية كاملة ويعتبر بتقريب
الحراق الى الانف فان دمعت عينه فهو سليم وان لم تدمع فقد ذهبت حاسته شم
وفي استيصال الانف الدية كاملة وفي الارنبة نصف الدية وفي احدى المنخرين
ربع الدية وفي النافذة فيهما نصف الدية فان صلحت والتامت فخمس وفي النافذة
في احدى المنخرين سدس الدية فان التامت فعشر الدية وفي كسره وجبره من غير
عيب مائة عشر الدية وفي ذهاب النطق الدية كاملة ويعتبر بالابرة فان
خرج الدم اسود او لم يخرج دم فهو اخرس وان خرج احمر فهو سليم وفي نقصه
بحساب حروف المعجم بان يقر الجاني من الدية بعدد ما يحمل النطق منها وفي
اللسان الدية كاملة وفي بعضه بحساب ذلك يقاس بالميل وفي قطع لسان الاخرس

ثلث ديته وفي بعضه بحساب ذلك وفي الشفتين كاملة وفي العليا منهما ثلث الدية
وفي السفلى ثلثا الدية وفي بعضها بحساب ذلك وفي شق احديهما ثلث ديتها
فان التامت فخمس ديتها وفي الاسنان وهي ثمانية وعشرون سنا الدية كاملة
وفي كل سن من مقاديم الفم وهي اثنا عشر سنا نصف عشر الدية وفي كل سن
من مآخير الفم وهي ستة عشر سنا ربع عشر الدية وفيما زاد على هذا العدد
الزوايد الارش وفي سن الصبي قبل ان يثغر عشر عشر دية وفي كسر بعض
السن بحساب ديتها يقاس ذلك بنظيرها السالمة وفي صدعها او سوادها
ثلثا ديتها وفي اليدين الدية كاملة وفي احديهما نصف الدية وفي كل اصبع عشر
الدية الا الابهام فديتها ثلث دية اليد وفي مفصلها نصف ديتها وفي
المفصل الاعلى من كل اصبع عدا الابهام ثلث ديتها وفي الثاني ثلثا ديتها
وفي الاصبع الزائدة ثلث اصبع الخلقة المستقيمة وفي شلل اليد والاصبع
ثلثا ديتها وفي قطعها شلاء ثلث ديتها وفي الساعدين الدية وفي
احديهما نصف الدية وفي العضدين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي
بعض ذلك بحسابه يقاس ويوخذ دية ما قطع بحساب دية الساعد او
العضد وفي الرجلين الدية كاملة وفي احديهما نصف الدية وفي كل اصبع
من اصابعهما عشر دية وفي مفصلها نصف ديتها وفي الاصبع الزائدة ثلث
الاصبع المعتادة وفي الساقين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الفخذين

الدية وفي احديهما نصف الدية وفي نقص هذه الاعضاء بقدر المقطوع من العضو
وفي كسر الصلب الدية كاملة فان جبر وصلح من غير عيب فخمس الدية وفي قطع الحشفة
وهي الكمرة من الذكر فما زاد الدية كاملة وفي الخصيتين الدية كاملة وفي احديهما
نصف الدية وفي الفرج المرأة الدية وفي ذهاب حيضها ثلث ديتها وفي افضائها
الحرة وفي الامة قيمتها وفيما لو كون الجني عليه ادر خمسمائة الدية وفي الجرح الذي
لا يقدر معه على المشي او يستطيع منه ما لا ينتفع به في التكسب او بقدر اجمالي الدية
وفي كسر عظم عضو خمس دية العضو فان جبر فصلح من غير عيب فاربعة اخماس الكسر
وان بطل العضو به فثلثا ديته وفي موضحة العضو ربع دية كسره وفي رضه ثلث ديته
فان جبر وصلح من غير عيب فاربعة اخماس رضه وفي فك العضو وبطلانه ثلثا
ديته فان جبر فصلح من غير عيب فاربعة اخماس فكه وفي الطعنة النافذة في الحلق العضو
عشر ديته وفي النافذة في الجسد ثلث دية العضو وحكم الشجاج في الوجه حكمها في
الرأس وهي ثمان اولها الدامية وهي الخدش الذي يقشر الجلد وسيل الدم ففيها بعير
دية الشجيج ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم ففيها بعيران ثم المتلاحمة وهي التي
تنفذ في اللحم وتزيد على الباضعة وتسمى المتلاحمة ففيها ثلاثة ابعرة ثم السمحاق
وهي التي تبلغ الى القشرة الرقيقة المغشية للعظم ففيها اربعة ابعرة ثم الموضحة
وهي التي توضح العظم ففيها نصف العشر خمس ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ففيها عشر
الدية ثم المنقلة التي تكسر العظم وتزيد على الهاشمة وتحتاج معها الى نقل العظام

من موضع الى موضع ففيها عشر ونصف عشر دية ثم المأمومة التي تصل الى ام الدماغ ففيها
ثلث الدية وفي لطمة الوجه من الحر المسلم اذا احمر موضعها دينار ونصف فان اخضر
او اسود فثلثة دنانير وفي لطمة الجسد النصف من لطمة الوجه وفيما علاه
بحساب ديته وفي الجائفة تصل الى الجوف ثلث الدية وفيما بيناه من ديات الاعضاء
والجراح والشجاج بحسب دية المجروح الذي سبق من الاحكام وفي العبد الحر الكامل
قيمتها اقل وارش ما جناه من عمد او خطا من قصد او سهو وما يحصل عند
فعله او من يلي عليه كالاول ان يقتل ما يملكه غيره من حيوان يجرحه او يكسر آلته
او يحرق ثوبه او يفسد حرثه او يهدم بناءه الى غير ذلك من عمد او خطاء او ذلك
فيلزمه في ما تلف قيمة ما هلك وارش ما نقص والثاني على ضروب منها ان يحدث
في طريق المسلمين او في الملك المشترك بغير اذن الشركاء او في ملك الغير بغير
اذنه فيضمن ما اثر ذلك من فساد او حصل عنه من تلف او نقص ومن ذلك ان
يرسل كلبا عقورا او يصل هايجا او دابة مفسدة فيضمن ما يجنيه و
اخرقت فاتلفت من غير تفريط منه لم يضمن ومن ذلك ان يرسل غنمه ليلا فيضمن
ما تجنيه على كل حال ولا يضمن ما تجنيه نهارا الا ان يسوقها في ملك غيره ومن
ذلك ما تجنيه دابة الموكب يديها على كل حال وكذلك حكم ان كان قايدها
ويديها ورجليها ان كان سايقا ولم يحتذر او موقفها في غير ملكه او
المباح من الطريق على كل حال وحاملها على ما لا تنفع على كل حال ومتفرا بها
كذلك الا ان ينفرها غيره او يتر من بجرحه يجرحه ربما لكه من حرث فلا يضمن و

ان يقصد غيره او يحجبه او يسقيه دواء او يقطع له عضوا معالجا او يعالج الغدا
ولا يبرئ اليه او الى وليه من سبب ذلك فانه يضمن جميع ما يحدث عنه فعله من موت
او فساد عضو او نقص وان برئ اليه لم يضمن والثالث ما يقع من الرقيق الاضعف
الحر من المجوز عليه من قتل خطاء او فساد غير مقصود او عمد ممن لا يعقل فيلزم
الولي دية النفس وقيمة المتلف وارش الجناية ولا دية ولا قيمة ولا ارش للمحارب
من البهيمة في ملك صاحبها او المباح كالجبال والبراري ولا البئر في الملك ولا شيئا
يجاني غيره وان انهدم البنيان ابتداء ولا ينفعل الهالك ويضمن ما يحصل
الى ملك غيره او طريق المسلمين ولا دية للعريق باتيان المباحة والهالك بشرب
الدواء او السم او قطع العضو باختياره او وقوع البئر اليه من جرح او نيرة ولا دية
للتردي من علو بنفسه او تفريطه او عيوب الراح ولا دية للمتباشر فيما يحدث عليه
للمباشر فعله او عيد له في نفسه وعياله ولا اخصائه ولا امته ولا دابته الحجر ولا
دية للقتيل والمقتل المدافع عن النفس او المال ولا دية للمحمول على الواجب
والممنوع من القبيح بالامر والنهي في حضرة شرب الخمر وترك الصلوة ونحو ذلك
لمزيد المرأة على نفسها او الغلام غلبة ولا دية للهاجم دار غيره او المطلع على
عورته ولا دية لمقتول الحدود ولا ادب الشرع من او القصاص من غير
تعدي المقابل بعمل الاعتداء وكل موضع سقط فيه الدية سقط فيه المتلف
وارش الجناية ولا ضمان على من حضر ولا دية ولا قيمة ولا ارش لما هلك
بعد تحذيره ولا قود لمن قتل على سب رسول الله او احد الائمة او البراءة

بالعوان يرفع خبره الى السلطان ليقتله وان سبق عليه فقتله لم يكن الحد عليه
سبيل اذا ثبت انه قتله لذلك الضرب الثاني من الاحكام قد بينا انقسام
القبائح العقلية والسمعية الى فعل كالظلم والكذب والزنا والربا وشرب
الخمر واخلال بواجب كالصدق والانصاف والصلوة والزكوة وايثار القبائح
والاخلال بالواجب على ضربين احدهما يوجب الحد والثاني يوجب التعزير فالاول
الكفر والقتل والحرب وقد بينا احكام ما يقتضيه والزنا واللواط والسحق
والقيادة والسرقة وشرب الخمر وشرب الفقاع والقذف ونحن نذكر ما يقتضيه
كل واحد من هذه القبائح والضرب الثاني ما عدا ما ذكرناه من القبائح فعلا واخلالا

فصل في حد الزنا انما يكون المرء زانيا في الشريعة بان يقر بها اربع مرات عاقلا
مختارا او يشهد به اربعة رجال عدول في وقت واحد ولفظ واحد متفق المعنى
بمعاينة الفرج في الفرج كالميل في العين او يعلم السلطان الحر زانيا وهو ممن
يصح منه العقل اليه سواء كان مختارا او مكرها لصاحبه ام كان صحيحا او مريضا
او ذاهبا او معرضا كان حر مسلما محصنا وحصنه غبطة حرة او امة او ملك
يمين حاضرة يتمكن من الوصول اليها وكان شيخا جلد مائة سوط و[illegible]
بين الضرب ثم رجم حتى يموت وان كان شابا رجم حسب وان كان احدهما
محصنا بغايبة عنه او حاضرة لا يتمكن من الوصول اليها جلد مائة سوط في
غور علانية وان لم يكن محصنا جلد مائة سوط سواء كان الزنا بحرة او امة

مسلمة او ذمية صغيرة او كبيرة او معقوداً عليها عقد النكاح بعد لبث او رضاع او سبب على قتلها او مجنونة حية او ميتة فان كانت الزانية حرة مسلمة عاقلة مؤثرة فعلها ان كانت محصنة بزوج حاضر يصل اليها الرجم وان كانت بكراً او محصنة بزوج لا يصل اليها جلدت مائة وتغريب عليها ولو كان الزاني بها حراً او عبداً مسلماً او كافراً صغيراً او كبيراً عاقلاً او مجنوناً وان كان الزاني عبداً والزانية امة فعلى كل واحد منهما نصف الجلد خمسون سوطاً على كل حال وان كانت ذمية فهو الحد مخير بين ان يحكم فيها بحكم الاسلام وبين ان يدفعها الى اهل دينها ليحكموا فيها بحكمهم وان كانت مجنونة لا يفيق فلا شيء عليها وان كانت ممن تفيق واقرت بالزنا او قامت به البينة او حصل العلم به في حال افاقتها فعليها ما على العاقلة وان كانت صغيرة وعزرت وان كانت من المحرمات بالنسب فتقتل جميعاً محصنين كانا او بكرين حرين او عبدين وان كان الزاني عبداً او مكاتباً لم يتحرر منه شيء او من الجلد خمسين سوطاً محصناً كان او غير محصن كان وان كان مكاتباً قد تحرر منه بعض جلد من حد الحرية بحسب ما تحرر عليه ومن حد العبودية بحسب ما بقي وان كان ذمياً فهو الحد مخير بين ما ذكرناه في اهل الذمة وان كان عبداً حرة او صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة حية او ميتة قتل الحد وضرب عنقه من الذمة وعليه الحد على المسلمة فان اسلم قبل الحد من الاجريت عليه احكامه ولم يرد ذلك عنه الحد وان كان ممن يعتبر حال القصد الى الزنا وقامت بفعله البينة او علم الامام جلد مائة جلدة محصناً كان او غير محصن ولا يعتد باقراره وان كان ممن يفيق فثبت

اقراره به في حال افاقته واقامت به البينة او حصل العلم للامام رجم ان كان محصناً وجلد ان كان بكراً وان كان ذلك في حال الجنون فلا شيء عليه وان كان صبياً معاقباً المرءة على نفسها فعل صبراً حراً كان ام عبداً مملوكاً كان ام كافراً ولا شيء عليها والصبي اذا فعل بالصبية او فعل بيالغ او فعل بها بالغ ادبا بحسب ما يراه من الردع والزجر وان قبل اقامة الحد عليه او في حال الرجم يترك وان رجع الشهود او بعضهم عن الشهادة او اختلفت في اقوالهم جلد واحد منهم حد المفتري ودرئ الحد عن المشهود عليه فان كان من ذلك بعد اقامته فليقتص ممن رجع منهم بما وقع بالمشهود عليه من قتل او رجم او جلد فاذا اراد ولي الامر اقامة الحد على الزانيين او احدهما فليكن ذلك بمحضر من جماعة المسلمين فان كان منهما او احدهما محصناً حفرت له حفيرة وجعل فيها المرجوم ورد التراب عليه الى صدره ان كانت اقامة الحد بعلم الامام او بينة وان كانت باقرار لم يرد عليها التراب ثم رجمهما او يبدؤ بالرجم الامام فيما علم والشهود فيما قامت شهادتهم ثم ولي الامر ثم من حضر من ابرار المسلمين ويعدلهم دون الفساق حتى يفوت المرجوم فان فر المرجوم الى ما ذكرنا رد حتى يموت ويبدؤ فيما قام بالاقرار الامام ثم ابرار الامة فان فر من العذاب لم يعرض له لانه فر لانه رجع عن الاقرار وان كان حدهما او احدهما الجلد جلد عارياً بالجلد فان ادى الضرب الى قتل المرجوم وان كان الحد جلداً فقط

وان كان من ثيابه جلد منها ويضرب بيده ويديه اشد الضرب عن مجاورة الحد وجوهه ويجلد الرجل قائماً والمرءة جالسة قد شدت عليها ثيابها الى الصدر وعورتها ولا يجلد في زمان الغيظ في الهواجر ولا في زمان القر في السوابر وان كان المجلود مريضاً خفف ضربه وان مات فلا قود له ولا دية وان تاب الزاني والزانية قبل قيام البينة عليه وظهرت توبته وصدقت طويته سقط عنه الحد وان تاب بعد قيام البينة فالامام العادل مخير بين العفو والاقامة وليس ذلك لغير الامام ويؤخر الحد الى ان ينتفض لو من ايام الحيض واذا جلد الحد او الحرة في الزنا ثلث مرات قتل في الرابعة وتقتل الحرة والامة في الثامنة بعد قيام الحد سبع مرات فصل في اللواط وحد اللواط وحد اللواط يثبت في الشريعة بما يثبت به الزنا من اقرار اربع مرات وشهادة اربعة نفر او علم الامام على الشروط المعتبرة في الزنا وهو على ضربين ايقاب وهو الايلاج والثاني ما دونه من التحجيد فحد الايقاب قتل الفاعل والمفعول به ان كانا كاملي العقل ويقتل الفاعل اذا كان عاقلاً محصناً كان او غير محصن حرين كانا او عبدين مسلمين او ذميين او مسلماً او ذمياً او حراً او عبداً دون جلد مائة سوط للفاعل والمفعول به وحكم الصبي والمجنون في اللواط بما بيناه في الزنا واذا لاط الذمي بمسلم صغيراً او كبيراً او حراً او عبداً قتل على كل حال واذا اراد ولي الحد اقامته فليقم بمحضر من جماعة اهل الحضرة من المسلمين فان كان الواجب ضرباً فلا يمنع بين قتله بالسيف او ضرب العنق و

الرجم وبين الدهدهة من علو حتى يهلك او طرح الحائط عليه حتى يهلك مخير وان كان ما يوجب الجلد جلد اشد الضرب كالزنا وفي وقته وعلى صفته وان كان عن شهادة ابتداه الشهود بالرجم وتولوا الجلد وان كان بالاقرار او علم تولاه ولي الامر او من يامره فان فر او احدهما فكانت اقامته ببينة او علم رد الفاعل وكمل الحد عليه وان كان باقرار او علم تولاه ولي الامر او من يامره فان فر او احدهما فكانت اقامته ببينة لم يعرض له لانه فر لان رجع عن الاقرار واذا تابا او احدهما قبل قيام البينة والاقرار بتوبة ظاهرة ظهر منها صلاحهما سقط عن التائب الحد وان كانت التوبة بعد الاقرار او العلم او البينة فالامام العادل مخير في العفو والاقامة وان كانت التوبة بعد الاقرار فلا خيار له في العفو واذا اجلد المرء العاقل في اللواط ثلث مرات قتل في الرابعة صبراً او رجماً او دهدهة حراً كان او عبداً مسلماً او كافراً او ذمياً ومن غصب غلاماً على نفسه قتل على كل حال ولا شيء على الغلام واذا تفاعل الصبيان او الحق ذلك احدهما او اتى اليه وجب التاديب بحسب السن واذا التذ بالذكر من غير الموجبة وكان شهد بالتمكين من نفسه وهو المخنث في عرف العادة قتل صبراً وان فقد البينة والاقرار بايقاع الفعل به ليشهر الشهرة بما فصل في السحق وحد السحق يثبت في الشريعة بما يثبت به الزنا من الاقرار او البينة او بشهره وحده جلد مائة بحيث يجب حد الزنا او يسقط بحيث يسقط وهو مائة جلدة محصنتين كانت المتساحقتان او غير محصنتين حرتين او امتين مسلمتين او ذميتين او كافرتين ودفعة واذا اراد ولي الامر اقامته فبمحضر

جامعة النساء مشتركة تحت الثياب في طرفي النهار القيظ ووسطها والفرق
حكمها الاحد حافي الرجوع عن الاقرار وظهور التوبة قبل الاقرار وبعدها ما سلف
مثله في حد الزنا واللواط فاذا احدثت المرأة في السحق ثلثا قتلت في الرابعة
حرة كانت او امة مسلمة او ذمية فصل في القيادة وحدها انما يثبت حد الحكم
بشاهدي عدل او باقرار من يعتد باقراره مرتين بالجمع بين الرجال والنساء
الغلمان او النساء والنساء فيجلد خمسة وسبعين سوطا ويحلق راس الرجل و
ليشهر في المصر ولا يحلق راس المرأة ولا تشهر وحكم الحر والعبد والمسلم والذمي عليه
بهذا الفعل فاما ما تحلل والتوبة منه قبل ذلك وبعده والاقرار والرجوع
عن الاقرار ما تقدم في الحدود والمسكر فان عاد ثانية جلد ونفي عن المصر فان
عاد ثالثة جلد وقيل عاد رابعا استتيب فان تاب قبلت توبته وجلد وان ابى
التوبة قتل وان تاب ثم احدث بعد التوبة خامسة قتل على كل حال وحد القيادة
للموقوف كالحر والذمي كالمسلم والمرأة كالرجل فصل في السرقة وحد السارق
الموجب للقطع مشترط بكون السارق عاقلا بالغا مختارا لا حاجة له في السرقة ولا
شبهة عليه فيما مقداره ربع دينار فما زاد من حرز لا يجوز له دخوله الا باذنه
واذا اخبر عنه باقرار من يعتد به من الاحرار مرتين او شهادة عدلين بذلك على كل
حال فاذا تكاملت هذه الشروط وجب قطع اصابع السارق الاربع من اليد اليمنى
من اصولها وتترك له الراحة والابهام حرا كان او عبدا مسلما او ذميا مرتدا او
اجنبيا للمسروق او الدين من والدها على كل حال او الولد فيها الشرط الخامس او

لحاله الطما بعد ضر فان سرق ثانية قطع رجله اليسرى من المفصل وترك له
القدم والعقب وان سرق ثالثة خلد الحبس فان سرق في الحبس قتل صبرا
فان كان السراق جماعة مشتركين في المسروق قطعوا جميعا في ربع دينار
فما زاد وان كانوا منفردين بكل منهم يسرق لنفسه قطع منهم من بلغ ما اخذه
ربع دينار فما فوقه ولا يقطع من نقصت سرقته عن ذلك واذا ثبت سرق
الصبي في الاولى اهدد وحكت اصابعه بالارض حتى تدمى في الثانية وقطعت
اطراف انامله الاربع من المفصل الاول في الثالثة ومن المفصل الثاني في
الرابعة ومن اصول الاصابع في الخامسة ويعتد باقرار العبد فيما يوجب قطعه
ولا الرجوع بما اقر به العبد على سيده لا اقرار في حال الدين لكن يؤدب كالطفل
اقرار الصبي ولا المجنون العقل ويؤدبان ولا يعتد باقرار المكره ولا الملجأ اليه
بالضرب ولا الخوف ولا يلزم السارق الحر واذا كان المسروق الحر وان كان الحرز
ينقص عما يوجب القطع واذا رجع المقر بالسرقة عن اقراره اغرم ما اقر به ولم يقطع
ويقطع النباش اذا اخذ من الاكفان ما يجب في مثله القطع ويقطع الطرار من الجيب
والكم الباطن ويؤدب ان كان الظاهر واذا سرق ولم يخرج المسروق من الحرز او
اختل بعض الشروط اخذ منه المال وادب لعقوبته ولم يقطع واذا اقر ثم تاب في
او قامت بذلك بينة قطع لا غير ولا يجوز العفو عنه ويجوز للمظلوم بالسارق
قبل ان ترفعه الى الامام فاذا رفع وجب على الحاكم قطعه ولم يجز له العفو
عنه فان تاب السارق وظهر صلاحه قبل ان يرفع الى السلطان سقط عنه القطع

وعليه قطع من سرق وان تاب بعد ما رفع الى الامام فالامام مخير بين قطعه والعفو
عنه والخيار لغيره ومن باع حرا زوجة او اجنبية قطع لفساده في الارض وفرق
بين المتبايع وبينهما فان كان عنده وطئها مع العلم بحالها حد حد الزاني وحد ان
طاوعته وان غصبها نفسها قتل ولا شيء عليها ولا يرجع على بايعها بشيء بل يوخذ منه
الثمن فيسلم الى المغلوبة على نفسها ويتصدق به في المطاوعة وان لم يعلم بحالها فلا حد
عليه ويرجع على البايع بما اخذ منه فيعطى المغلوبة ويتصدق بجميع المطاوعة وقد تقدم
احكام قاطع الطريق ومخيف السبيل في كتاب الجهاد فلا نعيد لها فصل في حد
الخمر والفقاع ويجب على من ادمن شربين او قامت البينة عليه بشاهدين بشرب قليل المسكر
وان اختلفت اجناسه صافيا صرفا او مختلطا بماء او دواء او بغيرها او بغير ان
حصول السكر منه ويجلد ثمانين جلدة عريانا على ظهره وكتفيه من اشد الضرب فان عاد
جلد ثانية فان عاد قتل في الثالثة وحكم شارب الفقاع محرما الصرف او ممزوجا بغيره
حكم شارب المسكر في الحد وان كان مستحلا فكافر يجب قتله فان تاب شاربهما قبل قيام البينة
عليه الحد وان تاب بعد ذلك فالامام مخير بين الاستيفاء والعفو فصل في القذف
وحد القذف قول يعيد بحصر صحيحه او ولد لا يعرف قائله كون المقذوف زانيا او لائطا
او ملوطا به سواء اسند او شهد لحاما او اخبر عند شرط بلوغ الحرين او
مرتين او ذمي متى تكاملت هذه الشروط فالقاذف جلد ثمانين
او شهادة عدلين والمقذوف معذور ويسقط الحد القاذف جلد ثمانين
ثمانين جلدة العفو عنه واختل شرط فهو يوجب التاديب فان كان

القاذف

القاذف عبدا او حرا او امة جلد كل منهم حد الرجل الحر وان كان القاذف صبيا
لذميا او ذمية من اهل الاحكام المسلمين فعليه ان يجلد كما يجلد المسلم وان كان
المقذوف مسلما او مسلمة حرا او رقيقا قبل الحر ومن الذمي اصل الايمان
والصريح يا زان او يا زانية وقد زنيت او قد زنا بك فلان او قد زنيت بفلانة
او يا لايط او لطت بفلان او لاط بك او يا ملاط او ملوط والكناية المنصوصة يا فاجر
او يا فاجرة او يا عاهرة او يا فاجرا او يا عاهر او يا فاسق او يا فاسقة او يا
ويا علق او يا مابون او يا قرنان او كشخان او ديوث او غير ذلك من الالفاظ الموضوعة
لكون الموصوف بها زانيا او لايطا او ملوطا به والمعتبر في كنايات القذف عرف
القاذف دون المقذوف فان قال لغيره زنيت بفلانة او زنا بك فلان او لطت
بفلان او لاط بك فلان فهو قاذف لشخصين يحد لكل منهما حدا وان قذف جماعة
بلفظ فقال يا زناة او يا لاطة او يا اولاد الزنا او ما يفيد ذلك فهو قاذف لجميعهم
فان جاؤا به مجتمعين جلد حدا واحدا وان جاء به كل واحد منهم منفردا حد لكل
منفردا وان قذف كل واحد من جماعة بلفظ منفرد فقال لكل منهم يا زان او فلان زان
فعليه لكل واحد منهم حد جاؤا به مجتمعين او متفرقين وان قذف جماعة جماعة فعلى
كل واحد منهم وقذف الرجل زوجته بالزنا موجب الحد وبالمعاينة او انكار الحمل
او الولد يجب اللعان مع الاصرار والحد للرجوع عنه وشهادة الواحد والاثنين
والثلاثة بالزنا واللواط يوجب على كل منهم حد المفتري وشهادة الاربعة بالزنا او
اللواط او قدمهم او اعتادهم من غير شهادة بمعاينة الفرج يقتضي جلد جميعهم

حد المفترى وكذا الحكم اذا اختلفوا في الشهادة او جاوا مجتمعين وان كان
احد الشهود الزوج حد الثلثة حد المفترى ولاعن الزوج واذا اقر الرجل بالزنا
بامرءة بعينها او عدة نسا معينات او اقرت المرءة مع رجل بعينه او رجال
معينين وانكر المدعى عليهم فعلى كل واحد منهما حد الزنا ان احصن وقعد المعقد
او المنقذ وفيمن رجم وحد الافتراء ومن قذف الولد ملاعنة او لقيطا او ولد امة
او ذمية من حر مسلم بانه ولد الزنا فهو قاذف يجب عليه الحد فان كان القذف مختصا
بالمقذوف صريحا او كناية كقوله يا زان او يا زانية او يا عاهر او يا عاهرة او
يا لائط او يا ليط فالولاية للمقذوف وان شاء طالب بالحد وان شاء عفا
القاذف ما دام حيا او يقوم وارثه في ذلك مقامه وان كان القذف مقصودا به
انحذاف المخاطب ونسبه صريح او كناية كقوله يا ابن الزانية او زوج الزانية
او ابن الزانية او يا قرنان او يا ديوث في كون ذلك متعلقا بالمخاطب ونسبا لامه
او ابنته او اخته او زوجته فالولاية لهما فان مات احدهما قام وارثه في ذلك
مقامه واذا كانت الولاية في القذف الاثنين فما زاد عليهما فلكل واحد منهما
المطالبة بالحد فاذا اقيم له سقط حق الباقين واذا عفا بعضهم سقط حقه وكان لمن
لم يعف المطالبة بالحد واستيفائه والعفو عنه فان مات المقذوف وليس له
ولي فطلب السلطان الاسلام الاخذ بحقه وليس له العفو وتوبة القاذف قبل رفعه
الى السلطان وبعده ولا يسقط عنه حد القاذف والتعيين ذلك بقذف المعروف
او ولم يعزر دون الاذاية ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او احدا من الائمة من اله او بعض الانبياء

فعلى

فعلى السلطان قتله وان قتله من سمعه من اهل الايمان لم يكن للسلطان سبيل عليه
وان اضاف الى بعضهم فيما حلى مغلظا لحرمتهم وثبوت عصمتهم وقدره وعزر
امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا اوتى برجل يزعم ان داود عشق امرءة اوريا الا
جلدته حدين حدا للاسلام وحدا للنبوة فصل فيما يوجب التعزير
التعزير تاديب تعبد الله سبحانه به لردع المفسد ومن من المكلفين ويستحق
الظالم بكل واجب واتيان كل قبيح لم يرد الشرع بتوظيف الحد على فاعله وحكمه
يلزم باقرار مرتين او شهادة عدلين فمن ذلك ان يخل ببعض الواجبات العقلية
كرد الوديعة وقضاء الدين او الفرائض الشرعية كالصلوة والزكوة والصوم
والحج الى غير ذلك من الواجبات والفرائض المبتدءة والمسببة والمشترطة فلكل
سلطان الاسلام تاديبه بما يزعه من الاخلال بالواجب ويحمله على
فعله ومن ذلك ان يفعل بعض القبائح وهو على ضروب منها وجود الرجل
والمرءة او بعضهم يليها في ازار واحد او بيت واحد او غير ذلك من ضم او تقبيل
فاعلهما فيه من الجلد ما يراه الولي للتاديب من عشرة اسواط الى تسعة وتسعين
سوطا وكذا الحكم في الرجلين في شعار واحد مجردين والمرءتين كذلك والرجل
والغلام في بيت واحد وفي شعار واحد مع الريبة على حال الا غير ذلك مع
ضم وتقبيل يوجب التعزير ويعزر الصبي المتلوط به والناقص العقل والصبيان
المتلاوطان والصغيران المتساحقان والصبي العابث بالمرءة او الصغيرة
والمتلوط المفعول بهما والامراذا ادعت اكراه السيد لها على السحق والعبد

المفعول به اذا ادعى اكراه السيد له على التلوط به ويعزر ماولك الامة اذا اكرهها على
البغاء ويعزر من اقر على نفسه بزنا او لواط او سحق واقل من اربع مرات
مع الاقامة عليه ويعزر من اقر مرتين او شهد عليه شاهدان بوطي دون الفرج ويعزر
واطي الامة المشتركة بالابتياع او الغنيمة والامة المكاتبة اذا تحرر بعضها وكذلك
حكم من عقد نكاح شبهة ووطي معه ويعزر من افتض بكرا باصبعه ويعزر من مثلها
ويعزر من استمنى بكفه او اتى بهيمة او جامع بعض حلائله بعد الموت او بعض المحرمات
بعد الحد ويعزر من عرض من غير صحابية القذف بالزنا او اللواط كقوله يا ولد
حنثا وحلت بك امك في حيضها او انت بهيمة او متعقب او سارق او قرنان او نحو ذلك
حمقا او كلمات محرما او كذب وبت المرءة يا الانضر او تبرر بما يقتضي النقص كقوله يا
اولياء الفسطاط او سفيه او احمق او نافق او مجرم او كافر او تارك الصلوة او صوم وهو
مشهور بما يقتضي ذلك فان كان مشهورا به لم يعزر ومن تجاهر بفعل او وصف بما يقتضيه
كالمجاهر بشرب الخمر او القمار او سعيهما او ضرب العود وغير ذلك من الملاهي او ترك
الصلوة والافطار في الصوم للتاديب على ذلك المعترف بالزنا يا زان يا لوطي يا لائط
واذا تقاذف العاقلان عزرا جميعا واذا قذف الحر عبدا او المسلم الحر عبدا او امة
او ذميا او ذمية او صبيا او صبية او مجنونا او مجنونة عزر ويعزر العبد في
الاماء واهل الذمة اذا تقاذفوا واذا قذف المسلم او الكافر معروف بما هو
مشهور به معروف بفعله من كفر او فسق فلا شيء عليه بل اثم بما يريد الله واذا عير احدا
ببعض الافات كالعمى والعرج والجنون والجذام والبرص عزر وان عني بذلك كافرا

هل عقوبة وان كان المعير كافرا ومثله فلا شيء عليه وحكم تعريض الواحد للجماعة
بما يوجب التعزير بلفظ واحد او لكل منهم ولكل منهم بتعريض بحسبه ما مضى
في القذف واذا قذف المرءة ولده او عبده او امرءته عزر ويعزر من سرق ما لا
يوجب القطع لاختلال بعض الشروط كسرقة العبد من سيده والوالد من ولده ومن
تجب نفقته ممن يجب عليه والشريك من شريكه والمتناول لما نقص عن ربع دينار
وما بلغه فما فوق من غير حرز وما دون ذلك او منه ولم يخرجه عنه او من ماله شبهة
كالمغنم والمختلس او مكرا او مخادعا او طفيف عليه او يضع عليه مما احتاج ويعزر من
اكل او شرب او ابتاع او باع او فعل او عمل او وطي او سعى او بطش او اخذ او
باشر او امر او نهى على وجه قبيح فان كان من ذلك ما يوجب التعزير واتفق في يوم او
ليلة معظمين كيوم الجمعة والعيد وزمان الصوم او ليلة او مكان معظم كالمسجد الحرام
او مسجد الرسول او مسجد الكوفة او بعض مشاهد الائمة او مسجد الجامع او المحلة غلظ
عليه العقوبة وان كان ذلك مما يوجب الحد اضيف اليه لحرمة الزمان او المكان
تعزير مغلظ فان رجع زوجب عليه التاديب بالقرآن عشر او ثلث قبل دفعه
الى السلطان وكان من حقوق الله سقط عنه فرض اقامته وان كان من حقوق
الادميين لم تؤثر التوبة والرجوع عن التعزير في سقوطه وكان ذلك الى ما
الاستيفاء والعفو والتعزير لما يطلب القذف من التعزير والتاديب او التقليب
من ثلثة اسواط الى تسعة وتسعين سوطا ولما عدى ذلك من ثلثة الى تسعة
وتسعين سوطا وحكم يلزم القاصد العالم او المتمكن من العلم مع الاختيار لفعله

او الطفل الذي لا يصح منه القصد والمجنون المطبق واذا عاود المعرفة الى ما
هو عليه عزيمة الشر والتقوى لم يثبت فان امر وعاد وعاد بعد التوبة قبل مسيرا فصل
في تنفيذ الاحكام المقصود في الاحكام المتعبد بها تنفيذها وهو التنفيذ بتعيين
الى من فيه من يصح حكمه ويعني بتنفيذ عن لا يصح ذلك منه الثاني بيان ما يصح الحكم
بدون ترتيبه الثالث كيفية ايقاعه الفصل الاول ان التنفيذ تنفيذ الاحكام
الشرعية والحكم بمقتضى التعبد فيها من فروض الائمة مختص بهم دون من عداهم
ممن لم يؤهلوا لذلك فان تعذر تنفيذها بهم وبالماهو لهم من قبلهم لاحد الاسباب
لم يجز لغير شيعتهم تولي ذلك ولا التحاكم اليه ولا التوصل بحكمه الى الحق ولا تقليده
الحكم مع الاختيار ولا لمن لا يتكامل شروط النائب عن الامام في الحكم من شيعته وهي
العلم بالحق في الحكم والمراد ورد اليه والتمكن من امضائه على وجهه واجتماع العقل
والرأي وسعة الحلم والبصيرة بالوضع وظهور العدالة والورع والتدين بالحكم
والقوة على القيام به ووضعه مواضعه وضعفا من صحة الحكم لغير اهل الحق
لضلالهم عنه وبعد الحلم عليهم بشيء منه لجهلهم وتدينهم بالباطل وتقييده
وفقد الاذن من ولي الحكم بالحق فيما يحكمون به فمن وذلك مقتضى الاخلال
بمعظم الشروط فيهم وليعتقد ذلك من على من لم يتكامل شروط الحكم فيه من
اوليائهم النيابة في تنفيذ الاحكام وتقليد ذلك والتحاكم اليه ولعبرنا
العلم بالحكم لما بيناه من توقف صحة الحكم على العلم لكون الحاكم مخبرا بالحكم
عن الله تعالى ونائبا في الزامه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبح الاخبار بدون العلم ولعبرنا

الحكم

يستكمل

التمكن من امضائه على وجهه من حيث كان يقلد الحكم بين الناس مع تعذر تنفيذ الحق
يقتضي الحكم بالجور وفيه مع كونه كذلك ما في الحكم بغير علم واعتبرنا اجتماع العقل
والرأي لشدة حاجة الحكم اليهما وتعذر صحة من دونهما واعتبرنا سعة الحلم
لتعرضه بالحكم بين الناس للبلوى بسفهائهم فيسعهم بحلمه واعتبرنا البصيرة بالوضع
من حيث كان الجهل بلغة المتحاكمين اليه سد طريق العلم بالحكم عنه وتمنع من وضعه
واعتبرنا الورع من حيث كان انتفاؤه لا يؤمن معه الحيف في الحكم لعاجل دنيا او
خوف من غير الله سبحانه واعتبرنا الزهد لئلا تطمح نفسه الى ما في ايدي الناس وليغتر بذلك
علينا والى اموال الناس لقدرته عليها وانبساط يده بالحكم فيها واعتبرنا التدين من
حيث كان تقلد الحكم رياسة دنيوية والاشتغال على النظر اليه والعقبة انبدم معه
جوده ولا يبقى ضرره واعتبرنا القوة وصدق العزيمة في تنفيذ الاحكام من حيث كان
الضعف مانعا من تنفيذ الحكم على موجبه ومقتضيا لضعف عن القيام بالحق لعظم قدره
عظم المشقة في تحمله فمتى تكاملت هذه الشروط فقد اذن له في تقلد الحكم وان كان
مقلده ظالما متغلبا وعليه متى عرض لذلك ان يتولاه لكون هذه الولاية امر
بمعروف ونهي عن منكر تعين فرضهما بالتعريض للولاية عليه وان كان في الظاهر من
قبل المتغلب فهو نائب عن ولي الامر في الحكم وماهول له الثبوت الاذن منه و
ابائه لمن كان بصفته في ذلك فلا يحل له القعود عنه وان لم يقلده من هذه حاله
النظر بين الناس فهو في الحقيقة ماهول لله باذن ولاة الامر واخوانه في الدين
مامورون بالتحاكم وحمل حقوق الاموال اليه والتمكين من انفسهم لحد او تاديب تعين

عليهم لا يحل لهم الرغبة عنه ولا الخروج من حكمه واهل الباطل محجوجون بوجود من هذه
صفته مكلفون الرجوع اليه وان جهلوا حقه لتمكنهم من العلم لكونه ذلك حكم الله تعالى
الذي تعبد بقوله وحظر خلافه والعدل مع الاختيار ووصول الامر بمعرفة اهل الباطل
لامتناع من ذلك فمن رغب عنه ولم يقبل حكمه من الفريقين فعن دين الله رغب ولحكمه سبحانه
رد ولرسوله خالف ولحكم الجاهلية ابتغى والى الطاغوت تحاكم وقد تناصرت الرواية
عن الصادقين بمعنى ما ذكرناه فروي عن ابي عبد الله انه قال ايما رجل كان بينه وبين
اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه وبين اخ له مماراة في
حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان
بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما
انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد
الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا وعنه انه قال اياكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى اهل
الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته
قاضيا فتحاكموا اليه وروي عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عن رجلين من
اصحابنا تكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة
ايحل ذلك قال من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا
لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله عز وجل ان يكفر بها قلت كيف يصنعان
قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا فليرضوا
به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله

المتخف

المتخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله تعالى وهو على حد الشرك بالله واعلم
ان فرض هذه التحاكم مشروط بوجود عارف من اهل الحق وكون المتنازعين من
اهله فاما ان فقد العارف وكان الخصم الدافع للحق جاز الوصل بحكم المتغلب
من قبل الظالمين الى المستحق ولا يحل ذلك بين اهل الحق فان فقد العارف بالحق
من اخوانهما في مصرهما فليرحلا اليه او يصطلحا وروي عن امير المؤمنين انه قال لشريح قد
جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي يعني بالشقي من جلس بغير اذن من الله تعالى
ورسوله وولي الامر لان المامورين في الحكم بحكم الله يحكم فيجلس في الحكم مجلسهما
وروي عن ابي جعفر انه قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال الله ومن
احسن من الله حكما لقوم يوقنون واشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم
الجاهلية فمن اخطا حكم الله فقد حكم بحكم الجاهلية وروي عن ابي جعفر انه قال من
افتى الناس بغير علم ولا هدى لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من
عمل بفتياه وروي عن ابي عبد الله انه قال من حكم في درهمين بغير ما انزل الله تعالى
فهو كافر بالله العظيم وقد قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الكافرون والظالمون والفاسقون وروي عنه انه قال اذا كان الحاكم يقول
لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه مقتضى هذا الحديث ظاهر لان الحاكم اذا كان
مفتقرا الى مسالة غيره كان جاهلا بالحكم وقد بينا قبح الحكم بغير علم وجواب من
سئل انه يقتضي حصول العلم له بالحكم بغير شبهة فلهذا اختص بالعنه ولانه عقد ملكها

ان كان من اهل الاجتهاد فهو متعين عليه ولا يحل له تقليد وان كان عاميا لم يحل
له تقليد الحكم بين الناس فقد حصر تعيينه بالاجماع وروى عن النبي عليه السلام انه قال
القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم انه
بجور فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم انه حق فهو من اهل النار ورجل
قضى بالجور وهو لا يعلم انه جور فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم انه
حق وهذا صريح في توقف الحكم على العلم وتصويبه وانخفاف الحاكم من الثواب فبادره
من دونه وانخفاف الحاكم من دونه النار وقد تجاوز التحريم الحكم بالجور والتحاكم الى
حكامه الى تحريم مجالسة اهله فروي عن محمد بن مسلم الثقفي انه قال مر بي ابو جعفر
وابو عبد الله وانا جالس عند قاضي المدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس
رايتك فيه امس قلت جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي
وما يؤمنك ان ينزل اللعنة فيعم من في المجلس لفظ الحديث ومعناه مطابق لما
تقرر الشرع به من وجوب انكار المنكر وقبح الرضا به والحكم بالجور من اعظم المنكرات
فمجالس الحكام به لغير الانكار والتقية راض بما يجب انكاره من الجور مستحق اللعنة
معا واذا كانت هذه حال المجالس فمجالس الحاكم بالجور ومستقله بالنظر والتحاكم اليه
والامضاء لحكمه اغلظ لارتفاع الريب في رضا هؤلاء بالقبيح الفصل الثاني في تعيين
الاحكام لا يصح الحكم ايجابا ولا حظرا ولا تمليكا ولا تصنيفا ولا الزاما ولا اسقاطا
ولا امضاء ولا انتزاعا الا عن علم بما يقتضي ذلك او اقرار المدعى عليه او ثبوت البينة بلا دعوى
او يمين المدعى عليه او المدعي دون ما عدا ذلك وكل حكم حصل في العلم يقتضي

الحكم

امس

الحكم على الحاكم بما يقتضي تنفيذ الحكم كاف في صحته ومغن عن اقرار وبينة ويمين سواء
علم ذلك في حال تقلد الحكم او قبلها لكون نفس الحاكم العالم الى ما علمه في حال
حكمه مقتضيا سواء كان علمه حادثا في الحال او باقيا اليها ووصوله متوالي القراين
الماضية او حادثة الاحاد حال في كيفية تعلق بالمعلوم على حد واحد وانتفاء
الريب عنه في صحته وعدم التكون لصحة الدعوى مع الاقرار والبينة واليمين و
انتفاء الثقة بشيء من ذلك ولانا نعلم الحاكم مع الاقرار او الشهادة او اليمين صحة
التقليد في علم التعبد دون صدق المدعي مع ذلك والمدعى عليه مع يمينه وهو
مع ذلك العلم عالم بالامرين صدق المدعي في الدعوى وصحة الحكم بها ولا شبهة في صحة ما تلبس
في ان الظن الحكم له مع امكان العلم فكيف ثبوته وكيف يتوهم عاقل صحة الحكم مع صحته
الظن وفساده مع العلم به وهو فرق بين حالتي العلم والظن وانه فصحة الحكم
بالاقرار والبينة واليمين فرع للعلم بالاقرار وقيام البينة وحصول اليمين وثبوت
التعبد ولو كان العلم بصحة الدعوى والانكار غير معتد به لم يصح حكم باقرار ولا بينة ولا يمين
لوقوف صحته على العلم الذي لا يعتد به لان العلم بالشيء لا يعتد به في موضع فقد
حكمه في كل موضع وفي هذا خروج عن الحق جملة اذ البرهان عليه غير قابل للخير العلم
وايضا فلو لم يلزم الحاكم الحكم بالعلم من غير توقف على اقرار او بينة او يمين لاقتضى ذلك
الحكم بما يعلم خلافه اذا حصل به اقرار او بينة او يمين من ظالم لا يجب المنع منه والمنع مما يجب
تسليمه وقبيل وقطع من علم عدم استحقاقهما والحقوق حسب من يعلم براءته والحد من علمه
ممالا يتبعه في فساده وايضا فلو لم يكن الحكم بالعلم معتبرا لم يصح للحاكم تنفيذ ما تقدم من الاقرار

والشهادة لو كان التنفيذ اخبارا بحكم في هذه الحال فانما يحكم بالعلم بماضي الاقرار
او البينة فاذا كان الحكم بالعلم لا يصح فيهما والمعلوم خلاف ذلك اذ لا فرق
بين ان يحكم للعلم بالاقرار والبينة وبين العلم بصحة الدعوى او الانكار بل
الثاني اظهر وابين فلو كان يعتبر في الحكم بالاقرار والبينة واليمين دون العلم
لم يجز ابطال ذلك متى علم الحاكم كذب المقر او الشهود او الحالف والاجماع بخلاف
ذلك فثبت كون العلم اصلا في الاحكام وسقط قول من منع من تنفيذ حاله وليس لاحد
ان يمنع من الحكم بالعلم لتهمة او قصد تقييد بمقتضاه من حيث كان ما قدمناه من الادلة
على صحة الحكم به وكونه غير مستند الى علم اصلا فيهما يعتبر الحكم فيها ترد ونه مسقط لها
بين الدعوتين وكيف يتيقن فسادها على ما دليل التكليف لوقوف صحته في الاصول
والفروع على العلم وحصول الثقة بفساد الظن فيهما مع امكان العلم وبالظن تعلقه مع
العلم او المظنون غير مستند الى علم وكيف يجتمع لاعتقاد ذلك مع علمه بصحة الحكم مع
ظن صدق المدعي او المنكر نفي الحكم مع العلم بصدق احدهما او لا يجعل الذاهب الى
ذلك بمقتضى التكليف وطريق تحمل العمل فيه وتعويله على الاحتياط فاسد ولاي قايل
وليس العلم حاصلا لكل حاكم للاخبار بامضاء رسول الله عليه السلام الحكم لخزيمة ابن ثابت
وسماه ذا الشهادتين وامضاء الحكم امير المؤمنين في قصة الاعرابي والناقة
لعلمهما بصدقه بالمعجز بما تضافرت في الشهود انكار امير المؤمنين عليه السلام على شريح
مطالبته بالبينة على ما ادعاه في درع طلحة وقال خالفت السنة بمطالبة الامام المسلمين
بينة وهو مؤتمن على اكثر من ذلك فاضاف الحكم بالعلم الى السنة على دعوى الجميع

من الفريقين

من الصحابة والتابعين ولم ينكر عليه شيء منكر وهذا اشكال وهذا معنى ما تقدم من حكم
من رسول الله صلى الله عليه وآله برهان واضح على جهل المطالب بالبينة مع العلم وكونه مفتقرا
عليها وليس للمخالف فيما نصرناه ان يمنع منه لظنه ان الحكم بالعلم يقتضي تهمة الحاكم
به لان ذلك رجوع من مقتضى الادلة استحسانا ولا تهمة في فساده على ان
ذلك لو منع من الحكم بالعلم لمنع من الحكم بالشهادة والاقرار الماضيين اذا كان
الحكم في المجلس الثاني بالاقرار الحاصل في المجلس الاول او البينة مستندا الى العلم
واذا لم تمنع التهمة هاهنا من الحكم بالعلم فكذلك هناك وبعد فحصول الظن بالحاكم
المقابل الاثر ولا يقتضي الرجوع الى الحكم بالعلم ويمنع من تهمة بالاقرار او البينة
لو اتخذ ذلك لم يستقر له حكم ولم يسمع قوله اقر عندي بكذا او قامت البينة بكذا او ثبت
عندي كذا او صح عندي الا ان يكون حصول الاقرار او البينة بمحضر من لا يجوز الكذب
عليه وهذا يقتضي نقض نظام الاحكام بغير اشكال واذا كان علمه بالمدعى عليه
مقرا او مشهودا عليه او ناكلا او حالفا او محلوفا له موجبا عليه الحكم وان لم يعلم ذلك
احد سواه دلالة الامتناع لخوف التهمة وكذلك يجب ان يحكم متى علم بصدق المدعي
او المنكر لحصول اسباب العلم من مشاهدة او تواتر او بعض ومخصوصا وثبوت
عصمة المخبر فذلك من طرق العلم الفرق بل ما ذكرناه فيه اولى اذا قيل فلو شاهد
الامام او الحاكم رجلا يزني او يلوط او صبي يقذف غيره او يطلق زوجته او يظاهر
منها او يعتق غلامه او يبيع غيره شيئا الا كان يحكم بعلمه او يبطل ذلك قيل ان كان
ما علمه الامام او الحاكم عتقا او طلاقا او شرعا حكم بعلمه وان كان يخالف ذلك

الاخلال ببعض الشروط كعلمه بعين ما حلف وكتمانه اطلاق او صرعه في الحيض
او بغير شهادة او ظلمها بغير لفظ او بغير اشهاد او قصد او بيع من غير اذن في
الحجر ذلك لم يحكم لفقد ما معه يصح الحكم من صحة العقد او بالايقاع فاما ما
يوجب الحد فان كان العالم بموجب الامام فعليه الحكم بعلمه لكونه معصوما مأمونا
فان كان غيره من الحكام الذين يجوز عليهم الكذب لم يجز الحكم بمقتضاه لان
اقامة الحد اوليست من فرضه والتنبيه لذلك شاهد على غيره بالزنا او اللواط او
غيرهما فهو واحد وشهادة الواحد بذلك قذف يوجب الحد وان كان عالما
يوضح ذلك انه اذا علم تلبس غيره بالزنا لم يجز له الشهادة عليه فالواحد اولى
لا يشهد عليه وليست هذه حال الامام المعصوم ولا تنفيذ الاحكام بالعلم بين ان الحال
ذلك فصل في الاقرار والاقرار مقتضى لسقوط حق المقر فيما اقر به لغيره اذا كان
من حر كامل العقل سليم الراي مرتضيا كان او محجا فان كان عبدا او سفيها فصاحبا
كقوله هذه الدار لفلان وهذا الثوب والمال لفلان او الفلان على كذا او كان
غير مأمون لم يمض اقراره وان كان مأمونا مضى اقراره واستحق المقر له تسليم
ما لم يمنع مانع من يد او بينة او وقف او رهن او دين فيبطل الاقرار فان سلم
المقر بالحصول الاقرار به واستحق بعض وجوه الاستحقاق تخلص من يد من حرك الى الحق
والادرك له على المقر لخلاص ما بيع الاقرار بها قاطع حق المقر […] ما اقر به
اقرار بضمان الدرك فمنع مانع من التسليم او استحق بعد حصوله في يده من حيث كان
ضمان المقر الدرك لازما له على ان الاقرار حصل على انفاق فيقتضي ضمان الدرك […]

وان كان الاقرار بعد تقدم دعوى بقيام العين كالدار والفرس او بعين في
الذمة كالدين وثمن البيع والاجر والارش وامثال ذلك فعلى الحاكم الزام بالخروج
الى المقر له مما تعلق بذمته وتسليم ما في يده من الاعيان القائمة فان قامت بينة
بعد التسليم باستحقاق عين المقر به بالضمان او تكون من حقوق الذمم كالديون
وغيرها فيضمن على كل حال ولا يعتد باقرار الصبي ولا المأوف العقل ولا السفيه
ولا العبد ولا العبد فيما يتعد الضرر الى المالك كالمال والجراح والقتل ولا بما
يعلم كذب المقر فيه واذا اشتبه الامر على الحاكم في صفة المقر فقبل اقراره ثم ظهر
له كونه ممن لا يعتد باقراره لاجل ما ذكرناه اسقط حكمه ورجع بما حكم به على المحكوم
له واذا اقر بعض الورثة بوارث لزمه في حق ارثه وان كانا اثنين وكانا
عدلين قبلت شهادتهما وثبت نسبه الى المورث وان لم يكونا كذلك فهما
مقران يلزمهما حكم نسبه في حقهما دون سائر الورثة واذا رجع المقر بحق عن اقراره
عليه لم يمض رجوعه منه في صحة الحكم به وقد سلف بيان حكم الاقرار بما يوجب القصاص
او الحد او التأديب بصفة المقر والذي يعتد باقراره ويعتد برجوعه عنه
والذي لا يعتد بذلك بما اغنى عن تكراره هنا فصل في الشهادات تنفيذ
الاحكام بالشهادة يتعلق بتكاليف خمسة اولها العلم بأسماء تفصيل وثانيها
ما يلزم تحملها واوصافها وثالثها مواضع تحملها ورابعها الحكم بها اذا
تعارضت وخامسها معرفة ما يبطلها التكليف الاول من الشهادات
العدالة تشترط في صحة الشهادة مع الاسلام وتثبت حكمها بالبلوغ وكمال العقل

والايمان واجتناب القبائح اجمع وانتفاء الظنة بالعداوة او الحسد او المنافسة
او المملكة او الشركة والعلم بتكامل هذه الشروط للشاهد من فروض المشهود
عنده في حال اقامتها دون تحملها فان تكاملت ثبتت العدالة ولزم القبول
حرا كان الشاهد ام عبدا قريبا ام اجنبيا رجلا ام امرأة بحيث يصح شهادتهما
وان اختل شرط لم تقبل الشهادة ولا تقبل شهادة العبد على سيده ولا الولد
على والده فيما يكرهانه وتقبل شهادتهما عليهما بعد الوفاة ولا تقبل شهادة العبد
لسيده على كل حال ولا تقبل شهادة الشريك فيما هو شريك فيه ولا الاجير لمستأجره
ولا ذمي لمسلم ولا مبطل على محق وتقبل شهادة بعضهم على بعض ولاهل الحق عليهم
ولا تقبل شهادة النساء فيما يوجب الشهادة من ابتين مع ثلاثة رجال في الزنا خاصة
وان الطلاق ولا رؤية الهلال ولا يقبل فيما عدا ذلك امرأتان برجل ولا يقبض
[…] ويوضعها الذي ولا تقبل شهادة احد من اهل الضلال على اهل الايمان
الذمة في الوصية في السفر خاصة بشرط عدم اهل الايمان وتقبل شهادة الصبيان
فيما يجري بينهم بعضهم على بعض دون القتل ويؤخذ باول كلامهم قبل ان يتفرقوا دون
ما عدا ذلك وتقبل شهادة ذوي الارحام بعضهم لبعض وعليهم وللاجانب وعليهم
الزوج لزوجته وعليها والزوجة له وعليه وتقبل شهادة الاعمى والخنثى اذا تكاملت
شروط العدالة فيهم التكليف الثاني من الشهادات يلزم من دعي من اهل الشهادة
ليحملها اداؤها ان يحملها الاجابة اليه فان كان تحمله عن الشهادة ولا يجوز له
ان يشهد الا ان يشهد وهو ذاكر لها بسمعه ومشاهده بين تحمله واقامته […]

ولا يحل له ان يتحمل ولا يقيم شهادة لا يعلم مقتضاها من اصلها والعلم وان عرف
خطه فان كانت شهادة بما يوجب حدا او تعزيرا لم يحل له ان يشهد بها لا يعلم
مشاهدة على وصف الذي قدمت الشريعة وسلف بيانه وعلى اقرار الفاعل في الحضور
بين وان كانت بامر الحق او وصية او هبة او صدقة او غير ذلك فقد العلم بعين
المقر والموصي والمتصدق والواهب واسمه ونسبه وعينه من غيره وصحة رأيه
وانتفاء […] للاقرار وان كانت بملك فقد العلم بسببه من بيع او ميراث او غيرهما
من اسباب التمليك او ظاهر تصرف المالك فيه وعين المستحق وان كان عقدا او ايقاعا
او الفاظا او ما يتلب في ذلك وصف تعتبر المشروع فيه وصورة المتعاقدين
والمرتجع والمسقط والقابض ومن يتعلق به ذلك ولا يجزيه في كل ما ذكرناه مشاهدة المشهود
له […] او […] ولا وجود خطه ولا يعلم ما تضمنه ولا شهادة من لا يوجب
[…] العلم من العدد وان كانوا عدولا ولا التخيير بما يشهد به ولا يجوز له الخيار […] الا
فعله التخيير واذا اشهد على عقد ما يصح تمليكه وما لا يصح وعلى ما يسوغ في الشرع
وما لا يسوغ فليشهد بما يصح تمليكه ويسوغ في الشريعة دون ما لا يسوغ ولا يصح ولا
يجوز له ان يقيم شهادة تبطل حقا او تقتضي باطلا او يعين بها على ظالم كشهادته
[…] على الدين او عند حاكم جور يعلم او يظن انه لا يقبلها وان كان عالما بصحتها
ولا يجوز الشهادة على شهادة فليس بعدل في الحقيقة والحكم لشهادة الواحد على
شهادة الواحد ويحكم بشهادة الاثنين على شهادة الواحد ويقوم شهادة كل
[…] شهادتهما مقام شهادته ولا يجوز لمن يشهد على شهادة غيره ان يشهد ببعض

فالشهادة الاول لكن يقول اشهد فلان فانا اشهد بما من يشهد بكذا واذا كان ان شاهد عالما
بتملك غيره دارا او ارضا او غير ذلك ثم راى غيره متصرفا فيها من غير رضا وغيره من الاوك
علم باذن وما يقتضي اباحة التصرف من اجارة او غير ذلك في المستقبل واذا غاب
العبد ان لا مدة عمل لكن لم يجز له ان يشهد بما كان يعلم من تملكه لها الان لكن غيبته
لاباق او اذن المالك واذا لم يعلم الشاهد في حال اقامة الشهادة كون المشهود
له مالكا للشيء لم يجز له ان يشهد بالملك وان كان عالما بسببه الماضي التكليف
الثالث من الشهادات بينة الزنا واللواط والسحق اربع رجال عدول
بمعاينة الفرج في الفرج بلفظ واحد في وقت واحد او ثلثة رجال وامرأتان
في الزنا خاصة وبينة ما عدا ذلك مما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا فيقتل او
جراح او غير ذلك من جميع الحقوق شاهدا عدل بلفظ واحد وليس من شرطه
صحتها الوقت ويقوم شهادة الواحد ويمين المدعي في الديون خاصة مقام
الشهادة الكاملة وتقوم شهادة امرأتين بحيث تضم شهادة النساء مقام
الرجل الواحد ويحكم بشهادتهما منفردتين فيما لا يعاينه الرجال من احوالهن
وتقبل شهادة القابلة المامونة في الولادة او الاستهلال ويحكم بربع
الدية او الميراث والقسامة في القتل خمسون رجلا يقسمون مع ولي الدم
خمسين يمينا فان نقصوا عن ذلك كررت عليهم الايمان حتى تكمل خمسين يمينا
ولا يحل لولي الدم ممن يقسم بعد على قتل صاحبهم ان يقسموا على قاتل معين
بالشبهة حتى يعلموا ذلك من حال مشاهدة او بما يقوم مقامها من طرق العلم

والقس

والقسامة فيما يوجب الدية من الاعضاء ستة نفر وفيما دون ذلك بحساب الستة
وادناه يمين واحدة فان لم يقسم اولياء الدم اقسم المتهم بالقتل او اولياؤه
خمسين يمينا انهم لم يقتلوا وبرئوا وكذلك القول في الجراح فان لم يكن
للمتهم اولياء اقسم هو خمسين يمينا وتقبل شهادة امرأة في ربع دية النفس او
العضو والجرح او المرأة الواحدة في الربع ويجوز شهادتهن في النكاح
مع الرجال ولا يجوز في الطلاق على حال التكليف الرابع من الشهادات البينة
يبطل حكم اليد ويقتضي تسليم ما قامت به فمن كان للمدعي بينة وللمدعى عليه
بينة ولا يد لاحدهما حكم لاعدلهما شهودا فان تساويا في العدالة حكم لاكثرهما
شهودا مع يمينه فان تساويا في العدد والعدالة اقرع بينهما واحلف من
خرج سهمه وحكم له بالملك وان كان لاحدهما يد وبينة تشهد باليد وللاخر
بينة تشهد بالملك حكم للخارج اليد بالملك فان كانت البينتان تشهدان
بالملك حكم لذي اليد فان كانا جميعا متصرفين فيه ولا بينة لاحدهما قسم
بينهما الخامس من الشهادات اذا انكشف ان الشاهد شهد بالزور باقرار
او بينة اعلم عنه واشهر في المصر فان كان الحاكم حكم بها ابطل حكمه ورجع على
المحكوم له بما اخذه فان لم يقدر على ذلك رجع على الشاهد بالزور فان
كان قتلا او جراحا او حدا قيد بالقتل واقتص منه بالجراح والحد وان رجع
عن الشهادة لشبهة دخلت عليه فعليه الدية في القتل والجراح وارش ما الحقه
ومثل المستهلك بالشهادة وان كان جميع الشهود شهدوا زورا او اخطاوا

عن شهادتهم بالشبهة فالقصاص او الدية او المثل لازم لجميعهم كل واحد بحصته
المشترك في جناية عمدا او خطأ واذا انكشف ان الشهود او بعضهم فساق ابطل
الحكم واذا قامت البينة بطلاق زوجة المرأة ورجع الشاهدان او احدهما
اغرما او احدهما المهر للزوج الثاني ان كان دخل بها وردت الى الاول
الاول لا يقربها حتى تعتد من الثاني وان لم يقربها فرق بينهما ولا شيء لها ورجعت الى
زوجها الاول ولا عدة عليها وكذلك الحكم فيمن شهد بوفاة زوج فتزوجت امرأته
واذا قامت البينة على امرأة بالزنا فادعت انها بكر فوجدت كذلك درئ
عنها الحد واذا قامت البينة بما يعلم الحاكم كذب الشهود فيه او كون الامر بخلافها
ابطلها بخلافها وعزر الشهود ويتعلق الكذب مثال الاول ان تقوم بينة بما
يوجب حدا او قصاصا او حقا على شخص معين في وقت معين يعلم الحاكم
بانه حضر في ذلك الوقت بكونه جليسا له ومثال الثاني ان تقوم بينة بحق
معين من جهة معينة يعلم الحاكم خروج المدعى عليه مما قامت به او لا تاثير على
الشهود ههنا لجواز كونهم عالمين باصل الاستحقاق دون الخروج منه فلا ان
يقولوا بعد ذلك بالقبض فصل في الايمان الايمان واجبة في كل دعوى
ما عدا ما يوجب القصاص على المنكر وتاثيرها اسقاط الدعوى في الحال وما
يليها فان حلف برئ من حق الدعوى وان نكل عنها الزم بعضها او ردها
على المدعي ومتى فعلها يجب عليه فان نكل عنها سقط حق دعواه وان حلف ثبت
حقه واما دعوى القتل والجراح مع الانكار وفقد البينة توجب اليمين على المدعي

خمسين

حسب ما بيناه من القسامة ومتى فعل وجب له الحكم بصحة الدعوى وان نكل طالب المدعى
عليه بالقسامة فان فعل برئت ذمته من تهمة الدعوى وان نكل الزم الحكم بها
ولا يجب الا بعد دعوى ولا تجاه دعوى ولا يمين عليها الا عن يقين بصحة ما يحلف على
ما تعلقت به ويكفي فيها والله لا اله الا هو لقوله والله يحجزها من الصفات والتاكيد
تكريرها الذي لا اله الا هو الطالب الغالب المدرك المهلك الضار النافع العالم
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ابلغ في الزجر ويجوز الاستحلاف بكل مكان
وفي المسجد الجامع تجاه القبلة اولى ولا يحل لمن علم عزم معسر ان يحبسه مقرا كان
يستحلفه منكرا ويكون ما استحلفه مع الانكار والاعسار معظما للاسم وضررا
في مقابلة الاستحقاق وصحة الدعوى به فان احلفه اخل بالفضل وفرط بالحزم ولم
يحل له مطالبته فيما بعد ولا اقامة بينة عليه وان اقامها لم تقبل فان ظفر له بمال
لم يحل له اخذ عليه وان طالب بحق لعدل اليمين لها دما من عصيان من حاله اخذه عنه
افضل وان احب عبدا استخرج قبل اليمين او بعدها لم يجز له اخذه بحاله ولا ولي
بمدعي الدين والفضل اذا بلي بدعوى باطلة ان يخرج منها ولا يحلف ان كانت لا
تؤثر في حاله وان ردت عليه اليمين عليه فيما يعلم صحته الا يحلف تنزها عن الحلف
وتعظيما لاسماء الله تعالى وحرم ذلك على المدعى عليه ويكره لمن يرد اليمين على
ذي الدعوى الباطلة الملتبسة اليه بعينه منها اولى والاحتراز الجميع فاما ان
من التمييز موضعها ولا يستحلف ولا يحلف فلان كان لو حلف صادقا او استحلف
من يعلمه كاذبا اثم وانما يحل فصل ورجع عن نقل ولا يجوز الاستحلاف عند

قد رسول الله صلى الله عليه وآله على ما لا يوجب مثله القطع الفصل الثالث من تقليد
الاحكام يلزم المؤهل لتنفيذ الاحكام ان يحضره لنظره بين الناس وقتا لا يتقدم
بشيء من الاغراض الدينية والدنيوية سواه وينظر فيما عداه من الاوقات
فيما يوثره منها ولا يجلس وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان ولا مهموم ولا ذاهل
الى بعض المشتهيات واولى المجالس به مسجد الجامع او مسجد المحلة ولا حرج في
الجلوس عليه في منزله فاذا عزم على ذلك فليتطهر وليلبس لجماله زينته وليتطيب (?)
ركعتين يعقبهما بالتسبيح والرغبة الى الله في توفيقه وتسديده وعصمته على
ما ابتلي به ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم اليها وعليه السكينة والوقار
ليتقى في مجلس [illegible] والدعاء به بنفسه [illegible] منهما من غير [illegible] ويجلس [illegible] ناحية
عنه وليوطن نفسه على القوة في امر الله ونصرة العزيمة في تنفيذ حكمه [illegible] ان يكتب
اسماء كل خصمين في رقعة ويرفع الرقاع اليه فيخلطها ثم يخرج منها رقعة فيقدم النظر
بين من تضمنته ويكون من المتحكمين اليه ثم كذلك ثانية وثالثة حتى يأتي على جميعها
وان لم يحتج الاحتياط احضرهما بغير رقعة فاذا انتهى اليه الخصمان فليسو بينهما
في المجلس واللحظ والاشارة فان سلم احدهما فليرد عليهما ولا يبدأ احدهما بخطاب
الا ان يصمتا فيقول ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه فان امسكا اقامهما ونظر
في حكومة غيرهما وان ادعى احدهما شيئا مجهولا كقوله لي حقوق ودعوى فان [illegible]
ولا اقامهما وان كان مميزا قبل الحاكم على خصمه وسأله ما يقول في دعواه فان
اقر بها اعترف [illegible] فان كان [illegible] الزمه الخروج الى خصمه مما اقر به

فان امتنع

فان امتنع امره بملازمته فان سأل حبسه حبسه وان سأل اثبات اسمه في ديوان
حكمه لم يجز له الا ان يكون عارفا بالمقر بعينه واسمه ونسبه او يشهد بذلك عنده
شاهدا عدل وان كان المقر عبدا او امة او مؤوف العقل او صغيرا او سفيها
او مكرها على الاقرار لم يعتد باقراره وان انكر وكان عالما بصدق المدعي
او المدعى عليه على كل حال وفي تلك القضية حكم بعلمه ولم يحتج الى بينة ولا يمين
الى خصمه دعوى ولا انكار الا ان [illegible] بينة تمنع من امضاء الحكم فيحكم بمقتضاها
كعلمه بان زيدا باع دارا من عمرو فالحكم بالعلم يقتضي تسليم الدار الى عمرو وبعد
تاريخ علمه فالواجب ان يحكم بذلك بالبينة [illegible] العلم بالابتياع [illegible] لم يسلم
[illegible] ونظائر ذلك من المعلومات [illegible] قيام بينة بكذب من علمنا صدقه
بالبرهان في دعوى او انكار [illegible] وان جهل حكم ببطلان دعواه
ان لم يعلم صدق احدهما قال للمدعي قد انكر دعواك فما ترى فان قال لي بينة
قال احضرها فان حضرت بينة [illegible] الحاكم العلم بتكامل شروطها حكم بمقتضاها
كالاقرار وان كان عالما باختلال الشروط فيها ردها وان كانت مجهولة
اوقف الحكم حتى يكشف عن حالها فان وضح تكامل الشروط المعتبرة في قبول الشهادة
حكم بها وان ظهر بخلاف ذلك او التبس الحال فيهما الغاها وان ادعى بينة
غائبة ضرب له اجلا لاحضارها وفرق بينه وبين خصمه فان سأل [illegible]
حتى حضرت البينة الزم خصمه بذلك فان انقضى الاجل ولا بينة سقط [illegible]
خصمه فمن لم يكن له الا شاهد واحد او امرأتان قال له احلف مع شاهدك على دعواك

فان حلف الزم خصمه الخروج اليه من الدعوى وان امتنع اقامهما وليفرق بين الشهود
في حال اقامة الشهادة فيسمع ما يشهد به كل واحد منهم منفردا ويكتبه فان اتفقت
الشهادتين والدعوى حكم بها وان اختلف ابطلها وان يمتنع الشاهد [illegible] فان
لم يشهد فان [illegible] الشهادة اثبتها والا ابطلها وكذلك يجب ان
يصنع في الشهادات الموجبة للحدود والقصاص ولا يحتاج مع البينة الى يمين
الا فيما ثبت بها على ميت او غائب وان لم تكن له بينة قال الا تريد [illegible] فان امسك
اقامهما وان قال يمينه اقبل على خصمه فقال له احلف [illegible] بالله
والبرئ من حقه وان اقر بالدعوى الزمه الخروج اليه منها وان اقام على
الانكار عرض عليهما الصلح فان اجابا اليه رفعهما الى من يتوسط بينهما ولا يتولاه
بنفسه لان الحكم منصب للقطع بالحكم وبت الحق والوسيط شافع ويجوز له في الصلح
ما يحرم على الحاكم فان ابيا الصلح اعلم المدعى [illegible] اقامهما وان [illegible]
فاذا حلف برئ من دعواه وتأثير بينة ان قامت له وان نكل عن اليمين الزمه
الخروج اليه من دعواه فان قال يحلف على دعواه فان قال لا اقامهما وان قال
نعم [illegible] فان حلف على [illegible] اقامهما وان حلف الزم خصمه الخروج اليه مما حلف
عليه وان قال لا احلف حتى [illegible] الحاكم خصمه بذلك فان عاد [illegible]
اليمين على المدعي فقال انا احلف لم يلتفت الحاكم الى قوله الا ان يرضى خصمه
وان امتنع [illegible] من دعواه في المجلس فان اقام بينة فيما بعد [illegible]
دعواه حكم بها وان ادعى المقر [illegible] عليه [illegible] الحاكم او [illegible] بينة

في الحال

في الحال لم يحبس ولكن يقرر عليه ما ينفصل منه مكسبه عن قوته وعياله العزيمة وان لم يعلم
ذلك من حاله ولا قامت به بينة حبسه وكشف عن امره فان وضح له عسره اخرجه
من الحبس ووضع فيما عليه من الحقوق ما تقدم ذكره فان تجلد الغريم على الحبس وصبر
واصر على الامتناع من الخروج الى خصمه من الحق وله ذمة ضيق عليه فان اصر [illegible]
ماله باليد وفي غيره ان امكن له مال باع عليه العقار والرقيق والانعام [illegible]
وغير ذلك حتى يستوفي غريمه ما ثبت له في الحكم وكذلك يصنع الحاكم في اموال
المحجور عليهم وما ثبت عليهم من الحقوق ويلزم الحاكم اخراج المحبوسين في الحقوق الى
الجمعة والعيدين فاذا انقضت الصلاة ردهم الى الحبس فان ورد عليه ما لا يعلم وجه الحق
فيه وقف الى ان يصح له ذلك فان حكم بما يظن حقا ثم بان بعد ذلك انكشف له انه
حق فهو ماض وان انكشف خطؤه [illegible] عن الصواب ابطل الحكم [illegible]
[illegible]
وان انكشف له ان المقر كان عبدا او امة او مؤوف العقل او مكرها [illegible] في القضية
ورد ما اخذ بحكمه من المحكوم له ان تمكن [illegible] على سيد العبد والامة او الى
المحجور عليه والمكره واذا انكشف له كذب الشهود او فسقهم او شهادتهم [illegible]
او رجوعهم عن الشهادة ابطل الحكم ورجع بما اخذ بشهادتهم حسب ما تقدم [illegible]
اذا تقابلت عنده البينات حكم لمن [illegible] فان تساوت [illegible] في التصرف
وتضادت البينات حكم بالشركة [illegible]
الى احد المتصرفين [illegible] كان عقد الحائط الى احدهما او التصرف [illegible]

كالمحتسب وشاهد حكم له دون الآخر ولا يجوز له ان يحكم بقول غيره من الحكام انه ثبت
عنده حق فلان على فلان بعلم او اقرار او بينة ولا بكتاب تضمن ذلك من بينة تشهد
بضمنه لذوي الدعوى والاقرار الخروج عن ذلك عن موجبات الحكم من العلم او الاقرار
والبينة واليمين فان شهد عنده باقرار الخصم عنده بدعوى او يمين وكان عدلا
حكم بشهادته وبيمين المدعي وان شهد عنده بقيام البينة عليه مع انكاره الحكم
الا ان يشهد عنده شاهد آخر بمثله او بشهادة فحكم شهادتهما من بين اقامة
شهادة الاثنين مقامهما فان شهد عنده اثنان على شهادة واحد حكم بها مع
يمين المدعي كشهادة الواحد المنفرد على خلاف بيانه ولا يرد الحاكم العدل فيما
عنده واذا علم عقدا او ابتياعا او تمليكا مخالفا للشرع فيرد وقامت بذلك بينة
او حصل به اقرار حكم بفساده ونقضه واذا ثبت عنده ورده بعض الناس حكم بها
وان شهد عنده الف بالبراءة منها واذا ثبت عنده التسبب لم يسمع بينة ولا اقرارا
بنفيه والمحل الذي ان يدعي على غيره ما لا يعلم المخالف وان كان هناك شبهة
ظاهرة وظن قوي واذا قال المدعي في المجلس الحكم ادعي عليه او انه ادعي بها
يقتضي انعقاد دعواه الى انه متهم دون العلم انقطع دعواه ولا يقبل من الدعاوى
الا ما لا يتضمن ما افاد صحة ذلك وليتق الله هذا المدعي من دعوى الكذب والمطالبة
بالباطل وليتق الله وهذا المنكر من الكذب في دفع الحق واذا حاكم اليه بعض كفار
اهل الملل كاليهود والنصارى او كفار الملة كالمجبرة والمشبهة والوعيدية حكم
بينهم بما يقتضيه الشرع دون ما ذهب اليه اولئك في دينهم وهؤلاء في مذهبهم وتعالى

ان الحكم بين الناس رتبة عظيمة ومنزلة جليلة وولاية نبوية ووظيفة امامية
لم يبق في اعصارنا هذه وما قبلها باعصار من ولايات الدين غيرها تحتج فوق
الماهر لها في الدين وصحة عزيمة في تنفيذ الاحكام وصادق نيته بما جعل اليه
واضطلاعه به وبصيرته فيه بعلو كلمة الاسلام او تغير الدين ويجب ضعف عزمه
ذلك او جهله به وتضمحل الحق وتندرس اعلامه فليتق الله من تخرج لذلك بتقلد
الاعمال النظر من يقصر بالقيام بما جعل اليه واذا علم من نفسه تكامل الشروط في
الحكم وجب عليه تكليفه لكونه امرا بمعروف ونهيا عن المنكر واذا تقلده فليعمل النظر
في مصالح المسلمين وما عاد بنظام الملة وتقوية الحق وليجتهد في احياء السنن واماتة
البدع والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وابطال ما يمكن منه من احكام الجور وانفاذ ما
استطاع من الحق وليتخير الحكام النائبين عنه في البلاد ولا يقلد الحكم من استكمل
شروطه فان لم يجد فليجعل ما سقط عنهم من انفاذ حكم غيره وانه فليجتهد في
تخير الماهرين للوساطة بين الناس ولا يعدل الا شاهدا لم تكامل شروط العدالة
فيه ولا يجعل امينا على اموال الناس الا بعد سبره حاله والاحتياط في تخيره فان
انكشف له ان من قلده الحكم او جعل اليه الصلح او اهله للشهادة او تحمل الامانة
غير متكامل الشروط فليعزل الحاكم وليستبدل بالوسيط والامين وليسقط عدالة
الشاهد فان وقع من بعضهم ما يقتضي ضربه او غيره في الانفس والاموال بغير
حق فليتبع عليه يده حسب ما تقدم ذكره وليجعل الدرس من العلم وذاته الفكر فيه
وقاطنا لما له والمذاكرة مع المناظرة فيه وقتا ليكون ذلك عونا له على ما ولي به من الحكم

بين الناس وما لعله يحدث مما يفتقر الى علمه فصل في الصلح الصلح حكم جائز لاجتماع
لاحد الخصمين بعد مضيه سواء كان المصطلح عالما لما يقع عليه او جاهلا ولا يحل لاحد
الخصمين ان ياخذ بالصلح ما لا يستحقه ولا يمنع له ما يستحق عليه كما لا يحل بينة ولا يمين
فان افترق بالصلح فخلل ما لا يستحقه ولا يمنع له ما يستحق عليه الا اذا حل بينة ولا يمين
في الخصمين لم يصح الرجوع فيه منه على كل حال وان كان الضرورة دعت الى حط بعض الحق
ما اصلح فالذي الحق الباقي بعد مضيه ان يتوصل بغير الحكم الى اخذه ولم ياذن له غيره
ولا حرج عليه في الحكم ويكون من احد الصلح ما لا يستحقه او قطعه ما يستحق عليه او حرج
منه الى محض او سحله والعفو عنه احسن والعفو عنه ويجوز لمن اضطر في عسره الى ما لا
يقدر عليه من صاحب الحق ان يصالح على بعضه بشرط العجز على اداء ما اسقط بالصلح عنه
التحلل منه او العفو عنه ومن كان عليه حق لغيره فمات قبل الخروج اليه منه لم يجز للغريم
مصالحة الورثة على بعضه الا بعد علمهم جميعا بالغه وان كان لمصالحهم من دون ذلك
لم ينفعه الصلح في الظاهر ويبقى تبعته عند الله عز وجل الا ان تحلله الورثة ومن كان عليه
دين الى اجل فقال له صاحبه عجل الي البعض واترك لك الباقي فقضل ما مضى لقاطه وجل
للغريم ما انقطاعه ولم يصح وضع شيء منه واذا تنازع اثنان شيئين في ايديهما او لا يد
لاحدهما فيهما فقال الواحد منهما هما لي وقال الاخر هما شركة بيننا فلمدعي الشيئين ثلاثة ارباعه
هما لمدعي نفسه الآخر بينهما صلحا وان قال كل واحد منهما هما لي قسما بينهما ومن كان لرجل عنده
سلف في ثوب عشرون درهما وفي ثوب ثلاثون درهما فخلطهما وانفذهما الى
المسلفين فلم يتميزا فالحكم ان يباعا ويكون لصاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن وللآخر

خمسا ومن كانت عنده وديعة دينار المودع ولآخر ديناران فهلك من جميعها دينار
لم يتميز فالحكم لصاحب الدينارين دينار خالص ويقسم الآخر بينهما ثم الكلام في التكليف
السمعي بحمد الله تعالى فصل في المستحق بالتكليف واحكامه اذا كنا قد انبنا على
ذكر جملة التكاليف عقلا وسمعا فينبغي ان نبين المستحق به واحكامه وكيفية استحقاقها
وشروطه وذو المدح المستحق والمعنى الذي هو الغرض المجرد بالتكليف اليه والباعث عليه
وما الحسن يحمل منا من فعله واجتنابا والمستحق بالتكليف مدح وثواب وشكر
وذم وعقاب فاما المدح فهو القول المنبئ عن عظم حال الممدوح وقلنا القول
ليتميز من سائر الافعال عداه والمبني ليتخصص بنوع الاخبار وهذا يجري فيه الصدق
او التكذيب عن عظم حال الممدوح ليتميز من كل خبر ليس كذلك ويفتقر الى شرطين
احدهما ان يكون موضوعا في عرف المادح للمدح والثاني ان يقصد به تعظيم الممدوح
واشترطناه بالوضع لوقوف الفائدة عليه واشترطناه القصد لان الساهي والحكاء
والحاكي والداعي والذي لا يكون مادحا بما وضع من الالفاظ للمدح من حيث تجرد
قوله من القصد وينقسم في عرفنا الى شيئين اسماء ودعاء والاسماء مؤمن وصالح
ومتق وتقي ومسلم وعابد وزاهد وامثال ذلك والدعاء رحمه الله ورضي عنه
ورفع درجته واعلاه وهذان اللفظان مختصان بالانبياء ومن رضي الله
عنهم عن المجبر في الائمة الدليل على صحة هذا الحد انه متى تكاملت هذه الشروط
وصف القائل مادحا وقوله مدحا والمقول فيه ممدوحا وهو مستحق بفعل
الذي والواجب اجتناب القبيح لعل كل عاقل اختصاص استحقاقه بذلك

بشرط حسن ان يعلم المادح ثبوت ما يستحق به المدح ولا يكفي فيه الظن لان المادح مخبر والاخبار بما لا يعلمه المخبر قبيح فان علم الطاعة ووقوعها على وجهها المطلق المدح وان علمها دون الوجه الذي شرطه وطريق العلم باستحقاقه من الوجوه المذكورة الضرورة لعدم العموم العلم بذلك لكل عاقل وحال على وجه لا يمكن دخول الشبهة فيه وهو يستحق على ما بيناه وقد يشترط استحقاقه ان يفعل الواجب والندب للوجه الذي كان له كذلك وتجنب القبيح لوجه قبحه لما بيناه من تخصيص التكليف في جميع ضروب الحسن والقبيح بالوجوه التي كانت كذلك واما الثواب فهو النفع المستحق الواقع على جهة التعظيم ولما انه نفع لان الضرر لا يكون ثوابا ويخرج منه التفضل بالثواب واشترطنا التعظيم ليميزه من العوض وهو يستحق من الوجوه التي يستحق بها المدح بشرط اقتران المشقة به وشرطنا اذ لا وجه يوجب استحقاق الثواب ولانه يستحق المدح بما يستحق به الثواب ولا يستحق لفقد شرط من المشقة وشرطنا ثبوته بشرط ثبوت المدح من اعتبار الوجوه في امثال الحسن واجتناب القبيح وطريق العلم باستحقاقه العقل بسبب حصول النظر حسب ما تقدم لنا في بيان الغرض بالتكليف والعلم من جهة العقل استحقاقه دون دوامه لعلمنا ضرورة بحسن تحمل المشاق لنفع منقطع والعلم بما هو فيه ذلك وقد ذكرنا ما يتعلق به من قبل ابعد مما في كتاب الغرض بيننا فسادها متعلقة منه وانما يعلم دوامه بالسمع وهو العلم العام لكل محال من دين بينهم بدوامه واذا ثبت استحقاقه لم يزل بندم ولا زائد عقاب ما توهمهم واستحقاقه مختص بما تعم لا اختصاص من استحقاقه سبحانه من المشاق المستحقة التي

جعلها الحق من افراد الحسن وما يدل على القبيح وهو يستحق بعض الطاعة وفي كل حال تقبله افساط المخصوصة الى ما لا احوال والمنزل الدين بين ثواب الطاعتين والمطيعين يرجع الى المقادير المعقولة في كل وقت من الكثرة والقلة وان كان الجميع لا يعلم ولا ان يكون المستحق منه بالغا مبلغا يحسن لمثله تحمل مشقتها وجاء العقاب الثواب بحسب ما اخبر تعالى واما الشكر فهو الاعتراف بالنعمة على وجه التعظيم للمنعم وقلنا ذلك لانه متى قرن بالتعظيم كان شكرا ومتى انفرد احدهما من الاخر لم يكن شكرا وهو من افعال القلوب ومن جنس الاعتقادات والعلوم ولذلك يوصف من علم بنعمة فاضمرها بانه شاكر ولهذا كان الخنا والاخرس وانما يفتقر الى القول المعرب عن حال الشاكر ليعلم انه قد ادى ما يجب عليه ونحو الحسن يقع الابهام فان قال اللبس سقط فرض النطق بما ينبي عنه ولذلك لم يجب النطق في حق شكر سبحانه في كل حال ذكره وان كان شكره فيها لا محالة فاما الخضوع فهذا في الاعتراف والخضوع وهو واجب في كل حال ذكره ان الحمد والشكر صيغتان وضعتا للمعنى الواحد اذ لا فرق بين قولنا حامد وشاكر وهو مستحق بالانعام خاصة وهو كل فعل حسن نفع به غيره من يقصد اليه نفعه ضرورة ويعرى من تعلق البحرين او ما ادى اليهما لان كل من علم ما لاجل هذه الصفات علمه نعمة وقد يقع النعمة على وجه فيكون شكر العبادة وعلى وجه فيكون طاعة وعلى وجه فيكون اعترافا وخضوعا فالاول ان يكون اصولا للنعم او بالغة مبلغا لا يبلغه نعمة منعم ولا يفقد نعمة من وجهها وذلك مختص بنعمة سبحانه لكونها اصولا للنعم من الحياة والعقل والحواس ومدركاتها والشهوة والمشتهيات

وغاية في الانعام لبلوغها مبلغا لا يوفى جميع نعم المنعمين بواحدها ولا يتعدى من دونها كالجنة والنار فلذلك استحق سبحانه الشكر مبلغا لا يبلغه شكر منعم ووصف لذلك بعبادة لكونه غاية في الخضوع لنعم وكون الخاضع عابدا ولذلك قلنا ان العبادة لا يحق لغيره تعالى من حيث كانت كيفية شكر لا يصح ان يستحقه سواه والثاني ان تكون النعمة مستغرقة جميع منافع النعم علمه كنعمة الوالد على ولده والسيد على عبده وما يجري مجرى ذلك من الانعام لعلمنا بوجوب طاعته من هذه حاله حسب ما سلف في اول الكتاب وما خرج عن ذلك النعمتين فرض شكره مختص بالاعتراف والخضوع ويترتب في العظم والصغر بحسب تعاظم الانعام وصغره ومن شرط ثبوته على المنعم علمه او ظنه او تمكنه من ذلك بانه المنعم قصد به الاحسان اليه وعلى وجه حسن لانه متى يعلم او يظن قاصدا انتفاعه لم يستحق عليه شكره ومن علم او ظن قبح قصده وان كان نفعا قبح شكره من حيث علمنا استحقاق المدح والشكر بما يستحق الذم وطريق العلم باستحقاقهما اوائل العقول لعموم لكل عاقل وحال على وجه لا يحال الشبهة فيه وهو مستحق على جهة الدوام واذا ثبت لم يزل بندم والعظم اساءة على ما توضحه واذا تكاملت شروط الانعام استحق به المدح على فعله او شكره للمنعم على ما خاصة واما التعظيم والتبجيل فكيفية للقول الموضوع للمدح للعبادة من الشكر بالقلب والاعتراف بالنعمة وللنفع المقصود به الاثابة على ما تقدم بيانه فلذلك لم تفرد بها بذكر ولا بد من ذلك اجمع فيقع ان بافعال الجوارح التي ليست قولا او اعترافا

والامر ما هو حاف الحقيقة كالقيام للعزيز في المجلس وتقبيل يده او رجله والجلوس دونه وغض البصر والصوت له والقيام على رأسه وامثالها السجود وتقبيل الارض ولا تكون هذه الافعال تعظيما الا بقصد ولا يحسن منها الا مستحقا وتحسن صورها لغير استحقاق خوفا او رجاء او مداراة ولا يجوز ان يقصد بها التعظيم لقبح فعله بغير استحقاق واما الذم فهو القول المنبي عن اتضاع حال المذموم وخصصناه بالقول والانباء عن حقوق رتبة المذموم لما تقدم منا في المدح ويفتقر الى الوضع والقصد كالمدح وبرهانه ويفتقر حسنه الى العلم بما يستحق لكونه خبرا عن حال الذم وقبح الاخبار عن غير علم لا شرط فيه وينقسم الى اسماء ووصف فالاسماء فاسق وكافر وظالم وضال وفاجر ولا يعط وامثال ذلك والاوصاف يصيد على العذاب واخواته واشباه ذلك هذا انه متى تكاملت هذه الشروط وصف القول بانه ذم وقيل ذم والعقاب فهو الذم وهو حقيقة في القول ومجاز في الفعل على ما ذكرناه في المدح وهو مستحق بفعل القبيح والاخلال بالواجب بشرط كون متعلقها عالما بها او متمكنا من العلم بحال العقل بدليل عموم العلم باستحقاقه بها لكل عاقل على من فعل القبيح او اخل بواجب في كل حال وهذا وجهان كونا لهم بذلك ضرورة من اوائل العقول وهو مستحق على جهة الدوام ويجوز سقاطه بالعفو عنه قبل وعند توبة وانتفاء حسب ما بيناه واما العقاب فهو الضرر المستحق الواقع على جهة الاستحقاق والاهانة وقلنا ضرر لان النفع لا يكون عقابا من حيث كان النفع واقعا والعقاب حادقا ويستحق التمييز من ضروب المضار الحسنة وقيدناه بالاستحقاق بيانا لا يتميز من اقسام الضرر واما الاستحقاق فكيفية

للقول المعرب عن الذم والضرر المستحق ولا يكون كذلك الا بالقصد وقد ينفرد
منهما فيقع بافعال الجوارح كالتعظيم كرفع الصوت على الغير والاستخفاف عليه
والاعراض عند حضوره وترك القيام لمن جرت العادة بالقيام له فما فوق ذلك
لعلمنا بكون الفاعل مستحقا بكل واحد من هذه الافعال كالقول والعقاب يستحق
بفعل القبيح والاخلال بالواجب بشرط كونه لطفا وطريق حسنه القول من حيث
كان العلم باستحقاقه على فعل القبيح صارفا عنه وعلى الاخلال بالواجب داعيا اليه
وكونه بهذه الصفة لا يقتضي القطع باستحقاقه لصحة قيام استحقاق الثواب
بفعل الواجب واجتناب القبيح مقامه وطريق ثبوته السمع دون العقل وقد علم
من دين ذلك ضرورة وهو على ضربين دائم وهو مختص بالكفر ومنقطع وهو يستحق بما
دون ذلك من جميع القبائح فعلا او اخلالا وانما يثبت لمن لم يتفضل [illegible] تفضل
مبتدا او عند توبته او شفاعته دون ما يتبع الوعيد من سقوطه بندم او دليل
ثواب عليه والعقل [illegible] طريق العقل غير صحيح وقد منع السمع من
الابتداء به عن الكفر وعند الشفاعة ورد بسقوطه عند التوبة ومؤكدا
لسقوط عقاب ما عداه ابتداء وعند توبته او شفاعته وغير ذلك على صحة ما
ذهبنا اليه من هذه المسائل وننقض شبه المخالف فيها الدلالة على خلو العقل
من دليل بالقطع على العقاب فلانه لا يخلو ان يكون ذلك ضروريا او مكتسبا
وليس من قبيل الضروريات لحصول الخلاف فيه وفي تحصيل العلم ضرورة وليس
مكتسبا لانه فقد طرق ادلة العقل فلم نجد فيها ما يدل على استحقاقه ان قيل

الشاجبيه متفقين على ان العلم باستحقاق العقاب على فعل القبيح والاخلال
بالواجب داع الى الواجب وصارف عن القبيح فكيف لا يكون العقول دالة على
استحقاقه قبل العلم لذلك انما يقتضي حسن استحقاقه ثبوته الموقوف
على علم دليل منفصل الاصطلاح وقد علمنا ان استحقاق الثواب بفعل
الواجب واجتناب القبيح كاف للدعاء والصرف ولهذا اقتصر الكل من اهل
العدل في الدلالة على حسن تكليف الشاق فعلا واجتنابا على استحقاق
الثواب دون العقاب ولو كان شرطا في حسنه كالثواب لحسن على الفاسد
والمعلوم خلاف ذلك واعتماده بمجانبة الفعل والاجتناب من عظيم المشقة
وكونه على رفعها بتقوية الشهوة الى الواجب والنفور عن القبيح لا خوف
الضرر لولا ذلك لوجب النوافل والكامل ظاهر الفساد لاتفاقنا جميعا
على ما ذكرناه من القول بان كل شيء وجب فانما وجب لاحد الامرين اما لما هو
عليه كالصدق والانصاف او لكونه داعيا اليهما كالصلاة والزكوة واستحقاق
الثواب والعقاب تابع لثبوت الوجه فيما يستحقان فكيف يجعل من هذه صورته
استحقاقهما اصلا فيهما وجهها المانع استحقاقهما لولا العقل عنها او الظهر [illegible] لنا
مصرفها واي شبهة على ذي بصيرة بالتكليف بفرق بين ما ادرجه الوجوب
ما التحق به وانه ما في خلال الاصل وجوب فعل الصدق والانصاف وتجنب
الظلم والكذب الا من يعلم استحقاق العقاب للاخلال بالاول وفعل هذين في
المعلوم خلاف ذلك وبعد فكان علمه يجب ان يقتصر في حسن التكليف على استحقاق

العقاب دون غيره اذ هو الوجه عندهم وهم يعقلوا ذلك ولو فعلوه لنقضوا
الاصول الثابتة بالادلة فاما الشاق فشرط في التكليف وجهة تكليفها ما اتفقنا
عليه وثار البرهان من التعريض للثواب من غير افتقار بنا الى استحقاق العقاب
فاما النوافل والمكاسب فلم تنام يجب لانه الاعتبار بوجوبها [illegible] وجه
الحكم بالجابر بعلمه واصحابه في ذلك ان العقاب لو لم يكن مستحقا لكان المكلف
مغرى بالقبيح من حيث كان النفع بالثواب الشاغر لا يقابل داعي الشهوة باطل
لان العلم للمكلف باستحقاق الثواب بفعل الواجب الدعاء والصرف ومجزئه
حسن تكليفهما اذ كان النفع العظيم في الفعل داعيا وصارفا عن القبيح العلم بكونه داعيا
ملجا لو ضاء النفع العظيم وفوته حاصل لحصول مع خوف الضرر وبعد فلو كان
استحقاق العقاب شرطا في حسن التكليف للشاق لم يصح علمه بعتقد منهم اصل
في حسن التكليف على مجرد التعريض للثواب اذ كان غير كاف في وجه الحسن ولقوله
على ذلك مع وضوح البرهان بدليل على سقوط هذه الشبهة فاما تاخيرها
الثواب فغير قادح في كونه داعيا وصارفا لعلمنا بكون النفع الموجود داعيا
وصارفا كالحاضر ولولا ذلك لقبح التكليف اذ كان وجه حسنه بغير شبهة التعريض
لثواب اجل على ان التاخير لو اثر في كون الثواب داعيا وزاجرا لاثر تاخير
العقاب فكان اعتباره في الزجر مع التاخير جهلا منهم على انه لو سلم ان الزجر بالفرد
شرط في حسن التكليف لكان التجويز دون القطع كافيا للضار المخوفة في الشاهد
الزجر عما سيهاوان كانت تجوز غير مقطوع بها اذا لم يكن في العقل دليل على استحقاق

العقاب قطعا انما يقتضيه من قبيح الاغيار عليه وامر اذ القول بذلك فرع لثبوت
استحقاقه وانما خلى العقل من دليل على الامرين وجب الرجوع فيهما الى السمع وقد علم
كل مخالط من دينه استحقاق العقاب بكل قبيح وانفقت الامة انقطاع عقاب ما
عداه الى [illegible] وانما حدث الخارق بعد انقراض العصر والاجماع على العقاب السمع فالا
قال بانقطاع عقاب لا ينقضي اجماع دايم ثواب للعارف ودايم عقاب القبيح او منع
الثواب او انحباطه احدهما بالاخر واجماعهما او منع الثواب ظاهر الاجماع [illegible]
التحابط باطل على ما نبينه ولان الطريق لاستحقاق العقاب السمع على ما قدمت
[illegible] السمع ما دام يقتضي دوام عقاب الكافر وسنورد ما يتعلقون
من السمع وبين فساد متعلقهم منه وقلنا ان الصحيح من الحبط باطل ولانه اذا
ثواب لا يقتضي احد الامرين من الاخر وعلى التنافي بينهما اذ لا تنافي بين [illegible]
المعصية والندم عليها لكون العقاب مستحقا في حال وجود الندم والرجوع
لا ينافي المعدوم وان كان التنافي بين ثواب الندم وعقاب المعصية فالعلم بكونهما
معا معدومين واستحالة التنافي بين المعدومات يجعلنا نبطل [illegible]
التنافي بين الثواب والعقاب لما نقص عنه من الاغراض ان الثواب من جنس العقاب
ليس بضد له في الجنس فلا يصح بينهما تنافي وبهذا الاعتبار يعلم فساد القول بسقوط
[illegible] الطاعة [illegible] الكلام في التحابط
في كتاب التقريب وبينا ما يتعلق به من الشبه وما ذكرناه هاهنا مغن وقلنا
التوبة وجه لسقوط العقاب عندها للاجماع الامة على ذلك وقلنا ان العقاب يسقط

عنها القضاء من نعم الله من نوع من ولانها لو اسقطت عقاب ما هو مستحق بترك الاخبار وقد
اسقطناه ولانها لو اسقطت عقاب ما هو توبة عن الحباط وقد افسدناه ولانها قد
اسقطت العقاب على جهة من تلزمه من الكفار الابعد عقاب شيء من المعاصي من حيث
تزداد عقابه على عذاب ما عداه من العصيان فينبغي ان يكون ما زاد ثوابه من التوبة
على عقاب اعظم من عقاب كل معصية دون قبل من على ذلك ان منع ثواب التوبة من الكفر
من ثبوت عقاب جاوده من ذلك بنقض جملة ما يذهبون اليه في الوعيد وقد استوفينا
الكلام في التوبة وما يتعلق بها بحيث ذكرناه من الكتاب لان العفو ابتداء جائز من طريق
العقل وان العقاب يسقط بحصول الالم الفرد وجلوس احسانا كالابتداء بالنفع فانه
حسن نحوا لي [illegible] من المستحق فيجب ان يسقط كالقاطر كالدين ولا نحو لي خيار ذكرناه
من جهة العقل وانا يرى البغداديون من المعتزلة ان هناك وجه قبح من كون ذلك
اغراء ولان كان الخبر من فعل القبيح والاخلال بالواجب مع تجويز عقاب غير واقع موقعه
وبكل دعوى ظاهرة الفساد لانه لاعتبار الاخلال بالواجب مع تجويز عقاب غير واقع
موقعه وتلك دعوى ظاهرة الفساد وللناس عليه انه يرجع التكليف من وقت
ثبوت العقاب فضلا من تجويز زوال العقوبة ولعلما ان من الجهلاء وبعلمه لا يقطع
على زواله والعلو وحصول الالجاء في لكن الموضع من التجويز فضلا من الرجوع
بعد ايلدنه على قولنا انه يصح تولي التوبة بحصول الحلم المرتبة على العفو للقطع على
سقوط وارتفاع ذلك في العفو فان كان يجوز العفو يقتضي غايته الاخر
فان ارادوا به ما يقتضيه مع التجويز كالمقطع وان ارادوا الاول يمكن لزوم عليه حتى [illegible]

المعلوم

المكلف انه لا طريق له الى الخلاص من عقاب عصيانه فهو ادخل في باب نتجدد وحق تكون
على بلاء ويعقب انقطاع التكليف والعلم بفساد ذلك وظنا ان السمع قد ورد
مؤكدا بجواز العفو عن الفساق بعلمنا بتمدحه سبحانه في غير موضع من كتابه
بالعفو والغفران والوصف المتلازم مختص باسقاط المستحق من العقاب في
فساد توجه ذلك الى الكفار والى ذنوب الصغائر والتائبين لوجوب سقوط
عقاب وقبح التمدح بالواجب ولان سقوط عقاب الصغيرة عندهم موقوف
عن زايد الثواب عليها وسقوط العقاب الذي هو مستحق يجاوزه من قبلهم وولاه
صريح الظاهر يقتضي اضافة الغفران اليه فهو وذلك يحيل تناوله لذنوب
الصغائر والتائبين بغير اشكال ومن ذلك قوله تعالى ان ربك لذو مغفرة
للناس على ظلمهم وهذا نص صريح يتمدحه بغفران ذنب الظالم من حال الظلم
وقوله تعالى وآخرون مرجون لامر الله اما يعذبهم واما يتوب عليهم وقوله
تعالى ربكم اعلم بكم ان يشأ يرحمكم وان يشأ يعذبكم وهذا خطاب لا يجوز توجيهه
الى الكفار ولا الى من لا ذنب له من المؤمنين لقبح التمدح بالغفران عن نهي فلم
يبق الا توجيهه الى من جمع بين طاعة ومعصية وبهذا يسقط حملهم الآيات
على ذوي الصغائر والتائبين لان اولئك لا ذنب لهم يغفر ولما قدمناه من
اضافتهم سقوط عقاب الصغائر بثواب الكبائر من الطاعات وعقاب معاصي
التوبة لها دونه سبحانه وكون الآيات الغفران اليه سبحانه وقلنا ان الشفاعة

وجه عنها الاجماع الامة على ثبوتها له ومضى الى زمان حدوث المعتزلة
على القيام بتخصيصها باسقاط العقاب فيجب الحكم بكونها حقيقة في ذلك لانعقاد
الاجماع في الازمان السابقة لحدوث هذه الفرقة ويدل على ذلك ما نقله
محدثوا الشيعة واصحاب الحديث ولم ينازع في صحته احد من العلماء من
قوله ادخرت شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وقوله علي اللواء المعقود
والحوض المورود والمقام المحمود واني اسجد امام العرش فلا ارفع رأسي
وفي النار احد من امتي وهذان الحديثان صريح بتخصيص الشفاعة باسقاط
العقاب ولا احتج بما الحقناه من الحديث الاول من حمله على التائبين من
الكبائر لانه رجوع عن الظاهر بغير دلالة ووصف التائبين من الكبائر بكونهم
اهل كبائر والاجماع بخلاف ذلك واجماع آل محمد على ذلك واجماعهم
حجة قد تعلقوا في تخصيص الشفاعة بزيادة المنافع لاهل الخير بآيات
لا دلالة فيها على موضع الخلاف منها قوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى
قالوا وهذا يدل على تخصيص الشفاعة بالمرتضين وقوله تعالى وما للظالمين
من انصار فنفى ان يكون للظالم ناصر وقوله تعالى فما لنا من شافعين ولا صديق
حميم وقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع في الجواب عن ذلك
من وجوه اولها ان تكون محمولة على الكفار دون لاجماعنا على حصول الشفاعة
لاهل تخصيصها بزيادة المنافع ولما قدمناه من حرص مرتكبي الكبائر ولا فرق دلالة

في تخصيصها بها فما يتعلق من الآية تقتضي وقد تم لهم ما رموه لا يتقبل ليس من
قولهم ارتضى فعله وليسوا بذلك بأولى منا اذا قدرنا الذي ارتضى ان يشفع
له على انا لو حملناها على ما قالوه لم يمنع من مقصودنا لانا لا نجيز الشفاعة الا
فيمن ارتضى ايمانه وطاعاته ودون من لم يرض شيئا من افعاله اذ ذلك هو الكافر
واما الآية الثانية فمتعلقة بنفي النصرة دون الشفاعة وهما مختلفان
لان الشفاعة سؤال وطلب الى المشفوع اليه والنصرة حال [illegible] عن المنصور ولا يلزم
في انه لا ناصر للظالمين من نعم وان لا شافع منهم واما الآية الثالثة فصريح
في الكفار لانه من قد جاء بها في النار ان الشافعين والصديق حميم فلو ان لنا
كرة فنكون من المؤمنين فاخبار بالمذكورين غير المؤمنين اذ لو كانوا مؤمنين
لم يتمنوا الرجعة ليؤمنوا ومن لا ايمان له لا يكون الا كافرا لا يصح الشفاعة
فيه وسنبين ان الايمان ثابت مع ارتكاب الكبائر واما الآية الرابعة
فمختصة بنفي شفيع يطاع ولسنا نقول ان الشفيع يطاع وانما يطاع الآمر
وليس بمأمور ثم والشافع سائل والقبول لشفاعته اجابة وانما يكون في الامر
حجة لو نفيت ولا شفيع يجاب ولا يمنع من تجويز العفو عن فساق المسلمين في
سقوط عقاب المعفو عنه ما يتعلقون به من الآيات كقوله تعالى ومن يعص الله
ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وقوله سبحانه والذين لا يدعون
مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون [illegible]

العذاب بعد القيمة ويخلد فيه بما انا موضعا استعمد الجزا ذم جهنم خالدا فيها وغير ذلك قالوا وهذه الايات عامة في كل ظالم وقاتل وزان وقد تضمنت الوعيد للمذكورين فيها بالخلود لان التعلق بها في موضع الخلاف مبني على العموم وليس بصحيح بما ذكرناه في غير موضع وذكره غيرنا وايضا فان ورودها عامة عندهم لم يمنع من خروج المعفو عنه لتقدم العلم بجواز العفو وسقوط العقاب بتركها العدم الفرق بين الجميع وايضا فعمومها معارض بعموم احدها ايات العفو التي ذكرناها وما لم نذكره الثاني عموم ايات الوعيد المطيعين والعمومات اذا تعارضا وقف الحمل بهما واخص احدهما بالاخر ان امكن في الوجه الاول لا يمكنه في خطابه تعم فلا بد من تخصيص احدهما بالاخر وعموم ايات العفو لا يحتمل غيرها ذكرناه ولا يجوز تخصيصها بمن ذكره فانه لظواهرها فلم يبق الا حمل ما ذكروه من الايات على الكفار اذ كان وعيدها دائما او انها عامة في كل عاص ووعيدها منقطع ويكون لفظ الخلود والتابيد فيها مفيدا لطول المكث على ما يعمله المخاطبون بها من معاني لفظ الخلود والتابيد وكذلك القول في معارضة عموم ايات الوعيد لها مع فساد التحابط وقبح المنع من الثواب وفساد اجتماع الثواب والعقاب الدائمين في اقتضائه تخصيص وعيدها ان كان بانقطاع ان كان عاما من حيث كان القول بدوامه لكل مومن او مطيع او مفضل او منزل او تائب بدوام كلها فاسد واما اجتماع

الثواب الدائم والعقاب الدائم او منعه سبحانه من الثواب وهو ظلم لا يجوز عليه سبحانه او الدوام احباط احد المستحقين للاخر وقد بينا فساده وقد بلغنا من استيفاء الكلام على متعلقهم في الايات في الكتاب المذكور ابعد غاية لم يسبق اليها غيرنا وفيما ذكرناه ههنا مقنع وقدمنا الكلام في اسمائنا على الحسن والقبح واحكامهم ما جلاه احلا بحيث يجب في كون من اثواب العبادات فلا وجه لايراده ههنا واذا كانت الامة متفقة على دوام ثواب الايمان وعقاب الكفر وانما لا يجتمعان لمكلف وقبح منع الثواب او سقوط عقاب الكفر وفساد التحابط فلا بد من القول بان ثبت ايمانه عند الله تعالى لا يكفر فيما بعد لما يؤدي اليه ذلك من اجتماع ثواب دائم وعقاب دائم او منع من الثواب او سقوط عقاب الكفر او احباط احدهما للاخر ومع فساد ذلك اجمع ولا يعترض هذا ظهور الكفر ممن كان مظهرا للايمان وانما تضمن القرآن من الاخبار بالكفر بعد الايمان في نحو قوله ان الذين امنوا ثم كفروا وامثال ذلك لان الثواب انما يستحق بالايمان عند من تم دون الظاهر والمظهر له لا يجوز خلافه وليست هذه حال الكفر لانه الباطن ولا شك في ثبوته لمظهر شعائره بالجملة فيبطل الايمان الصحيح فيقتضي ذلك حملها على من كان مظهرا للايمان او معتقدا له على الوجه المتعبد به فصل القطع على انتفاء المصدق بجملة المعارف الموصوف لذلك بالايمان حسب ما دل الدليل عليه وذكرنا ما العقاب الدائم والمنع بسقوطه تفضلا فرع لكون عقاب ما ليس بكفر من المعاصي دائما لا يجوز

سقوطه بعفو ولا شفاعة وان هناك كبيرا من يعقابه على ثواب الايمان وما يفاد به من الطاعات وان زاد به عليه يقتضي سقوطه لان انقطاع عقاب ما ليس بكفر او جاز سقوطه تفضلا بعد ثبوته او فقدا هل يتزايد على ثواب الايمان وما يضاد من الطاعات او فساد احباط هذا الثواب بالزايد عليه يمنع كل واحد من ذلك من القول بوعيد الفساق من المسلمين على ما يذهبون اليه فاما فساد القول بدوامه فقد سلف بما يذكر سقوط دعوى ثبوته عقلا وسمعا واما سقوطه بالعفو فقد بينا جوازه عقلا وثبوته سمعا وانما طريق العلم بتزايد العقاب على ثواب الايمان فتعذر عقلا وسمعا وحسب ما بيناه في الكتاب المذكور واما احباط العقاب لثواب الايمان فقد بعد فساد دعوى بحثه او سنوضحه الكلام ولجنب سائر الكبائر المعينة والحق انما عدا ذلك من جميع الواجبات ورعكس سائر القبائح العقلية والسمعية يستحق ويحكم عليه فان قالوا اتسمية فاسقا وحكم عليه بعقاب الفساق من الخلود في النار قيل لهم واي دليل لكم مع قولكم بان الطاعة في هذا الاسم واثبات حكمه يختص بذوي الكبائر وعقاقا اجتنبها وكيف يصح وصفه بالفسق والحكم عليه بما يقتضيه مع تجويز ثبوت ايمانه واجتناب الكبائر وثبوت ثواب ايمانه وسقوط عقاب جميع ما اباه من القبيح فحسب هذا الثواب وبعد الحكم بذهاب الاجتناب الكبائر مقتض لتكفير ما عداها ويعتمد في ذلك قوله ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فكيف يتم لكم مع هذا المذهب وصف مجتنبها بالفسق والحكم

عليه بحكم فان قالوا تكفير البابان وثبوت ثواب الايمان مشترط باجتناب سائر الكبائر وهذا مما لا يتاتى ببعضها وان يتميز لنا كتميز معاصي الحدود فلذلك سميناه فاسقا وحكمنا عليه بحكم الفساق قيل لهم ومن اين لكم ان في جملة ما اتاه كبيرا مع تجويزكم ان يكون جملة معاصيه مكفر بثواب ذلك الاتفاق عن المعلوم الظن وذلك معلوم الفساد وهم لا يذهبون اليه فلم نتفوا مؤنة الاحتجاج له وان كنا قد اوضحناه فتعذر عليهم وصفه بالفسق والحكم عليه بوجيه وبعد فاذا كانت الفسق ثم عن قد نص عندهم على ان اجتناب الكبائر يكفر ما عداها من السيئات في دائرة عقلا ولا عندهم الدليل بزعمهم على ان فعلها او واحدة منها مسقط لثواب الايمان او سائر الطاعات الماضية والمستقبلة ويقتضي بعد ذلك تعذيب المعاصي عذابا دائما لا اجزاء له وجب حصول تعين عينها كمعاصي الحدود ليتجنبها المكلف فيحوز بذلك ثواب طاعاته المقصود في التكليف ويسقط عذاب معاصيه الخارجة منها اذ كان اجتنابها في الجملة على عظم عقابها وكونها مانعة من ثبوت ثواب شيء من الطاعات او من القبيح ان يكلف ما لهذه الصفة مع تعذر العلم به الا ترى ان التوبة لما كانت عندهم مسقطة للعقاب كلفها ودل عليها صفتها وشروطها فما لم يجب تعيين التوبة ثم في كبائر الطاعات والمعاصي وما الا قبيح التكليف للتوبة من دون العلم بها الا قبيح تكليف الكبائر من دون العلم واذا وجبت هذه الجملة وكانوا لا يعينون كبيرا الا ما ارجب حدا وجب القطع على انها كبائر الا ما حسب لا يوصف فاعلها بالفسق ولا يحكم عليه او فساده بما يذهبون اليه يسقط العقاب

وهو القطع على ان من اعتقد فاسقا والحكم عليه لكان المكلف مغرى بما يعتقد من القبايح
والاغراء قبيح لا يجوز في حكمته قبل الاسم فان تعينها مع ثبوت التحابط يقتضي
الاغراء باعتقادها وكذلك تكليف اجتنابها مع ما هي عليه من الصغر مع تعذر العلم
بها قبيح انهم لم يبق بعد هذا الا القول بنفي كبائر وعلى ما يقولونه لما يؤدي اليه
من الفساد وان قالوا اسميه مسلما ومؤمنا ونحكم له بالثواب الدائم قيل لهم وكيف
لكم بذلك وقد اتى بمعاصي يجيزون ان يكون معظمها كبائر ممتنع من صغر بالايمان
وحكمه ويقتضي خلوده في النار معها نحو ترك الصلاة وغيرها كمعاصي الحدود كاكل مال
اليتيم والفرار من الزحف والحكم بغير ما انزل الله سبحانه والظلم والخمر والعقوق
اخلال بعض فرايض ومن اي جهة امنتم عذابه وعلى اي وجه وصفتموه
بالايمان وحكمتم له بثوابه مع تجويزكم ان ذلك الحقه الدائم العقاب عند وجد البصر
من ايمانهم بذمه وعقابه مع قولكم باستحالة اجتماع الاسمين وما يتعلق بهما مع علم في ذمه
وثواب وعقاب وان قالوا اسميه مسلما بشرط الا يكون فيما اتاه كبيرة ونقابه بشرط
ان يكون فيما اتاه كبيرة قيل لهم هذا والمخالف لاصولكم على الاطلاق وصفا
للثواب حسب وف كان يريد عقابه على عقابه عن هذا هكون دخول
هيكل ان يكون القطع مؤمن على الاطلاق وقد بينا ما يلزمهم على
القول بايمانه فهو فاسق على الاطلاق وقد بينا ما يلزمهم على القول بما يطلقه
نفسه وسقوط فرض المدح والذم مع ثبوت تكليفه ممنوع باجماع فلم يبق الا
القول بالحقاق سمة الايمان بتصديقه وطاعاته واجتناب كبائر [illegible] الوعيد

على ذلك وصفه بالفسق مقيدا بما فعله من القبايح والمحافظة العقاب المنقطع المؤخر
سقوطه بعفو مبتدا او شفاعة وسقط ذلك ما يذهبون اليه من القول بكبيرة
مسقط وصغيرة ساقط وما تفرع على ذلك من التحابط والوعيد وبعد فاذا كان وعيد
من ثبت ايمانه على القبيح وسلبه سمة الايمان وحكمه في عالم الثواب كبائر ومعاصيه يزيد عقابها
على ثوابه وكانوا يجيزون فيما عدا معاصي الحدود كونه صغيرا وكبيرا ومن بعضهم من السلف
بعض اصحابهم قد بيناه في كتابنا وغيره وبينوا ان ثبوت الحد على المعصية لا يقتضي
تزايد عقابها على ثواب الايمان لتجويز كون الحد امتحانا او قسطا من عقابه او جميعه
مع ثبوت ثوابه بعد وطريق العلم بانه لا شيء من المعاصي كبيرا واتفق ذلك فسادا
ما يذهبون اليه من التحابط المتفرع عليه وسقط مذهبهم في الوعيد واسماء العصاة اليه
الزام اضربقاء لهم اذا كنتم توعدونها وحكم على فاعلها معاصي الحدود دون سائرها
الفسق ونفي العدالة بفعلها والقذف لا مرتفع وقد نص على عقاب اكل
مال اليتيم والفرار من الزحف والحكم بغير ما انزل الله تعالى وفعل الربا وشرب الخمر
وترك الصلاة والحج ومنع الزكاة وساير الفرايض واجمع المسلمون بسقوط اجماعها
بقوله تعالى ومن يعمل سوءا يجز به فهم بالجزاء لكل شيء وقوله تعالى ومن يعص الله الاية نعم كلاما
بالوعيد وقوله تعالى ومن يظلم منكم الاية وهذا نصنا وان القليل النظام كبيرة وامثاله
ذلك من وعيد القران الوارد من مورد معاصي الحدود واجمع المسلمون على تفسيق
من وقع منه بعض القبايح وذمهم ونفي عدالته ورد شهادته وكراهته مناكحته وابطال
عقد النكاح به عند كثير منهم ومنع من ان يؤم الصلاة خلفه كاجماعهم على وصف الزاني

السارق والقاذف بذلك واجروا الكلام والاحكام عليه فان صار والى مقتضى
الحجر من هذا الانقسام سقط ما يذهبون اليه من كبيرة وصغيرة وفسد لذلك ما تفرع
عليه من التحابط وبني عليه من الوعيد ودخلوا في مذهبنا المحكوم فيه باستحقاق العقاب
بكل معصية وثبوت ذلك الا ان يتفضل الله تعالى باسقاطه ابتداء او عند توبة او شفاعة
لان كل من قال ما حد الامرين قال بالاخر وان امتنعوا من ذلك وقصروا ما يذهبون
اليه من القطع بوعيد المعصية وثبوت سمة الفسق بها فان قالوا لم تنازع في استحقاق
العقاب بكل معصية لكنا وان لم يتعين لنا منها الا معاصي بحسب الاستحقاق دلالة
على انتفاء ما قابلها اجتماعها فاما ما عداها فوعيده مشترط بان يكون نقض حكم
ما بين الامرين مع تناول الوعيد لهما على وجه واحد وثبوت سمة الفسق واحكامه بكل
منهما ونقل الذم واللعن عليه لان قوله تعالى ان الذين ياكلون الاية وقوله تعالى
ومن يظلم منكم الاية ومن يعمل سوءا يجز به والذين يكنزون الذهب الاية وامثال ذلك
من الوعيد القاطع لكل فاعل بعينها او مخل بواجب اصله كقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا والذين
يرمون المحصنات الاية فان جاز لهم ان يشترطوا وعيد اهل الطاعة من جملة
شروط الاخر وتخصيصه بالتحمل من حيث كان تقييد بعض دون بعض من اصلها شاء
افراد الحدود في الاستحقاق وصفات المتعظم فقد بينا الكلام عليه في كتاب
التقريب وبينا انه لا دليل على ذلك وان الحد امتحان مساو للتكليف و قوبه عقوبة
لا يمنع من ثبوت الثواب لكونه من بعض المستحق او جملته وان اجماع المدح والذم والثواب
معلوم بشرط اختلاف الفعلين فبطل بذلك معتمدهم من الحدود على

قبحا او اخلا بواجب بالفسق واجرا الحكم مع قولهم ان ثبوت سمة الفسق علم
مساواة ذلك المعاصي الحدود في الكبر معاصي الحدود وليس لهم ان يقولوا
كان من اهل الوعيد الذي المعلوم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله وكافة المسلمين تسميه
من ترك الصلاة او منع الزكاة او افطر في الصوم مختارا او قعد عن الجهاد المتعين
عليه او فر من زحف يجب عليه فيه الثبوت او اكل مال يتيم او عامل بالربا او اكل ميتة
او لحم خنزير الى غير ذلك من القبايح بالفسق ونفي العدالة ورد الشهادة الى غير ذلك
من احكامه لحصول العلم من دينه ودينهم بوصف الزاني والقاذف بالفسق والحكم عليهما باحكامه
وان من تامل وعيده او سمع نقده من وجوده او ناظر يحكم بعد التامل بحسب معاصي
الحدود وما في معناها من القبايح وكل من الفريقين قد نص على ذلك في كتبه وصرح به
قبله وعم العلم بذين كافة المسلمين بين نصه وخطابه والى الان فمنع ذلك من دعوى
خلاف فيه وانما ذهبنا الوعيدية الى اثبات سمة الفسق على مرتكب ما علم كبيرا
في كتب الكلام حسب ما اقتضته فيها اصولهم الفاسدة في الوعيد طلبا لما علم العلم به من
دين المسلمين عنادا للحق او سهوا التحقيق مع بعد او علم تامل وكيف يكون الامر كذلك
وهي بحذرهم اجمع يحكمون برد شهادة من علم مرتكبا لبعض المعاصي وقد نصوا على
ذلك في كتبهم المصنفة في اصول الفقه وتجاوزه الى تفسيق من خطاه فيها طريقه
الاجتهاد من الولاية والعداوة في الدين والوعيدية حين ذكروا احكام العقلا
في اصول الفقه من ذلك فيها مع مطابقة المعلوم من دين الامة من اتفاق معاصي
الحدود خاصة وليس لهم ان يقولوا انما نحكم بعد لتجويزنا ان يكون ما اتاه كبيرا

لا ان ذلك يوجب عليهم كما بالعدالة لتجويزهم كون ما اتاه كبيرا الا يصفوه
بالفسق لتجويزهم كونه صغيرا او يقفوا فيه والاجماع بخلاف ذلك وهم لا يخلون فيه
من [illegible] لانهم لا يقفون في مكلف مكفره او مفسقه او بانه وسيلة عن
[illegible] او قطع لاجتماع الايمان والفسق وليس لهم ان يقولوا ان العدالة تحكم بها
منعت الشريعة من ثبوته مع بعض القبائح وان كان صغر الذنب لا اوانا في ذلك انه
[illegible] المعلوم من مذهبهم في ان الصغائر لا تقدح في العدالة فكيف تسوغ لهم هنا الغفلة
ام عنادا [illegible] والعناد لا يليق بالمحققين من العلماء الذين يدعون الحذق
والتحقيق والتدقيق والوعيد عنه توجب عليهم نفي العدالة عن الانبياء والائمة و[illegible]
الامة لاتفاقهم على [illegible] الصغائر والتصريح في العدالة فتسقط الشهادة [illegible] بكلية
كل معصية منعت من العدالة فاذا كانت الامة [illegible] يقفون عن [illegible] بعض
القبائح [illegible] ذلك في [illegible] وجب عليهم ان يحكموا بكبر الجميع [illegible]
فليس بين التعديل والتفسيق اما ان يثبت الفسق فتنتفي العدالة [illegible]
او يحصل ما يقتضي [illegible] فيتوقف على البيان [illegible] الامر ووجدنا
[illegible] شهادة من علمه مركبا كما في [illegible] ذلك في الزاني والقاذف [illegible] ذلك
على وكون ما اتاه كبيرا لا نعلمه قاطعا [illegible] اسماء اهل الطاعة
او المعصية السمع دون العقل والاجماع اكد دلالة السمع [illegible] فان قيل فاذا
كان الوعيد ثابتا لكل معصية ومن جملته صريح الخلود والتابيد وكيف يتم ذكرتم [illegible]
[illegible] انقطاع عقاب بعض العصاة قبل ثبوت الوعيد على كل معصية [illegible] قولنا في عصاة

لانا نقول [illegible] وانما [illegible] واما [illegible] وثبوته منقطعا يجوز سقوطه
بالحال ما ذكرناه لا يمنع منه الاجماع ولا ظاهر قران من حيث كان الاجماع حاصلا
باستحقاق العقاب [illegible] الفسق في العاجل دون دوامه وفعله في الاجل [illegible]
بدوام عقاب الكفر وفعله في الاخرة فاما ايات الخلود والتابيد فقد بينا
سلف [illegible] في الكتاب المذكور انه ليس في لغة العرب لفظ يفيد [illegible]
ذلك يجوز حمل خطابه تعالى بما لا يعرفه المخاطبون وقلنا ان لفظ الخلود محتمل
بالسكون والطمانينة [illegible] اخلد الى الارض [illegible] الهما واطمانوا [illegible]
قد خلد فلان الى كذا اذا سكن اليه واطمان وان لفظ التابيد [illegible]
المخاطبون حسب [illegible] ابدا ولا اقاتل ابدا الكفار [illegible]
من [illegible] العقاب دائما او منقطعا على كل معصية او منقسما [illegible]
لا يمنع [illegible] من جواز سقوط عقاب الملة [illegible] او عند شفاعة
كما لا يمنع كونه دائما عند [illegible] سقوطه عند [illegible] وعند [illegible] ثبوته
[illegible] وفي هذا القدر من الكلام في احكام المستحق كفاية ومن اراد الزيادة منه
يجده في كتاب التقريب فصل في بيان الحال التي يثبت فيها المستحق والتي يفعل فيها
اذا كان الغرض بالتكليف التعريض للثواب واقتضت المصلحة ما ورد السمع به من
الزجر بالعقاب وجب الحكم بثبوت استحقاقهما عقيب الطاعة والمعصية لوقوعهما
على الوجه المقتضي للاستحقاق فلو لم يكونا مستحقين عقيبهما لم يثبت استحقاقهما لانه
[illegible] او الحكمة تقتضي تاخيرهما عن زمان المكلف [illegible] انقطاعه

زمانا غير معلوم لانهما لو اوصلا الى مستحقهما لاقتضى ذلك الالجاء الى فعل
الواجب واجتناب القبيح وذلك مناف [illegible] مستحق في جنبه والى
[illegible] عظيم متى اخل به [illegible] ويد [illegible] على الاجتناب والفرض على الفعل [illegible]
ملجا الى والحال المعلوم فيها الثواب والعقاب غير معلوم وقد
نص عليها سبحانه في كتابه وعلى لسان رسوله وعين المستحقين وكيفيتها ومحل
ايصالهما فوجب القطع بتاخيرهما الى تلك الحال وهو يوم البعث للمانع الذي ذكرنا
لا يمنع من استحقاقهما عقيب الطاعة والمعصية [illegible] في الحقوق ما يقتضي تاخيرها
اذا علم او ظن ان في تعجيلها فسادا فاذا وصل المثاب الى مستحقه ووقت عليه في او [illegible]
الا ان ما فاته من الافعال المستحقة في الازمنة الماضية التي وصل اليه من حيث كان
منع ذلك ظلما لا يجوز عليه تعالى وكذلك القول في عقاب الكفار وما [illegible]
بالفاسق من ما يتحق عقاب الفساق [illegible] على قبح العفو عن الكفار وحسنه فيمن
عاداهم وكذلك يقتضي انقطاع تكليف كل عاقل الاقران انقطع تكليفه ما ثبت فيهم
من ايصاله الى مستحقه عقيب فعل المقتضي ذلك [illegible] الغرض [illegible] بالتكليف [illegible]
[illegible] العقل [illegible] ايجاد جميع الخلق حال بعد حال الى [illegible] وتكليفهم
ابدا وايصال الجميع [illegible] انقطع تكليفه منهم الى مستحقه لكن السمع ورد بانقطاع تكليف
البشر وامانتهم اجمع وقطع ايجاد امثالهم بعد الموت [illegible] والعاقبة [illegible]
التعريض والتفضل فقطعنا بذلك وان ورد [illegible] في الجن والملائكة [illegible] عليه
من جواز ايجاد وتكليفهم حالا لفقد دليل فيهم مثل ما علمناه في البشر والدلالة

يتقدم وجود العالم في كل ما يصح تعلق القدرة به والجواهر الاعراض الباقية
في [illegible] وقد [illegible] ابتداء بكونه قادرا على اعادتها
بعد الفناء ثانية والدلالة على ذلك حصول العلم بفناء العالم بقوله تعالى هو الاول
والاخر وانما كان اولا لكونه سابقا للموجودات وكذلك انما يكون اخرا بتقدم
بعد فنائها وقوله تعالى كل من عليها فان والدلالة على وجوب اعادة الخلق بعد فنائه حصول
العلم بذلك من دينه [illegible] وتضمن القران له والواجب من جهة العقل اعادة من له مستحق
الثواب في دار التكليف من اهل الثواب ومن له مستحق عوض من الالام من جهته تعالى
[illegible] حكمته سبحانه من ذلك [illegible] القبح التي لا يجوز عليه تعالى فاما العقاب
والتفضل عليه فاعادتهما غير واجبة لحسن العفو عن العاصي [illegible] معاقبته
ابدا او اشفاء من وجوه القبح عن منع التفضل وانا علمنا اعادة الجميع بالسمع المعلوم
من دينه والواجب اعادته من جملة الحي عقلا وما به يكون حيا من البنية وهي التي اذا
انتقضت خرج عن كونه حيا دون [illegible] وما يكون من جملته حيا وفي
ذلك اجمع وانما قلنا ان الاعادة على الكاملة لحصول الاجماع بذلك
او [illegible] على اعادة الحي بعد الموت في القبر للمسائلة والتنعيم او التعذيب
ولجميع [illegible] على اعادة من محض الكفر او الايمان من امته في دولة المهدي
وكل واحد من جهة العقل المتعلقة بمقدورية وبجملته وطريق القطع
المذكور وليس لاحد ان يقول كيف يصح احياء الميت في القبر مع [illegible] لان صحة
[illegible] قادر على [illegible] المؤمن ويعذب الكافر [illegible]

شفاعة لا يعفو الكثير بسعته قيل ان هكذا كان يقتضي ان يسمع كلام الملائكة والنبي لان
حصول ذلك بحيث يكون من قرب القيامة ليس بواجب فاما لم يجب والتقى ادراك
ذلك وجب القطع على تخصيصه بوقت لا يكون هناك سامع وعقل هنا يجب من سال
فقال كيف يصح ذلك ويحي اي وقت كشفا عن الميت وصيرناه بحاله لان حال احيائه
عن تخصيصه بوقت وبعد فالعلم بهذا الكل ميت مرتفع فان قيل في الرجعة اخبرونا عن
المكرورين اعقلا ام لا فان كانوا عقلا فهم في كمال العقل التكليف وذلك يصح
انكا ايمان الكافر وكفر المؤمن او فسقه والاجماع بخلاف ذلك قبل المكرورين
عقلا ويصح ان يكونوا مكلفين ولا يلزم كفر المؤمن لما بيناه من وجوب الموافاة
بالايمان ونفذ حصول الكفر بعد نبوته وفسقه مامون به لانه قد تم انه يرجع من يعلم من حاله
انه يفسق واما ايمان الكافر فقد كان جايزا من جهة العقل لكن الاجماع مانع منه وبعلو منهم
على ان من كان كافرا فلا بد ان يوافي القيامة بكفره وقد نطق القرآن بذلك في غير موضع
ومن سجانه من ذا انيا على ذلك انهم لو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ولو ردوا لعادوا لما نهوا
عنه فعلى هذا لا يكون الكفار من يعلم من حاله ان يختار الايمان ويصح ان يكونوا غير
مكلفين في ضرب من تعجيل قسط من الثواب لاهل الايمان بمشاهدة دولة
ذلك الشان وتعجيل قسط من العقاب لاهل الضلال الم عليهم
بما يناله من سيم عدل الحق واهله المستضعفين او لم يهم وهلاك اعدائهم
والاثار منهم المعظمين عندهم بالاضلال كما لا يكون حال الفريقين
في الرجعة كحالهم في الاخرة على ما ننبيه ان قيل فليس قد منعتم من تعجيل المستحق قبل

البعث فكيف يذلك دما قطعتم به من عذاب القبر والرجعة وثوابهما قيل انما منعنا من تعجيل
ما يقتضي الجا وذلك مختص بحالة المستحق فاما ما ليس له هذه الصفة فتعجيله جايز بموضع
ذلك المنع والذي وافات الحدود والفضايح وانما اعادة المضرع فمختص بيوم البعث
وهو يوم القيمة ويوم الازفة ويوم القارعة ويوم الحاقة والصاخة والطامة ويوم
النشور وبعثرة القبور ويوم الحساب والمآب الى غير ذلك من اسمائه المنبئة للمعاني المخالفة
المعلومة وما يقع من وكيفية بالسمع وقد قطع العذر بحيث ان اسمعهم بعث الخلق
لهذا اليوم وتكور الشمس ويخسف القمر وتنتثر الكواكب وتكشط السماء وتبدل
الارض وتسجر البحار وتدك الجبال دكا دكا وتنسف وتسعر الجحيم وتبرز وتزلف
الجنة وتزخرف ويوضع الكتاب الاعمال لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا وتنشر الصحف
الاعمال ويوضع الموازين القسط فلا تظلم نفس شيئا ويوضع الصراط لاهل النعيم
ويحشر الخلق كلهم كامل العقول عالمين بما كلفوا عليه والمرضيين بالمحسنين
نزل القبيح من الحج المأمونين وصدوا ملائكة العذاب للتقسيم
ويدعا كل امة بامامها ويحلبون الاول الانصاف بالمظلومين فلا
يجاوز لاحد عليه تبعة لم يخرج منها وكل مرتهن بعمله مشغول بنفسه عن اهله وخاصته واهله
واهل موحدة محاسب في حضرهم واصحاب اليمين مبيضة وجوههم فرحة قلوبهم مبشرون
بالرضوان لا يحزنهم الفزع الاكبر وهم فيما اشتهت انفسهم خالدون كتبهم بايمانهم
معظمون في الموقف محشورون الى ما وعدوا به من دائم الثواب كل على قدر مستحقه
مستغني به من غيره راض بنعيمه عن كل نعيم نسيمائهم من وراء اطواقهم من يحور على

فارطوا لهم مبكتون على قبيح عملهم مطالبون على الحقوق عاجزون عن عذر مشاهدة
عليهم جوارحهم بقبيح فعلهم نادمون على ما فرطوا ليتمنون الرجعة ولات حين مناص
مسحوبون على وجوههم النار لهم من جهنم مهاد ومن فوقهم غواش تزلهم الزقوم
وشرابهم الحميم يصهر به ما في بطونهم والجلود ولهم مقامع من حديد كلما نضجت
جلودهم واشرفوا على الفوت وظنوا الموت بدلوا جلودا غيرها ليذوقوا العذاب بما
كسبوا هم لا يظلمون لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها كذلك نجزي كل
كفور وكل معذب على قدر جرمه متميزة حال فساق المؤمنين من الفريقين بجزوهم
بالايمان الكفار والفساق من مراتب الابرار معرضون
فان يعف عنهم او يشفع فيهم يصير وامن جملة الابرار ثواب الايمان والطاعات
وان يحرموها عقابا مستقطعا الدليل على غاية كل منهم على حسب فارطه وصحي
ينقطع بالعفو او الشفاعة فلا بد من مصيرهم الى ما يستحق الثواب مخالف حال
الكل حال من ابتداء الله تعالى في النعيم او عوض عمن ليس بكامل من البهايم والاطفال
والمجانين لتعذر استحقاق الثواب والعقاب عنهم ولرسوله محمد بن عبد الله بن
عبد المطلب بن هاشم عبد مناف صلى الله عليه وآله في ذلك اليوم المقام الاشرف والمحل الاعظم
له اللواء المعقود لواء الحمد والحوض المورود والمقام المحمود والشفاعة
المقبولة والمنزلة العلية والدرجة المنيفة على جميع النبيين وابناءهم وكل شيء
حض به من التفضيل ورشح له من المناصل فاخر وصنو ووزيره ووصيه
امته وخليفته على رعيته امير المؤمنين وسيد الوصيين علي بن ابي طالب بن عبد المطلب

تزيل غيره وصوفا في الفراغ وقسيم النار ومنضد الفرح وقوله النصيح واعلام الادمنة
وتراجم الملة بعد تمام اعوان علمه وتامعون فيحسب اخرته واشارته بذكره
وشيعتهم من ذلك الحظ الاوفى والقسط الاكبر لتحققهم بالاسلام ممن عداهم
وتخصصهم بالايمان دون من سواهم الكفر وشيعتهم وانصار الباطل
دعوا اليه فاهل الجنة على ثلثة بحسب احوالهم ومعايبهم وغير
منقطع مختلفة بحسب احوال مستحقهم على دوامه لانه لو كان
دايما لم يحسن عنا او خاصة على انفسنا وانتقض بغض الغير لانه منقطع والعلوم
خلاف ذلك ويجوز ان يتفضل الله تعالى بادامة نعيم المعوضين عقلا وقد قطع السمع
في اهل الجنة والضرب الثالث اهل التفضل لهما صحيح بالمهم في الدنيا وان كانت
مستحقا واذا لم يكن في العقل دليل على انه دوام التفضل فكيف يدل سره وانما نعلم دوام
من يتفضل عليه بتنعيمه بالسمع ويجوز ان يتفضل تعالى على اهل الثواب بما يقع تفضل
ثوابهم حاله من جنس الثواب ويجوز ان يضرب اليه ذلك بما يستحقونه من اعواض
على ما دخل عليهم من الالام ويجوز ان ينقطع ما يتفضل به تعالى عليهم من النعيم ويجوز
ان يديمه بدوام الثواب فاما العوض فلا بد من انقطاعه لكونه المستحق منه محصورا
واذا قطع التفضل او انقطع العوض من المثاب فلا بد ان يصرف الله تعالى عن الفكر فيه
ويكون بشرا مستغرقا في جنس ثوابه فلا يحصل لفقده مشقة لكيلا يتكدر خوابر الوجيب
حلوه جنس الحزن به وهو يجوز ان يكون ما يتفضل به من النعيم على اهل الثواب
وغيرهم من اهل الجنة ادخل لهم في المقدار على الثواب انما يبين من العوض

والتفضيل ابو قوعه   التزايد ومن جملة نعيمهم وكامل سرورهم
العذاب ومشاهدتهم من ميزانهم التي كانت اعدت   منازل اهل النار
التي كانت اعدت لهم في الجنة لو اطاعوا   في ذلك حال الرهبان اهل
النار من الاولين والاخرين ثم ان الكفار يخلدون وان زاد عقاب بعض على بعض
بحسب كفرهم وفساق مقطوع على خروجهم من النار بعفو مبتدا او عند شفاعة او
انقضاء عقابهم الى غاية مستحقة وحالهم في مراتب التعذيب بحسب عصيانهم ولا يجوز ان
يبلغ عقابهم في العظم عقاب الكفار لان فرار مما يستحق به العقاب من العصيان
بالمعرفة بالمعصي تعالى والخوف منه والرجاء لفضله وتسويف التوبة وانتفاء ذلك
اجمع من عصيان الكفار ولا سبيل الى العلم بمقدار اقامتهم فيها فان النار اذا لا يدخلها
الا مستحق للعذاب لقبح الابتداء بالنعيم بدون الجنة يدخلها المستحق والمتفضل عليه
لحسن الابتداء بالنعيم ان قيل ما الوجه الحكمي فيما ذكرتم من احوال الموقف واهله
قيل وجه ذلك انا لا نكون مستندا الى ادلة حكيم لا يجوز عليه فعل العبث ولا يقع
منه القبيح وبعد فهو محتمل الوجوه كل منها يصح ان يكون مقصودا لحسن التفضيل منها
تعجيل قسط من الثواب اهل الايمان وعقاب الكفار ومنها ان العلم بذلك الان
الطف في التكليف اذ لا شبهة في ان العلم الان بما ذكرناه من حال اهل الموقف وداع
الى الحسن وصارف عن القبيح ومنها   اهل الايمان وحشرهم ووجوه الا
التعظيم فتعظيم الملئكة والمؤمنين   ببر الملئكة والصالحين
فكل من هذه   مما ذكرناه [illegible] حاصل فيه لمن تامل ذلك [illegible]

الشبهة في كون ما فعلتم باهل الموقف ثوابا لاهل الطاعة وعقابا لاهل معصيته
ولطفا للمكلفين العاملين به الان وتمكنهم من ذلك وكيف حال المستحق للتعظيم من
مستحق الاستخفاف ان قيل فعلى اي جهة تنطق الجوارح وليست حية ولا مبنية
بنية يصح معها النطق قيل يصح ذلك على وجوه منها ان يبني الله تعالى كل جارحة
بنية يصح معها النطق فتنطق بما وقع من الحي وهي آلة في الكلام كاللسان والشفتان
ويصح ان يكون المتكلم الشاهد على نفسه هو الحي وعبر عنه ببعضه كقولهم يد فلان
وبطش ودنانه ولا ينطق [illegible] وهم يريدون بالجميع الحي وانما
عبروا عنه بالالة من حيث كانت آلة في الفعل الموصوف به ومنها ان يريد تعالى
بشهادة الجوارح وضوح الامر ووقوع الحجة وحصول العلم بما فعلوه كما يقول
الفصيح لمن لم يعلم مثل هذا من ظاهر الشهادة عيناك تشهد بكذا او اقرت
جوارحك وانما يريد وضوح الامر لا نفس ما اضيف الى جوارحه من شاهد به ومنها ان
يكون تعالى [illegible] شهادة العصاة على افعال جوارحهم المعلوم لهم اضافتها اليها فسماها
صفاتها بما يعقلونها لو كانت   فالت الاقتباط لا تغني وهل من مزيد وهو تعالى
كانت ممن يقول لقالت اقتباطا تغني وهل من مزيد
عيناك تخبرني بكذا وتشهد بكذا قال الشاعر يخبرني   وامتلا الحوض
الحوض وقال قطني مهلا رويدا قد ملات   وقالت له العينان اهلا
ومرحبا وجدنا كالدر لما [illegible] والمراد ان الحوض لو كان ممن يقول لقالت
حسبي ولو كانت العينان قابلتين لقالت اهلا ومرحبا ونظير ذلك من كلام العرب

نظما ونثرا ان قيل على الوجهين الاولين كيف يجوز ان يصف عاصي بشيء حتى اوبنية
لسان بانه ملك او رجل وليس كذلك قيل ذلك جائز لان جوارح ايديهم وارجلهم
وما فيها من المعاني اذا كانت هي بعينها المبنية حيا او آلة نطق جاز ان يطلق
عليها بانها ايديهم وارجلهم لانها هي في الحقيقة وليست غيرها كما هو من جملة
بعض الاجسام خلقنا امر والثالث في الحقيقة هو الاول ويصح ان يسمى باسمه ان قيل
فما معنى الموازين والاعمال اعراض يستحيل وزنها او وزن المستحق بها اهل قيل
الموازين عبارة عن العدل في اهل الموقف وايصال كل منهم الى مستحقه الاوفى قوله تعالى
ونضع الموازين القسط [illegible] ان الموازين عبارة عن عدله في توفية كل ذي
حق حقه وقد وصفت العرب المخاطبون السوية الصحيحة والقسمة العادلة بذلك
فقالوا افعال فلان [illegible] فلان [illegible] وكلامه الميزان وانما يعنون
ان يكون هناك موازين في الحقيقة ويكون الوزن مختصا بصحف الاعمال
يصح وزنها وتكون العبادة بالرجحان والثقل مختصة
من المعاصي والعبادة بخفتها من عدد الطاعات   كلها المتقي من القطع
بثواب من ثقلت موازينه   بعذاب وعقاب من خفت موازينه [illegible]
من الثواب وذلك يقتضي تخصيص الوزن بمن يختص الايمان والكفر دون الخواص
العاصي لقيام البرهان على انتفاء القطع له بالثواب والعقاب وهذا شايع في المجاز
بالقرآن يقولون ميزان فلان راجح عندي او عند فلان اي اعماله ثابتة كبيرة وميزان
فلان خفيف ولا وزن لافعاله اي لا طاعة له ولا فعل يقتضي [illegible] ويحتمل ان يجعل

سبحانه لدى الظلمات نور الى كفة الميزان فترجح وظلمة الكافر فتخف ليكون ذلك
دلالة على نجاة الطايع وهلاك الكافر وكل من هذه الوجوه سايغ والمعتمد الوجه
الاول ان قيل ما معنى الصراط وانتم لا تجيزون التكليف في الاخرة قيل يحتمل احد
امرين احدهما ان يكون المراد به طريق الجنة والنار فاما اهل الجنة فتتبعهم
ملائكة مقتضيا تعظيمهم الملئكة وتبشيرهم بالثواب فيكون ذلك قسطا من ثوابهم واما
اهل النار فيضيق عليهم مسلكه ويصعب عليهم ظلمة ومقرنا بالهانة الزبانية
استحقاقهم ويجرهم على وجوههم الى النار فيكون ذلك قسطا من عذابهم والثاني
فيقتضيه الظاهر كونه طريقا لاهل الجنة خاصة لان كل موضع ذكر سبحانه فيه الصراط
وصفه بالاستقامة وصرح سبحانه في قوله تعالى افمن يمشي مكبا وقوله تعالى اهدنا
الصراط المستقيم الايات يتناول ذلك وهذا الظاهر مانع من كونه
ومن يمشي [illegible] برهان الخصوص الظاهر فان قيل وان هنا صراط
وقوله تعالى وانك لتدعوهم الى صراط [illegible] فلكل الصراط هنا الاجمال الا بدليل الحق
الذي يصل به فان قيل فاذا كان القديم تعالى يستحيل ادراكه وافتقاره الى الجهات
فعلى اي وجه تقع المحاسبة قيل يصح ذلك منه تعالى بان يفعل الكلام في
المحاسبين كلاما يتضمن [illegible] ويضطرهم الى العلم بكونه كلاما له [illegible]
عملوه [illegible] المستحق عليهم ثم يامر ملائكة الرضوان بادخال الجنة ان كان من اهلها والملئكة
العذاب بادخال النار ان كان من اهلها ويصح ان يرد ذلك الى بعض خلقه لولا
قوله تعالى [illegible] المحاسبة على وجه [illegible] محدث من [illegible] حساب الخلق

مع كثرتهم ان قيل فاذا كانت الاثابة والمعاقبة مخصوصتين به تعالى فكيف يصح لكم
ما تذهبون اليه من الحوض واللواء والوقوف على الاعراف وقسمة النار وادخال
بعض اهلها واخراج بعض منها مع كون ذلك ثوابا وعقابا قيل له اشتهر في
اختصاص امور الاخرة اجمع بهم عليهم السلام اذا اوردها او ما يرد منها الحق
المعلوم من خلقه رسوله ابيه وامير المؤمنين والائمة من ذريته فادوا حق
امر واحد ورودها كاضافة تعذيب اهل النار وتنزيل اهل الجنة
حاصل بملائكة المأذون لهم فيه فاما معنى
ان استحقا اعطى امير المؤمنين عليه السلام بعد فيامر الى الجنة والنار
بسيماه فيامر به سبحانه على ذلك بقوله تعالى وعلى الاعراف رجال الآية
والائمة من ذريته وقوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم ويحتمل القسمة وجها اخر وهو
ان اصله مجعول ولا ميزهم علما على الايمان وعلامة مميزا على الضلال لكونهما
من جملة المعارف وكان مستحق الايمان الجنة ومستحق الضلال النار صار لذلك
قاسم الجنة والنار ويحتمل وجها اخر وهو انه لما كان مستقيما للمؤمن المعاصي من شيعته
دون منكريه لما اصرحا فيما للنار يخرج منها من شفاعته من عصاة شيعته
دون منكريه والتبرؤ ليس لحصول يقوله فاي مميز لهم سواه هذه الامة
على غيرهم في الفضل وهو موقوفة على ذريتهم لان الاخرة لما كانت
الدارين بكونها دار الجزاء وغاية المستحقين وجعل الله الى هؤلاء المصطفين
افضل منازل الجنة والنار دون جابر من اللواء والحوض والشفاعة وقسمة النار دار كان

تخصيصهم من الفضل بما لم يشاركهم فيه سواهم فان قيل لقيوط تكليف اهل الاخرة لا
منعا اجماع الامة على انه لا يستحق احد في الاخرة ثوابا ولا عقابا لم يستحقهما في
دار الدنيا او تجويز هذا الاجماع بغير ريب وايضا فان في الاخرة باسرها
انها لا تكليف في الاخرة سائر وعلى حدوث المخالف فيه فلا يجوز
الثواب بمجرده عن صفته و صحيح المعاقبة تقتضي صحة سقوط عقاب
لا يستحق ثوابا ولا عقابا بالحقيقة الاخرة بمخصوص يستحق
من الثواب والعقاب العظيم المنذر يقتضي تجويز كون ذلك على جهة
الابتداء في التكليف ولا اعتراض على ما قلناه بقوله تعالى لاهل الجنة كلوا و
اشربوا وان هذا امر ولا امر تكليف لان الامر لم يكن امر الصيغة وانما كان
امرا بالارادة وهذا لم يكن قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والاتيان كانت
الصيغة حال الاحرام لم يرد سبحانه ما تعلقت الصيغة به فكذلك قوله تعالى لاهل
الجنة كلوا واشربوا انما هو اباحة وصح ان يريد تعالى اكلهم وشربهم لكونه ثوابا
مفتقرا الى الارادة لحسن ايقاع النفع منه على جهة التعظيم اذ يتميز عن التفضل
العوض والتفضل وليس تكليفا لفقد الغرض كما لم يكن ارادة احد كان عرضي
ان يلتذ بتناوله الطعام احسانا اليه تكليفا فاما شكر اهل الجنة فما يتعلق
منه بالقلب ضروري من فعله تعالى كسائر المعارف على ما بيناه وما يتعلق منه
باللسان فيه لذة فلا يكون تكليفا وقلنا بوجوب كمال عقولهم وكونهم بحال

المعارف والمعاقب والمعوض اذا ان يعلم كل واحد منهم وصول الحق المستحق له
عليه ويعلم المتفضل عليه كونه محسنا اليه وذلك مفتقر
بفصل فاعل المستحق الى الاثابة والمعاقبة العوض وذلك يقتضي معرفته
الفاعل الحكيم لاستحالة ذلك من دون كمال العقل وقلنا ان المعرفة
تكليفهم في الاخرة فلم يبق مع وجوب كونهم ضرورية وقلنا
ان اهل الجنة والنار مخيرون دون الافاعيل من اكلهم وشربهم وغير ذلك من
تصرفهم لتعذر الملجئ من تنعم اهل الجنة وقد اجمعت الامة على وقوع التوبيخ
على الشرف او الدعو وابلغ النار ولهم ولها واعتبر على استحقاق ووفاء بوعد
فيجب وقوعها على الوجه المعهود في الدنيا من الاختيار ولان ظواهر قوله تعالى
كلوا واشربوا وامثال ذلك تقتضي وقوع افعالهم عن اختيار واهل النار
لاحقون في ذلك باهل الجنة لانه لا احد فرق بين الفريقين وقلنا انهم
ملجؤون الى ترك القبيح لانه لولا الالجاء مع كونهم مخيرين في افعالهم لفعلوه منهم
اتيانه واستحقاق العذاب به والاجماع بخلاف ذلك وانما يكونون ملجئين
بان يحدث اشياء اما ان يفعل تعالى في قلوبهم العلم بانهم متى راموا القبيح منعوا منه
او بان يعلمهم بالحسن عن القبيح فلا يبقى لهم داع اليه او بان يفعل في قلوبهم
العلم بانهم متى فعلوه لذبهم الضرر العظيم عقيب فعل وقلنا ان اهل الجنة
لا يهرمون ولا يموتون ولا يحزنون ولا يخافون ولا يتنافسون ولا يتحاسدون

لاجماع الامة على ذلك ولما نص عليه تعالى في كتابه ولا يستبعد ذلك عارف
بهم سبحانه لانه والمرتضى متولدان عن امور يفعلها تعالى عند
مخير في افعال فيقبح الا يفعلها واذا صح به وكذلك
القول في بقائهم ابدا المتعلقة بعد ورود فحادثان عن امور هي مفقودة
من اهل الجنة بغير شبهة فنقول ان من حصول شهوات المنازل
الغير ويقدرها منتفى عن اهل الجنة لانه تعالى لا يفعل الشهوة من
اهلها شهوة منزلة غيره وانما يفعل فيه منها بحسب ما يستحقه وما يتفضل عليه
به اذا لم يفعل فيهم شهوة المنازل غيرهم مع بلوغ اذناهم منزلة الى غاية تنتهاه
من النعيم العظيم لم يبال لو نفوتها وعقل هذا الجواب من يقول اخرجها عن نفس ذلك
نفس المنزلة لا يستحقها او الحصول عنه لانه تعالى اذا لم يفعل له شهوة لما فقد
ابيح تناوله سقطت الشهوة وكذلك لو قيل لنا ما ذا يكون حال المثاب ان دعت
نفسه الى سماع المطربات من الاغاني والملاهي والالتذاذ ببعض المحرمات كان
الجواب ان ذلك مما لا يقبح عقلا وانما قبح ههنا لتعلقه بالتكاليف ولا تكليف هناك
فان فرضنا انه تعالى فعل في المثاب شهوة لذلك او لبعضه او ما زاد عليه فلا بد
يمكنه من الوصول اليه وان لم يفعل له شهوة لشيء من ذلك سقطت الشبهة
وقلنا بدوام الثواب وعقاب الكفر لحصول العلم بذلك من دينه صلى الله عليه وآله ومعنى الدوام
وان جميع المستحق في المعلوم لم يخرج الى الوجود وانما يفعل منه في كل وقت ما
يقتضيه استحقاق المثاب او المعاقب منهما هكذا حالا بعد حال الى ما لا غاية له

جميع المستحق الى الموجود   القول بدوامه وتزايد احد المستحقين على
من الزايد في كل وقت على غيره وقد ذكرناه   ان قيل كيف يصح بقاء اهل النار
احياء   وانتفاء ما معه يستحيل وجود حياتهم من البرودات
بانهم ينقضونها في اجسامهم قيل يصح ذلك بان يفعل القديم تعالى في كل معذب من
البرودة والرطوبة والتاليف مثل ما تفنيه النار بحرارتها وشدة نفوذها في
جسم المعذب بها حالا بعد حال فتاثير النار حاصل في تفكيك بنية المعذب
ونفي ما يكون به حيا من المعاني والحياة باقية بخلق امثال ما تفنيه النار حالا
فحالا ليتم العذاب الذي لو فقد لانتفت الحيوة وبطل التعذيب وقد
نص سبحانه على ذلك بقوله تعالى كلما نضجت الاية يعني سبحانه كلما انضجت النار
اجسامهم واشرفوا على الموت اعادها الله تعالى الى هيئتها الاولى ليذوقوا العذاب
دائما اعاذنا الله تعالى برحمته من ذلك ان قيل هل للمعذبين في النار ما يعتدون
به من اكل وشرب ام لا فان كانوا يعتدون فهم في ذلك التلذذ واهل النار عندكم
لا يلتذون بشيء وان كانوا لا يعتدون فهم في ذلك فكيف تبقى حياتهم قيل اولا
ما اخبر به تعالى من اكلهم الزقوم وشربهم الحميم يجوز ان يكون اغتذاء ولم يمنع
ذلك من بقاء حياتهم لان ذلك انما علم في الشاهد لكونه معتادا غير موجب
اذ لا تاثير للغذاء في بقاء الحيوة وانما اجرى تعالى العادة بفعل امثال الحيوة
معه عند الاغتذاء بالماكول والمشروب المخصوص وهو سبحانه قادر على ذلك من دون
الاغتذاء فعلى هذا قد كان جائزا   وان تعذر الاغتذاء فبقاء حياتهم

لكنه   من الالتذاذ فوهم السائل وكونهم ذوي اكل وشرب   والشرب
لان الحي لا يلتذ بنفس تناول الغذاء وانما يكون ملتذا   بالاجماع ان
اهل النار لا يلتذون بشيء مع اخباره تعالى عن اكلهم وشربهم قطعا على انه لم
يفعل فيهم شهوة لشيء منه فكيف وقد اخبر بسوء حالهم وعظم الامهم عند تناول
ذلك الغذاء بقوله تعالى ان شجرة الزقوم الاية وقوله تعالى ليس لهم طعام الا من ضريع
الاية وقوله تعالى ثم انكم ايها الضالون الاية وقال سبحانه في شرابهم وان
يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل الاية وامثال لهذه الايات المتضمنة لوصف طعامهم
وشرابهم بغاية الايلام وذلك من اعظم وجوه عذابهم ان قيل فما القول
في خزنة النار وزبانية العذاب قيل يصح ان يكونوا مكلفين لما يعانون و مستحقين
من الثواب فيما بعد ويتبدل بهم غيرهم والقول في صحة بقاء ان كانوا مباشرين
للنار كالقول في بقاء اهل النار ويصح ان يكونوا   مكلفين يستحقون لطوفا
لما يدخل عليهم من الايلام فعل فيهم سبحانه نفور الغم النار وان فعل فيهم شهوة
لا دراكها فهم بذلك ملتذون احسانا اليهم وانابتهم   في ملك
الرضوان وكونهم مكلفين او غير   ان قيل ما حكم اهل الجنة اذا شاهدوا
عليهم ابائهم في النار واعدائهم في الدنيا يمعون في
اهل النار او لادهم واخوانهم واهل مودتهم في الجنة يحبرون واعداءهم في
تقتضي تنقيص عيش المثاب ويكدر ثوابهم ويخفف عذاب
الكفار وعظيم سرورهم قيل اذا علمنا باجماع الامة وصريح التنزيل بخلوص ثواب

اهل الجنة وعقاب اهل النار من شوائب وجب حمل ما ذكره السائل على ما يليق بالحكمة
من وجوه الاولى منها ان يصرف الله تعالى اهل الجنة والنار عن مشاهدة ذلك و
يلهيهم عن الفكر فيه ومنها ان يغلظ الله تعالى قلوب اهل الجنة على من في النار من خلطائهم
وينزع ما في صدورهم من غل وحسد على اهل الجنة كما اخبر سبحانه وينقص اهل الجنة الى
اهل النار يعني يفعل لهم نفورا عنهم ويجب عليهم اعداءهم من اهل النار وصفا ان يكون
العلم بذلك سفرا في جنب عقاب اهل النار لعظم وثواب اهل الجنة لشانه فلا يؤثر
فيها شيئا كما لا يؤثر سقوط الغبار عن وجه المضروب بالانامل ولا قرص البرغوث في المغمور
في النعيم ولا شبهة في عظم عقاب اهل النار لكونه مقابلا لعظيم عصيانهم وجناياتهم
وقد نص على ذلك بغير دخم امر العقاب وعظيم موقعه محلا ومفصلا لكونه مقابلا
لتحمل عظيم المشاق في الاحوال والشروط وقد نص منهم من ذلك في غير موضع من
صن الاقوال تمم فيها ما تشتهي الانفس الاية وقوله تعالى واذا رايت ثم رايت الاية فعظم سبحانه ما اعد
لاهل طاعته مع تضعيف   بالغ الاجر صح حصول العلم الضروري بتفاوت نعيم
كثير   سبحانه لم يذكر الدنيا في موضع من كتابه الا   اليها وضرب الامثال لها
باحقر حين كونها واضطراب   وما اعد فيها من ثواب اهلها وذلك يدل على
ان تفاوت ثواب كل مطيع من الجميع نعيم العاجلة ولا يجوز ان يعلق التفاوت
بالدوام حسب لانه تعالى قال واذا رايت ثم رايت الاية عاليهم ثياب سندس الاية
وذلك يقتضي تعلق التعظيم بما شاهد من الايديو من النعيم وذلك مختص
بالموجود منه في كل وقت دون ما لم يوجد فيجب ان يكون المفعول منه في كل حال

لكل مطيع ما يصغر في جنب نعيم الدنيا باسره ولا يجوز ان يحمل وصفه تعالى الثواب بالعظم
على جميعه لانه تعالى وعد بما هو مفصل من ذلك لكل مطيع باجماع فيجب الحكم بصدق هذا
الوعد فيه دون ثواب عين من المطيعين والجمع ملا العذرين في ترغيب كل مكلف بتعظيم
ثواب جميع المطيعين فيجب تخصيص وصفه بالعظم بثواب كل مطيع فظاهرها صح ان يكون
ثواب ادنى اهل الجنة يصغر في جنب نعيم الدنيا باسره ولا يستبعد هذا من غرض
سبحانه قادر على ايجاد المنافع لكل مكلف على ما يزيد على الموجود في الدنيا لجميع
اهلها اضعافا كثيرة والقصر على سبحانه منعما في الدنيا على بعض الكفار ومكنها باقدار
ويمكنه من المنافع ما لا يحصى ولا يبلغ تعداده ويقصر في جنب بعضه نعيم عالم
عام من الناس ونصيبهم منه مع سبحانه الاية سبحانه عباده غير مكلف التكليف الشاق

وصوم المخلص في عبادته والعمل بطاعته مع ما سبق

دعاهم على اهل الاثير على عاجل احسانه فهي   ظاهر واذا وضح بطلان ما قدمناه
من مسائل التوحيد والعدل   على الوجه الذي وجب على براهينها امنا من انها
وصدر ما خالف ذلك قطعا بفوز من واذ بجاه وصوله الوعظ المستحق بها وضلال من
من خالفها مندينا او شاكا او معتقدا لغير علم او علم لغير وجهها والعناد فيه لان
تتبع ما خالفها من اصل المسائل سقطت وخرج النظر فيه اعتبار اذ كان فيما
البرهان لصحة المذهب كافيا في اعتقاد صحته او فساد ما خالفه من الاشكال
وعلم من جملة ذلك امامة ائمتنا وكونهم حفظة للشرع مامونين من الخطاء والعصيان
فوجب عليهم الرجوع اليهم والعمل بفتياهم والقطع على خطاء من خالفهم لحصول اليقين

بفتياهم وصحة اضافة مختارهم لحفظ ملتهم وانتفاء الشبهة عن الحكم بخطا من خالف
الحق المقطوع به وتبليغها الى من جعلهم حججا عليه من خلقه وطريق العلم بفتياهم ثبات له
شفاها منهم او بالتواتر عنهم او قول من نصوا على صدقه لكون كل واحد من هذه طرقا
للعلم على مسالك التنافي لولا الكتاب وطريق العلم الان وما قبله من زمن الغيبة
بفتياهم تواتر شيعتهم عنهم واجماع علمائهم اذ كان التواتر طريقا للقطع بغير امكان
بصحة المنقول واجماع العلماء من الامامية يقتضي دخول الحجة المعصوم في جملتهم
لكونه واحدا منهم دون من عداهم من الفرق الضالة لجحد الاصول او انكار امامته
دون عامتهم لان الحجة المعصوم المنصوب لحفظ من اهل الضلال
والامن جهة المحققين لكونه سيد العلماء لذلك القطع بصحة اجماعهم
لكون المعصوم الذي واحدا منهم وطريق العلم بالتواتر والاجماع
الاختلاط وسماع قولهم وفتياهم وقراءة تصانيفهم وتامل
به فانه متى سلك مكلف العمل بالشريعة طريقة العلم بها من الوجه
الذي امر به يعلم تواتره وما به وما لا تواتر فيه من احكام الملة فيعمل به ويجد ما يقتضيه
كتابنا هذا وامثاله من تصانيف علمائنا رضي الله عنهم من الفتيا السمعي مستندا
الى الحفظة المعصومين ويعلم اختصاصه بهم كما يعلم اختصاص ما تضمن كتاب
المزني بمذهب الشافعي وتضمنه الطحاوي بمذهب ابي حنيفة واصحابه فيلزم العمل
بمقتضاها امنا من زوال مصنفها وضلالهم في ذلك لتعلقه بفتيا المعصومين
من ال محمد لاختصاصه بالتواتر عنهم والاجماع الذي قد بينا كونهما طريقين الى

جنتهم

فتياهم ويكتفى بذلك عن النظر في اعيان المسائل اذ لا فرق في صحة المسائل بين
ان يدل الدليل المفرد عليها من كتاب او سنة او اجماع وبين ان يعلم استنادها الى فتيا
صادق عن الله تعالى نبيا كان او اماما مبلغا عنه كما يكتفى جميعا فيما نعلم من دين نبينا
عن طلب برهان مفرد في شيء منه ولهذا لم يتكلف سلفنا الاستدلال على اعيان
المسائل المعلوم اضافتها الى ائمتهم وعصمتهم وكونهم حفظة من الحجة بالشريعة
عن مخالفهم على البغاة عليه فان يعزو اليها يعلمون انما يجهلون من
على انكارها مع ثبوت صحتها يقينا لمحجوجين بالنبوة وما تضمنه من المصالح
وللفاسد فكذلك القول في المنقول عن ائمتنا ان يعين مكلفه الى ما اقتضاها ه
البرهان من امامتهم وعصمتهم لكونهم حفظة له يعلم ما يجهله من صحة المضاف اليهم وصوابه
وان يعاند فهو محجوج بامامتهم وما نقد من العلم بالمروي عنهم وان اعرض عن سلوك
ما يجناه لبعض الاغراض الفاسدة فالحجة له لازمة لا فرق في فقد العلم بالمكلف العامل به
من عمل قبل نفسه كالمعرض من المسلمين عن تامل حال الفتيا الاسلامي الفاقد لذلك
العلم بما اجمعوا عليه او حصل العلم به من دينهم وهو محجوج بما كلفه علمه لتمكنه ولا عذر له
في الجهل بحصول ذلك باعراضه عن سلوك طريقه مع قربه اذا كان الطريق الى فتيا
ائمتنا مساويا للطريق الى فتيا نبينا ومشاركا لكل سبيل الى مقالة كل متكلم كابي
علي وابي هاشم والبلخي والنجار وابن كرام وكل فقيه كمالك وابي حنيفة والشافعي و
داود بن علي الاصفهاني وغيرهم من ارباب المقالات والمذاهب كاي طريق شاء
يصل بما لكه الى علم ما اجتمعت الامة عليه او علم من دينه او ثبتت للمعتزلي او الاشعري او الكرامي

او نجاري حتى يرتبه مثله فنحا الى فتيا ائمتنا وسطرناه في كتابنا هذا
بل نجد الى احد ما ذكرناه اكثر صحة واوضح دلالة واطلاعا
الائمة الحفظة معالم الدين عنه لم يبلغ عشر عشر صحابته اصل من ارباب
المقالات مع شدة ورعهم وبارع فضلهم وتنسكهم وتحرجهم فكمال العدد
لمن فقد العلم بما ذكرناه من مسائل الاجماع وما يجري مجراها ومقالات رؤساء
الفقهاء والمتكلمين من العوام وقطان السواد والاعراب والجند والاكراد في
ذلك لوضوح طريقه فكذلك لا عذر لمن فقد العلم بفتيا ائمتنا لاشتراك
كل واحد من فقد العلم بما يلزمه في الاعراض عن سلوك طريقه مع وضوحه فان
قيل فليثق وعلى كل حال الى الطريق الموصل الى فتيا ائمتكم لتعسر قيل فقد مضى
من التنبيه على ذلك ما يغني نفرغ عن ان نفصل ما اجملنا معه فنقول
طريق ذلك ان يرجع الطالب المعرض عن سماع دعوتنا اليها فليتامل واهل
الفتيا والمصنفين واهل الاحتجاج فنظر في فضلهم وفتياهم وتصانيفهم وحججهم
الذي قد طبق المشرق والمغرب وانتشر في الافاق رواية وتصنيفا ومناظرة
من زمن ائمة الهدى والى الان مع تطابق صفاتهم وانتظام ديانتهم ووفق
الفروع الشرعية لما اقتضته الاصول العقلية فمتى فعل ذلك علم صحة اضافة
ما نفتي به الى ائمتنا كما يعلم من سلك هذا المسلك صحة اضافة كل مقالة الى
مبديها ونحلة الى منشئها وان لا يفعل فالحجة لازمة له القصد عما يجب عليه وبهذا
التحرير ما لا يزال من الامتناع والاجتناب فتيا انا نفقد العلم بصدق

النبوة

الشيعة او انطعن في عدالتهم بضرب من القدح البرهان صحته
ائمة الهدى المعصومين ع على الوجه الذي ثبت معه اضافة كل مقالة ومذهب الى
القائل بهما لسقط الهذا الاعتذار بغير شبهة على متامل او استيفاء ما يتعلق بهذا الفن من
الكلام يطول وقد بسطناه في صدر كتاب العمدة وسلوك الثانية والكافية وفيما
ذكرناه ههنا مقنع ومزيد الغاية في الاستيفاء بحيث ذكرناه فان قيل فقد
اغنيتم اذا كان الامر على ما ذكرتموه في حفظ الشريعة وتبليغها عن الامام فما تدعون
الى ذلك قيل قد اجبنا عن هذا السؤال ونحوه بحيث ذكرناه وجملته وانا وان علمنا
صحة اضافة ما نفتي به الامامية الى ائمة الهدى من ابائه حجة الزمان ع فلولا وجود
الحجة المعصوم من ورائهم ومن جملة المجمعين منهم لم نقطع على صحة اجماعهم ولا تيقنا
الاصول الى جملة الشريعة بعقلهم لتجويز كثير من الاحكام الشرعية لم تنقل الينا
وان علمنا صحة اضافة المنقول الى الصادقين ع والطباق علمائهم على الخطا وانما
ارتفع هذا الجائز من الخطا المختوفين لدخول الحجة المعصوم في جملتهم وذلك
الوثيق عن بلوغنا اجمله ما لحقناه من الترجيات لوجود الحجة المعصوم المنصوب لبيان
ما لا سبيل الى بيانه الا من جهته واستاكه عن النكير على الخلاف الى ابانة
فكيف يتوهم عاقل ان وصولنا الى الحق في زمان الغيبة للذي لم يتم الا بوجود
الحجة استغناء على الحجة لولا الغفلة الشديدة عن الصواب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا
الفن وغيره من مسائل الغيبة بحيث ذكرناه وفي كتاب التقريب في الاصول وسلة
وما اوردناه ههنا كاف في العلم بصحة ما تضمنه شيوخنا من السلف رضي



ونصر الحق كالحلف من القضاء الشرعي ان يفتح الله تعالى في الهمم بحجج اعيان مسائل الخلاف في
وتذكر طريق العلم بحجة كل مسألة على اصول الامامية وعلى وجه يمكن معه النظر من جهة
الخصوم من غير افتقار به الى تصحيح الاصول التي تذهب اليها وان كان مكلفنا علما
عاما الكل ما قل يجتمع له علم الحق على جملة والتفصيل وما نافي المخالف في اعيان مسائل
حسب ما يقتضيه اصول الصحيحة وما يذهب اليه المخالف من طرق الاحتجاج انظرها والحجج
الله الواضحة لمحق ولهم على الباطل واهله واذا كان طريق العلم بقضيا الصادقين
واضحا لم يجز لاحد ان يعمل بما لا يعلم من فتياهم بخبر واحد او تقليد عالم ان من الحكم للعلم
مع امكان العلم والعمل ههنا وما ذكرناه في هذا الكتاب من غنى من فعل المذهب
في فساد العمل بغير علم وابطلنا ان يكون الى العمل بجملة الملة طريق غير فتياهم وما
اوضحناه من برهان مسائل المتعلق بالتكليف وكيفيته وما لا يمنع الا في تحقق موجب
لاعتقادها والتدين وضلال من خالف في شيء منها او جهله او شك فيه او اعتقد على
غير وجهها لما وضحناه من وجوب ضلال من لم يعتقد الحق في المعارف عن حججه وقد وضحنا
على اقتضاء ترتيب العبادات من جملة التكليف وكيفية العبادات عن الاستدلال على مسائلهم
ومن بنيها على الوجه الذي اقتضاه التكليف وحجة مطلقا من يحقق ذلك بتهذيبه علم
كل مصنف ذو بصيرة ثم تامل ذلك عن كثير من تصانيف العلماء او يقف من فهم على ما اعله
تعقبه عليه من غير وكتاب الكتب متقربين الى الله بقربة ابتدائية عن ثقة من حرص نقص
يذكرنا العبد اليه شفعا بالمصطفين من خلقه في توفيرنا منتجه صادعين الله تعالى
باكرم الوسائل عنك في غفران ذنوبنا والصفح عن فارط سيئاتنا وما لعله وقع من تقصيرنا فيها

كلزانه

سلطانه او عدوا له من سنن حق فيما لخوفنا شافعين الى الحضرة النبوية في الانعام علينا
وقبوله لكونها داعيا بنا اليه من طالبين الشفعة يا باتها المحنا بين محمد المصطفين لتبليغ
ملته وسلامه ورحمته علينا في الحضرتين بتكميل النعمة على كافة اهل الحق ببقائها في صون
الحق واهله بدوام سلطانها وبدوام نعمائها واجر الحظ من عاجل الثناء وطيب الثناء
واجل الثواب وحسن الجزاء انه ولي ذلك والقادر عليه عنه الكتاب بحمد الله تعالى
وتقدس بالخير

كتب من كتب الكتاب المستطاب المسمى بحاشية اللامعة في دار السلطنة هرات للعالم الجليل العلامة
ابن احمد الثاني هروي في سنة ١٢٢٣ ونسخه اضل للعالم الجليل علاء مصادف الكشميري باصفهان وكتب في
هذا السنة المذكوره في المسجد الرضوي في شهر رمضان المبارك على قدام مصنف الكتاب
الى من واصف شهر شوال المعظم خادم كرام عظام من المشايخ المسيح على اعلى و حاجي صدر الافاضل
وحاجي محمود الرشتي بعد الخروج من الخراسان الى بلد المسمى اصفهان من دار عزه واهل الحاج
دار الاصفهان واما الى الطهران بعد كتب هذا الكتاب المستطاب الحضرة الرفيع العالم الفاضل الكامل
البار المسيح محمد ميرزا طالع كوكب المعظم اللوذعي الملهم الذي يحرس عن عدم المحدثان اللحن والتسبل
اقالي الى السيد محمد باقر المشهور بالرشتي طول الله بقائه وريحانه الله سعادة لقائه واحادث سوق وطال
عن حيوة الاسلام الوقت لسان كعصر والسيد الرحمان بعد الكتب يا من العلماء من بلوغ صلاة ربي الخلق
الموصوف بالاعراب في الكلام عن ادراك مقتفاه ما ترضا الا وجهه اسلى من ذلك الى المحل في القرآن
المجيد العرب المسطاني والسيد المتكلم بقتلي و ابا الفضل الحاجي شاني يسكن طوق و حيات
في سبيل ادنا بيسا بسيط العصف النجف اصغر ابو المسيح الشريف الحسيني لاسمعها في دار السلام بخمس
في شهر رمضان المبارك

عالقبله واميدگاها ادام الله ايام افادتكم وسلمكم الله
ابو الصلاح
مخفی نماناد که جناب صاحب اجل السيد رضا سلمه الله تعالى سال گذشته فرموده که آنجناب نسخه کافی
خواهش فرموده اند که استکتاب نمايند و دو جلد از ميرزا ابو حاجی محمد علی اشکلی بگيرند حقير ابرهيم کاتب اصفهانی
قدری قلمک وغيره از اصفهان ميخواستم عرض نمودم که حقير می نويسم وارسال خدمت آنقبله گاه مينمايم که
دو جلد را در اصفهان شفقت فرمايند نسخه گرفتم از آنجناب و نوشتم و قبل از ماه رمضان ارسال خدمت
نمودم در ماه شوال کتاب را از بغداد فرستادند آب افتاده بود و قليل عيب بهم رسانيده بود و در آن
وقت جناب صاحب اجل السيد رضا سلمه الله در سر من رای بودند و حقير نا خوشی بودم خواستم تعجيل نمايم که
نسخه ديگر استکتاب شود اين نسخه را دادم بشخص نوشتند و تمام نمودم زيرا که نسخه اصل تا آن وقت
نزد حقير بود و آنچه در وسط کتاب سفيد مانده است جای فصل وغيره نسخه اصل هم نداشت سفيد بود و اين
کتاب اجرت نوشتن و کاغذ و صحافی دوازده ريال شده است و تا حالی شخص که خاطر جمع باشد بهم نرسيد
تا در اين وقت مخدوم ملا محمد ابرهيم عطار روانه بودند بخدمت جناب صاحب اجل عرض نمودم که کيفيت را بخدمت
بنويسند اتفاقا تعلل فرمودند تا شبی که ملا ابرهيم روانه بودند مرحوم حاجی سيد الغفور يزدی که پدر زن آنجناب
بودند فوت شدند و جناب سيد را فرصت نشد حقير بکتابة الکرسی در پشت آن نوشتم از جهت حفظ آن
و چون کاغذ و اسباب حاضر نبود بی ادبی شد کيفيت را در اين قلمی نمودم ان شاء الله تعالى صحيح و سالم
بخدمت مير سيد ملا ابرهيم و کتاب را اجير ساختند دوازده ريال فتحعلی شاهی از بابت اخراجات اين کتاب
تسليم رافع کند ملا محمد ابرهيم عطار برادر مرحوم ملا محمد عطار اصفهانی است بنمايند و حقير متوقع است که
انعام هم شفقت فرمايند بحقير که ملا ابرهيم خلاف بعض قلمک وغيره بجهت حقير خريداری نموده ديگر ستند
و ان شاء الله اميدوارم که بصحت و سلامت برسد و حقير دعاگوی را مخلع فرموده بتعيين وظيفه کفايت شود که دعاگوی
و نايب زيارتی بوده باشم تا هر نخواهد و يقين است که لطف خداوند فرموده و انتساب بالتماسات و تا الان نخواهد بود
و ملتمس آنکه هرگاه تسليم ملا محمد ابرهيم فرمايند تا کيد بفرمايند که ايشان هم بزودی قلمک وغيره را ارسال نمايند
ان شاء الله که خالی از اجر نخواهد بود زياده بر اين مصدع اوقات نمی شود والسلام عليكم ورحمة الله

